السياسة الجنائية الحديثة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة

د. أيمن جعفر طه علي

مدرس بكلية العمارة الجامعة العراقية

تخصص قانون جنائي في القسم العام

(ISSN: 2537 - 0758)

السياسة الجنائية الحديثه بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة

د. أيمن جعفر طه علي

ملخص بالعربي:

تناولت هذه الدراسة الموجزة دور السياسة الجنائية الحديثة باختلاف انظمتها العقابية التي تتنوع بين نظام العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة في مكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية التي تهدد المجتمع في امنه وسلامته وقد حرصت هذه الدراسة على ابراز اوجه قصور نظام العقوبة الجنائية في مكافحة الجريمة وإبراز اظهار مدي قدرة التدابير الاحترازية علي سد ذلك القصور من خلال تحديد مكانة التدابير الاحترازية من العقوبة الجنائية عما اذا كانت بمثابة نظام تبعي وتكميلي للعقوبة فيتم تطبيقها بجانبها ام نظام مستقل فيتم تطبيقها كبديل عنها وتسليط الضوء علي نظام التدابير المختلطة كنظام عقابي جديد لم يكن له نصيب في اهتمام القانونيين به على الرغم من اهميته التي تظهر في قدرته على التعامل مع الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والجريمة وتحديد مجال تطبيق كلا من تلك الانظمة العقابية حتي يتم التوصل لمكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية كي نتمكن من الحياة في مجتمع خالي من المجرمين الذين تكونت لديهم خطورة اجرامية تنبئ عن امكانية ارتكابهم لجرائم مستقبلية وانتهينا الي ضرورة اصدار المشرع المصري تعديلا لقانونا العقوبات ينظم من خلاله نظام التدابير الاحترازية والتدابير المختلطة على النحو الذي تم الانتهاء اليه من توصيات تم التوصية بها في نهاية هذا البحث.

الكلمات الافتتاحية: السياسة الجنائية الحديثة، العقوبات الجنائية، التدابير الاحترازية، التدابير المختلطة.

Study summary:

In This summary study, The role of modern Criminal Policy in the different penal system was examined. These vary from the criminal Punishment system To Precautionary measures and criminal seriousness threatens society to its security and safety. this study highlighted the shortcoming of the criminal Punishment system in combating crime. High lighting the extent to which

Precautionary measures can bridge this shortcoming. By locating it, Pre cautionary measures against criminal Punishment.

IF it is asubsidiary and complementary system of punish meant. It is applied alongside it, Or an independent system is applied in its Place. Highlighting the mixed measures system as anew Penal system did not share the interest of jurists Despite the importance of his ability to deal with the crime and the seriousness of the crime, and to determine the scope of application of each of these penal systems. so We can live in aso ciety free of criminals who have the potential to commit future crimes. We can cluded that the Egyption draft should issue an amendment to the penal code that Would regulate the system of precautionary measures and mixed measures, as a result of which recommendations would be finalized and recommended at the end of the study.

مقدمة:-

انطلاقا من الاهمية الكبيرة التي تشكلها الانظمة العقابية الحديثه في مكافحة الخطورة الاجرامية والجريمة فاتخذت تلك الانظمة من نظام العقوبة الجنائية سلاحا تعتمد عليه في تحقيق اغراضها لكن لم يستطيع نظام العقوبة الجنائية من مكافحة الجريمة مما ادي الي تفشي الجريمة في المجتمع فعلى اثر ذلك تم ابتكار انظمة جديدة كنظام التدابير الاحترازية والتدابير المختلطة التي واجهت العديد من الصعوبات اثناء تطبيقها ومن ابرز تلك الصعوبات الاختلاف حول تحديد مكانة تلك الانظمة من العقوبة الجنائية التي اعتبرت بمثابة اشكاليه من الاشكاليات التي يدور البحث حول معالجتها ووضع حلولا لها عن طريق وضع الية لتحديد مكانة تلك الانظمة من العقوبة الجنائية تمهيدا للتوصل الي تحديد طبيعتها القانونية التي لا تخرج عن نتيجتين النتيجة الاولي اعتبارها بمثابة انظمة تبعية او تكميلية للعقوبة الجنائية فيتم تطبيقها بجانب العقوبة والنتيجة الثانية اعتبارها بمثابة انظمة مستقلة فيتم تطبيقها كبديل للعقوبة الجنائية لذا تلبيتا لوضع حلول لتلك الاشكالية تم معالجة تلك الدراسة من خلال تقسيم البحث الي ثلاثة مباحث تناولنا المبحث الاول من خلال القاء الضوء على التطور القانوني للعقوبة في العصور المختلفة من خلال التعرف على التطور القانوني في العصور القديمة والوسطي والحديثة بغية التوصل الي ملاحظة التنوع الذي اصاب العقوبة واثر ذلك على مكافحة الجريمة ثم عقب الانتهاء من ذلك انتقلنا الي المبحث الثاني الذي تعرفنا من خلاله على ماهية العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية ثم انتقلنا الي المبحث الثالث للتعرف على مدي

(ISSN: 2537 - 0758)

فاعلية التدابير الاحترازية كبديل للعقوبات الجنائية في مكافحة الجريمة وتم معالجتها من خلال التعرف على انواع التدابير الاحترازية التي تصلح كبديل للعقوبة في مكافحة الجريمة معتمدين على توضيح العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية ثم تحليل مدي ملائمة تطبيق التدابير المختلطة كبديل للعقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة وصولا الي تحديد مجال تطبيق كل نظام من الانظمة العقابية سواء العقوبة الجنائية او التدابير الاحترازية او التدابير المختلطة.

أولا:- **موضوع البحث**:-

السياسة الجنائية الحديثه بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة.

ثانيا:- **أهمية البحث**:-

تتجلي اهميه الدراسة في رغبة التشريعات الجنائية في مكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية لما ينجم عنها من تهديد للمجتمع في امنه وسلامته لذا تسعي اغلب الدول الي الاعتماد على تنظيمات عقابية تأمل في ان تكون رادعه كي تحقق الغرض العقابي وتستطيع مكافحة الجريمة وإنهاء خطورتها الاجرامية الامر الذي هبت على اثره الدول بمفكريها متخذتا من نظام العقوبة الجنائية مسلكا ومنهجا وطريقا يمكن من خلاله تحقيق الغرض العقابي كي يعيش المجتمع امنا في سربه لكن امام فشل العقوبة في تحقيق الغرض العقابي سواء في مكافحة الجريمة او الخطورة الاجرامية وما نجم عن ذلك من تفشي الجريمة في المجتمع فكان لزاما على المفكرين والفقهاء البحث عن ابتكار انظمه حديثه تتناسب مع السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الاهتمام بالمجرم فكان ذلك بمثابة ارضا خصبه لظهور انظمة التدابير الاحترازية والتدابير المختلطة التي تعمل على اصلاح وتأهيل المجرم وعلاجه من الخطورة الاجرامية التي تنبئ عن إمكانية ارتكابه للجريمة في المستقبل كي يعود للمجتمع انسانا سليما يحترم قوانينه ويحافظ على امنه وسلامته لكن على الرغم من اهمية تلك الانظمة ومزاياها الا ان اشكالية تطبيقها من الناحية الواقعيه يستوجب تحديد مكانة تلك الانظمة من العقوبة الجنائية عما اذا كانت تعتبر بمثابة انظمة تبعية او تكميلية للعقوبة فيتم تطبيقها بجانب العقوبة الجنائية في صورة عقوبة تبعية او تكميلية ام تعتبر بمثابة انظمة مستقلة فيتم تطبيقها كبديل للعقوبة

لذا تظهر اهمية تلك الدراسة من خلال تسليط الضوء علي النقاط الاتية:-

١- تسليط الضوء على مسلك الدول في الاجراءات التي قامت بها لتطوير قانون العقوبات كي يكون متسقا مع اهداف السياسة العقابية الحديثه التي تقوم على

التحول من الاهتمام بالجريمة الي الاهتمام بالمجرم ومكافحة خطورته الاجرامية التي تنبئ عن امكانية ارتكابه لجريمة مستقبلا فابتكرت انظمة التدابير الاحترازية والتدابير المختلطة وان كان نظام التدابير المختلطة لا يتجاوز المناقشات الفقهيه فلم يصل الي التدوين القانوني الا ان ذلك لا ينكر اهميتها في العصر الحديث خاصة امام فشل الانظمة التي تنادي بالجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية لتطبيقها على الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والجريمة جنبا الي جنب مما اوقع القضاة في حيرة اثناء تطبيقها وتلك الاهمية للتدابير المختلطة تظهر في قدرتها على مكافحة وعلاج الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والخطيئة.

٢- تسليط الضوء على مدي قدرة العقوبات الجنائية على مكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية وإبراز اوجه القصور الذي اصاب تطبيق العقوبة الجنائية بالجمود وجعلها تفقد قدرتها على مكافحة الجريمة مما جعل المفكرين ينادوا بابتكار انظمة اخري تستطيع معالجة قصور العقوبة ويتم مكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية في انن واحد.

٣- تحليل الالية التي يتم وفقا لها تنظيم تطبيق نظام التدابير الاحترازية تمهيدا للتوصل الي تحديد مكانتها من نظام العقوبات الجنائية عما اذا كان يتم تطبيقها كعقوبة تبعية او تكميلية بجانب العقوبات الجنائية ام كعقوبة مستقلة عن العقوبة فيتم تطبيقها كبديل لها.

٤- تسليط الضوء لتحليل مدي اهتمام المشرع المصري بالتدابير الاحترازية ومكانتها في قانون العقوبات وهل احتلت التدابير الاحترازية في قانون العقوبات مكانة كبيرة فنص عليها بصورة ظاهرة باعتبارها عقوبة مستقلة ام احتلت مكانه وسطي فنص عليها بصورة مستترة فنظمها باعتبارها عقوبة تبعية او تكميلية للعقوبة الجنائية الاصلية.

٥- تسليط الضوء على التدابير المختلطة لتوضيح مكانتها ومدي اهتمام التشريعات بها ودورها في مكافحة الخطورة الاجرامية والجريمة.

٦- تسليط الضوء على تحديد مجال تطبيق كلا من العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة وذلك علاجا للشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والجريمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا:- **إشكالية الدراسة**

العقوبه منذ ان خلق الله البشرية سواء في الشريعة الاسلامية او القانون الوضعى من اهم اغراضها تحقيق الردع بنوعية الردع الخاص وهو منع الجاني من العوده لارتكاب الجريمة او الردع العام وهو منع الكافه من اقتراف الجريمة لكن ان كان هذا الغرض يصلح مع السياسة الجنائية التقليديه اصبح غير صالح مع السياسة الجنائية الحديثه وتطورها وفكر أنصار المدرسه الوضعيه الذين نادوا بالاهتمام بالمجرم ووضعه في الاعتبار عند تقدير العقوبه خاصة بعد ظهور عدم قدرة العقوبة علي تحقيق الغرض العقابي المرجو منها وهو منع ارتكاب الجرائم مما ترتب عليه نتائج عكسية سيئة تمثلت في انتشار الجريمة واكتظاظ السجون بالمساجين دون تحقيق أي فائدة سواء بالنسبة للدولة او المسجون مما حدا بالبعض الي المناداة بضرورة التحرك والتفكير في ابتكار انظمة عقابية جديدة تتواءم مع السياسة الجنائية الحديثه فظهرت التدابير الاحترازية والتدابير المختلطة لكن عند تطبيق تلك الانظمة واقعيا ظهرت اشكاليات عديدة اهمها مجال تطبيق كلا منهم وكذا مكانة تطبيق ايا منهم بالنسبة للعقوبة الجنائية فهل يصلح تطبيقهم كبديل للعقوبة كعقوبة مستقلة فيتم تنظيمهم بتنظيمات عقابية مستقلة عن العقوبة ام يتم تطبيقهم بجانب العقوبة فيتم تنظيمهم كعقوبات جنائية تبعية او تكميلية الامر الذى انتهى الى ضرورة معالجة ثلاثة نقاط أساسية نعمل علي معالجتهم بوضع حلولا لهم **في ذلك البحث هما:-**

النقطه الأولى:- تحديد مكانة التدابير الاحترازية من العقوبات الجنائية فهل تعتبر عقوبات تبعية او تكميلية للعقوبة الجنائية ويتم تطبيقها بجانب العقوبه كما فعل المشرع المصري ام تعتبر عقوبات مستقلة فيتم تطبيقها كبديل للعقوبة الجنائية ويلتزم المشرع المصري بتنظيمها بتنظيمات مستقلة عن العقوبة الجنائية.

النقطة الثانية:- مدى جدوي التدابير المختلطة كبديل للعقوبة والتدابير الاحترازية في القدرة على مكافحه فعاله للجرائم.

النقطه الثالثة:- وضع الية لتحديد مجال تطبيق كلا من العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية والتدابير المختلطة وتحديد المعيار الذي على اساسه يتم تطبيق التدابير المختلطة كبديل للعقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية.

رابعا:- **اهداف الدراسة**:-

التوصل من خلال تلك الدراسة الى مدى قدرة التدابير الاحترازية الي سد الفراغ الذي تركته العقوبة وعجزت عن املائه مما نجم عنه فشلها في مكافحة الجريمة والخطورة

الاجرامية وتقديم مقترحات وتوصيات يمكن الاستعانة بها لتحديد مكانة التدابير الاحترازية من العقوبة الجنائية والية تطبيقها وابتكار نظام التدابير المختلطة الذي يستطيع معالجة الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والجريمة في انن واحد ووضع الية لتحديد مجال تطبيق كلا منهم وتحديد مجال تطبيق كل نظام من الانظمة العقابية سواء نظام العقوبة الجنائية او التدابير الاحترازية او التدابير المختلطة وإجراء توأمه بينهم كي لا يحدث اي تعارض بين تلك الانظمة العقابية اثناء التطبيق من الناحية الواقعية

خامسا:- **منهج الدراسة**:-

لما كان هذا البحث يجوب في براثم السياسة الجنائية الحديثة وأنظمتها العقابية سواء نظام العقوبة الجنائية او التدابير الاحترازية او التدابير المختلطة ومع اختلاف اهمية تلك الانظمة باختلاف موقف الدول من الاعتماد عليها الامر الذي جعل هناك تباين واختلاف حول النصوص التشريعيه تختلف باختلاف اهمية النظام العقابي للدولة فبعض الدول اهتمت بتطوير تشريعاتها العقابية كي تواكب السياسة الجنائية الحديثة فاعتمدت على الانظمة العقابية الحديثة بصورة صريحة وظاهرة والبعض الاخر لم يرغب في التطوير فاعتمد على الانظمة العقابية الحديثة بصورة مستترة في صورة عقوبات تبعية او تكميلية مما نجم عن ذلك وجود كثير من الثغرات في التشريعات القانونية لدي تلك الدول الامر الذي يحتم عدم الاعتماد على منهج بعينة دون الاخر وتنوع المناهج التي يتم الاعتماد عليها في علاج اشكالية البحث فتارة يعتمد على المنهج الاستقرائي بقراءة النصوص القانونية للتشريعات المختلفة خاصة التشريع المصري والعراقي والجزائري للتعرف على مدي استجابة تلك التشريعات الي تطوير قوانينها العقابية والنص على الانظمة العقابية الحديثة بصورة صريحة ثم منهج تحليلي يتم من خلاله تحليل تلك النصوص لتحديد مكانة الانظمة العقابية الحديثه سواء كان في صورة نظام تدابير احترازية او مختلطة من العقوبة الجنائية تمهيدا لتحديد مجال تطبيق كل نظام من تلك الانظمة ثم منهج مقارن لعمل مقارنه بين نصوص التشريعات المختلفة التي تناولت تلك الانظمة العقابية وذلك تمهيدا لاكتشاف الثغرات القانونية لوضع حلولا يمكن الاعتماد عليها سعيا للتوصل الي مدي فاعلية تلك الانظمة في مكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية.

(ISSN: 2537 - 0758)

سادسا:- **مشتملات البحث او خطة الدراسة**

المبحث الأول

التطور القانوني للعقوبة في العصور المختلفة

المطلب الأول:- التطور القانوني للعقوبة في العصور القديمة

المطلب الثاني:- التطور القانوني للعقوبة في العصور الوسطي:

المطلب الثالث:- التطور القانوني للعقوبة في العصور الحديثة

المبحث الثاني

ماهية العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية

المطلب الأول:- ماهية العقوبات الجنائية

المطلب الثاني:- ماهية التدابير الاحترازية

المبحث الثالث

مدي فاعلية التدابير الاحترازية كبديل للعقوبات الجنائية في مكافحة الجريمة

المطب الأول:- انواع التدابير التي تصلح كبديل للعقوبة في مكافحة الجريمة

المطلب الثاني:- العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية

المطلب الثالث:- مدي ملائمة تطبيق التدابير المختلطة كبديل للعقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة

المبحث الأول

التطور القانوني للعقوبة في العصور المختلفة

المطلب الأول

التطور القانوني للعقوبة في العصور القديمة

تماشيا مع ما كان سائد في السياسة الجنائية التقليديه التي كانت تهتم في النظام العقابي بتقرير العقوبه وفقا لجسامة الجريمة ومادياتها اكثر من شخص المجرم لذا اختلف تقرير العقوبة الجنائية على الجريمة فلم يتم تقريرها بصورة جامدة وإنما تم تطبيقها بصورة مرنة تتسم بالتدرج ففي بادي الامر ارتبط العقاب فى المجتمعات القديمه البدائيه بمبدأ القوه الذي ينطوي علي فكرة الثأر والانتقام[1] نظرا لعدم وجود دوله تنظم علاقات المجتمع فكان المجتمع في بادي الامر يتميز فيه الانسان بالعزلة عن اقرانه

[1] فرج صالح الهريش: النظم العقابيه- الطبعه الثانية- منشورات خان يونس- بنغازي- عام ١٩٩٨م- صفحة ٣١.

ففي حالة اى اعتداء يقع عليه كان رد فعل الشخص المعتدي عليه يتمثل في الانتقام لنفسه فتتحرك بداخله غريزة حب البقاء لتحثه على تقرير مصير العقاب كرد فعل للاعتداء الذى تعرض له فيقوم بمعاقبة المعتدي عليه[٢] بنفسه وهذه المرحلة تسمى بمرحلة الثأر دون اى معيار وضوابط تتحكم في تقريره للعقاب وفيها كل فرد ينتقم لنفسه من المعتدي لكن تطور الامر مع خروج الانسان من عزلته ليعيش في المجتمع فتم تقسيم المجتمع الى اسر صغيره كل اسره مكونه من الاب وإلام والإخوة والرقيق وفى حالة اعتداء أيا منهم على الاخر يتولى الاب سلطة العقاب ويطلق على العقاب في تلك المرحلة العقاب الابوي تماشيا مع السلطة الابوية التي كان تقرير العقاب من اختصاصها ثم تطور الامر الى اندماج مجموعة من الاسر مع بعضهم البعض ليكونوا قبيلة او عائله يتولى سلطة التأديب والعقاب فيها رب العائله وكانت العقوبه تختلف تبعا للجريمة المرتكبه عما اذا كانت ارتكبت داخل العائله الواحدة ام داخل عائلتين مختلفتين فإذا كانت الجريمة مرتكبه من فرد على فرد اخر من نفس هذه العائله فكان يتولى العقاب رب العائله وكان في الغالب الاعم لا يطبق العقوبه ويتغاضى عن الجريمة مهما كانت الجريمة المرتكبه حتى لو وصلت لجريمة تدنيس الالهه او السحر اوزنا المحارم او القتل وخاصة قتل الابن لأبيه رغم بشاعة ذلك النوع من الجرائم إلا انه لم يطبق على القاتل اى عقوبة وكان المجنى عليه يغض البصر على الجريمة ويمتثل للتضحية بحقه اعلاء لمصلحة العائله على مصلحته في توقيع العقاب وهذا ما عبر عنه الأستاذ روبرت لوي حيث قال (ان بعض الجماعات البدائيه تذهب في سبيل المحافظه على كيانها وتماسكها الى حد الاغضاء تماما عن توقيع العقوبه حتى على الجرائم الموجهه الى مقدسات المجتمع او الى الالهه ويرجع ذلك الى قلة الافراد فتخشي العائله من تطبيق العقوبه ان تفقد افرادها وتتلاشي وتكون تلك العائله فريسة سهله للعائلات الأخرى)

- اما اذا كان الاعتداء يقع من فرد ينتمى الى عائله على فرد اخر ينتمي الى عائله أخرى فكان الانتقام جماعي تقوم عائلة المجنى عليه بالاعتداء على الجاني وعائلته وقد يصل الامر الى حرب بين العائلتين حتى تثأر العائلة المعتدي على احد افرادها للفرد المعتدي عليه لكن سرعان ما تحركت العائلات لوضع حل لهذه الحروب التي قد تعرض العائلات الى التلاشي والانقراض فعرفوا عقوبة الطرد ان العائله التي

[٢] على عبد القادر القهوجي: علم الاجرام والعقاب- دار المطبوعات الجامعيه- الإسكندرية- عام ١٩٩٩- صفحة ٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ينتمي اليها المعتدي تقوم بطرد المعتدى منها فيترتب عليه تجريده من ديانته وعدم حماية الهته وعدم نصرة اهله له كوسيلة عقابيه له ويترتب علي ذلك النوع من العقاب اباحة قتل واسترقاق وسلب مال المطرود فهى كعقوبة اصعب من القتل وذلك حقن للدماء وحفاظا على بقية العائله وحتى لا تعاقب العائله بأكملها بسبب فعل المعتدى باعتباره احد افرادها مما يهدد بقائها فكانت العائله تضحى بالمعتدي وتعاقبه بتلك العقوبه مقابل حقن الدماء وبقاء باقى افراد العائله يعيشون في امان وسلام بعيدا عن الحروب التي قد تشنها العائله الأخرى المعتدي على احد افرادها وخير دليل على تلك الحروب حرب البسوس وهى حرب نشبت بين قبيلتين واستمرت أربعين عاما ونظام الطرد[٣] معروفا منذ قديم الزمان فعرف عند الاغريق بالمطرود من رحمة الالهة وعند الهنود والإيرانيين بالمنبوذ

كما عرفت العائلات في تلك الفترة نظام اخر سمي بالتسليم وفيه يتم تسليم المعتدي الى عشيرة المعتدى عليه كى تعاقبه بما تريد وذلك كانتقام منه لما فعله في احد افرادها ولم يقتصر التسليم على تسليم الجاني ولكن يصل الامر الى تسليم الحيوانات والأشياء والأطفال التي ساعدت الجاني على ارتكاب جريمته او تكون مملوكه للجاني وهذا معمول به الان وهو ان يتم تسليم الأشياء التي ساعدت على ارتكاب الجريمة للدولة وتقوم الدوله بإصدار عقوبة المصادره في شأنها

ثم بعد ذلك رغبتا من العائلات في حقن الدماء والحفاظ على النسيج المجتمعي قامت العائلات بتكوين العشيرة وهذه تتكون من مجموعة من العائلات من اجل الحفاظ على التماسك بين العائلات التي يربط بينها اصل مشترك او مصالح مشتركه لذا اذا ارتكب فرد اعتداء على فرد من نفس العشيرة ولكن ينتمي لعائله أخرى فهنا عرفت العشيرة انظمه مختلفة للعقاب منه وعلي راس تلك الانظمة عرفت نظام القصاص ويقصد به في الشرع ان يفعل بالجاني مثل ما فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح اى الحاق اذى بالجاني يماثل او يفوق الأذى الذي الحقه بالمجنى عليه وذلك اعمالا لقاعدة شرعيه العين بالعين والسن بالسن والأنف بالأنف والجروح قصاص فهذا كان معمول به اذا كان الاعتداء داخل العشيرة الواحدة حتى وان كان المعتدى من عائله والمعتدي عليه من عائله اخري لكن الامر يختلف اذا كان الاعتداء بين عشيرتين مختلفتين اى ان المعتدى من عشيرة والمعتدي عليه من عشيرة اخرى فهنا كانت تنشب

[٣] دكتور/ محمود سلام زناتي:- القانون والقضاء لدي قبائل البانتو- صفحة ٦٥.

حرب بين العشيرتين اى انتقام جماعي كانت العشيرة المعتدي على احد افرادها تنتقم بكل الصور من العشيرة المعتدية فعلاجا لذلك عرفوا عقوبة الخلع وفيه يخلع رب العشيرة الجانى ويعلن انه غير مسئولا عن افعاله لأنه مخلوع من العشيرة فتصبح العشيرة غير مسئوله عنه ولا عن افعاله فيستباح دمه لذا اذا اعتدي عليه احد من افراد العشيرة الاخري فلا يحق لعشيرته المطالبه بحقه لأنه اصبح غير منتمي لعشيرته عشيرته.

كما عرفت نظام اخر وهو الدية[٤] وكانت تتم من خلال اتفاقية صلح بين العشيرتين جعلت من عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه أطرافا لها وكان يتم اعمال هذا النظام من خلال عقد اتفاقيه بين العشيرتين تنص على ان تدفع عشيرة الجاني الى عشيرة المجنى عليه مبلغ من المال مقابل العفو عنه وكان نظام الدية يتميز في تنفيذه بالتدرج الامر الذي كان بمثابة شعاع امل في بداية ظهور نظام عقابي جديد سمي بالعقوبة فكانت في بادئ الامر اختياريه ثم أصبحت الزامية تطبقها العشائر فيما بينهم باتفاق في حالة وجود اعتداء من احد افراد عشيرة على فرد اخر ينتمي الي عشيرة أخرى الي ان وصلت العقوبة الي معرفة عقوبة الاعدام فكانت الدية تجمع كل خصائص العقوبه والتي علي رأسها التناسب بين العقوبة المطبقة مع جسامة الجريمة وإنه لا يتم اعمالها الا بمقتضى حكم عشائرى يصدر من رب العشيرة ومكتوب اى مدون في اتفاقية- وشهدت هذه الفترة عدد من العقوبات التي كانت تطبق فعرفت العقوبات البسيطة المتمثله في عقوبة السخرية والتهكم وهذه كانت تطبق على الجرائم البسيطة، وكذا عرفت جريمة النفي والتشريد والإعدام في حالة الجرائم التي تؤذى المجتمع في تماسكه اى الجرائم التي تمس بالمجتمع وأمنه وسلامته، كما عرفت العقوبات البدنيه مثل الجلد وبتر الأطراف وصلم الاذنين وجذع الانف والوضع على الخازوق.

- **الخلاصة**:-

نستنتج في النهاية ان تلك المرحله رغم ان النظام العقابي لم يسير على وتيرة واحده بل اخذ منحنى ليس ثابت على الرغم من اعتبار القوة والثأر معيار يتم تنظيمه وفقا له ورغم التدخل البشري لتنظيم العقاب سواء حينما انتقل الانسان من عزلته الى المجتمع كى يعيش ويتكيف معه سواء في صورة بقاء الانسان في عزلته وتكوين اسره صغيره

[٤] دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي:- اساسيات علم الاجرام والعقاب- منشأة المعارف- الإسكندرية- عام ٢٠٠٠- صفحة ٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

فكان الاب يحكم اى نزاع ينشب بين افراد العائله الا ان العقاب من الاب كان يقوم على المؤائمه دون وضع معيار يذكر يعتمد عليه الاب في انهاء النزاع وعلي الرغم من التنظيم الذي كانت تتم وفقا له في الجرائم التي تقع داخل الاسرة الا انها لا ترقى الى مرحلة التنظيم العقابى المحكم فكان النزاع اذا انشب في داخل العائله فالمعيار الذى يحكمه هو تغليب المصلحه الأولى بالرعاية على مصلحة المجنى عليه فكان يقوم العقاب على التسامح مع الجانى والتغاضي عن جريمته لا لشئ الا لتغليب مصلحة العائله التي تتحقق بالحفاظ على العائلة من التلاشي في حالة توقيع العقاب على اي من افرادها مرتكب الجريمة وما ينجم عن ذلك من وقوع العائلة فريسه سهله للعائلات الأخرى فكانت حياه مليئة بالرعب من هوس عدم التنظيم المجتمعى فكان يظهر عليها ان الأقوى يسيطر على الأضعف مما حدا بالعائلات الي تشكيل تنظيمات اكبر فنظمت التنظيم العشائرى وهو ان تذوب مجموعه من العائلات يربط بينها رابط مشترك في كيان واحد يسمي العشيرة لكن على الرغم من تميز العقاب في التوصل الي انواع كثيرة من العقاب تختلف تبعا لمعيار الاعتداء عما اذا تم وقوعه بين عائلتين مختلفتين من نفس العشيرة ام بين عائلتين مختلفتين تتبع كلا منهما عشيرة اخري فاذا كان الاعتداء يقع داخل عشيرة واحده اي ان الجاني والمجني عليه من عشيرة واحده فكان رب العشيرة هو بمثابة قاضى يحكم في النزاع الا انه كان يتسم بالظلم لان العقوبه في يد رب العشيرة وحده ولا يكون للجاني اى حق في الاعتراض او التظلم منها حتى وان كانت لا تتناسب مع الجرم المرتكب فكانت الاهواء تتحكم في التنظيم العقابى دون اى معيار يمكن على اثره التوصل الى تحقيق العدالة التي تقوم على التناسب بين العقوبه والجرم المرتكب الامر الذي نستطيع معه ان نقول خلو تلك الفترة من اى تنظيم قانوني للعقاب وانما يخضع العقاب الي الحرية الشخصيه لرب الاسرة او العائله او العشيرة فلم يخرج هدف العقوبه عن الانتقام والثأر دون مراعاة اى جانب اخر تأهيلى او إصلاحي للمجرم لكن هذا لا ينفى على تلك الفترة انها فقدت كل رغبة في التطور والانتقال من الانتقام الى الثأر منتهية الى معرفة النظام التأديبي وهذا يعتبر بارقة امل لتلمس التحول الذي ستكون عليه السياسة العقابية والذي نتلمس اثره من خلال امتداد ظلاله للفترة المقبله وهى التطور القانوني للعقوبة في العصور الوسطي الذي سنعمل على تحليله من خلال المطلب اللاحق من هذا المبحث لنلقى الضوء حول تطور العقوبه في العصور الوسطى وذلك على النحو التالي:-

المطلب الثاني
التطور القانوني للعقوبة في العصور الوسطي

شهدت هذه الحقبه الزمنيه تغيرا كبيرا في تنظيم المجتمع حيث تم انشاء كيان جديد يتولى مهمة تنظيم العلاقات الاجتماعية بين افراد المجتمع يسمي بالدولة يعمل هذا التنظيم المسمي بالدولة على وضع الية لتنظيم السياسة العقابية من خلال اجراء الموازنة بين حق الدوله في العقاب للحفاظ على سيادتها وسلطتها وهيبتها وحق الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لذا تحولت سلطة توقيع العقاب من الافراد الي الدوله فهي الوحيدة صاحبة تلك السلطة العقابيه مما ادي الي توحيد سلطة العقاب في يدها فالسؤال الذي يطرح نفسه هل السياسة العقابية تغيرت تغيرا جذريا عما كانت عليه في العصر القديم ام ظلت على ما كانت عليه في العصر القديم ولم يشوبها اي تغيير فالواضح ان السياسة العقابية رغم توحيد الجهة المختصة بتوقيعها لم يحقق ذلك تغيرا ملموسا وانما انحصر التغيير في ادخال بعض الانواع من التطوير والتحديث عليها كي تتناسب مع المرحله الجديدة لذا تم الابقاء على بعض الانظمة القديمة فقد ظل نظام الدية ونظام القصاص وهما من الانظمة التي تعتمد عليهم السياسة العقابية في العصر القديم مع ادخال بعض التطورات الطفيفة عليها فقد كان نظام الدية قديما يتم فرضه من شخص سواء كان رب للعائلة او رب للعشيرة علي اي فرد من افراد عائلته او عشيرته يرتكب جريمة اما في تلك الحقبه الوسطي أصبحت الدولة صاحبة الاختصاص الاصيل في فرضها وتراعي في فرضها تناسبها مع الجرم المرتكب اما الاموال العائدة من الدية فكانت قديما تعطي للمضرور كلها اما في العصر الحديث فكانت تقسم جزء يؤول الي الدولة مقابل قيامها بتنظيمها وتحصيلها والجزء الاخر كان يحصل عليه المضرور ثم بعد ذلك عرفت عقوبة اخري تتمثل في عقوبة الغرامة فكانت قديما تفرض بصورة تابعه للدية اما في العصور الوسطي كانت تفرض كعقوبة مستقلة بذاتها تفرضها الدوله على الجاني من خلال الزام الجانى او المعتدي بدفع مبلغ مالي كتعويض للمعتدى عليه عن حقه الذى تم المساس به فيتم تقسيم المبلغ جزء يحصل عليه المضرور كتعويض له[٥] والجزء الاخر يؤول الي خزانة الدوله لكن لا يعني ذلك ان العقوبات انحسرت في الدية والقصاص والغرامة وإنما

[٥] الباحث/ رفيق اسعد سيدهم:- دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبه- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- القاهره- دون سنة نشر- صفحة ١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

امتدت لتشمل عقوبات أخرى بدنيه كانت تتسم بفقدانها لعنصر المساواة في تطبيقها بين الافراد لان تقديرها كان يرجع الى السلطة التقديريه للقضاة[٦] فكان تقديرها يتم وفقا لعدة عوامل منها المركز الاجتماعي الذى يشغله المعتدي او مكانته الاجتماعية او منصبه او الطبقه التي ينتمي اليها ففي بعض الحضارات كحضارة بلاد الرافدين كان المجتمع مقسم الى طبقات اذا وقع الاعتداء من احد الأشخاص المنتمين لطبقة الاحرار ونفس الفعل والاعتداء ارتكب من احد الافراد الذى ينتمى لطبقة الرقيق فان تطبيق العقوبه يختلف فيتم تطبق العقوبه على العبيد دون الاحرار وكذلك الامر في حضارة بلاد وادي النيل (مصر) فكان المجتمع مقسم لطبقات فإذا ارتكبت الجريمة من شخص ينتمي للطبقات العليا فتطبق عليه عقوبة تختلف في شدتها عن العقوبة التي تطبق على مقترفي نفس الجريمة من افراد الطبقات الدنيا لا لسبب سوي لانتمائه الي الطبقات الدنيا فكان مبدأ التفرقه بين المواطنين هو السائد في تطبيق العقوبه فكان الاساس الطبقي الذي ينتمي اليه الشخص يلعب دورا بارزا في تطبيق العقوبة من عدمه لذا يجب ان لا تنفصل الدوله حينما تتخذ اجراءات تنظيم النظام العقابي عن المجتمع وعاداته وتقاليده فسلاح الدوله في تنفيذ السياسة العقابية هو القانون الجنائى الذى تعتمد عليه في تنظيم حقها فى ممارسة سلطتها في العقاب لذا يشترط في القانون الجنائي حينما ينظم السياسة الجنائية ان يكون متطابق مع الشريعة الدينية التي تحكم المجتمع باعتبارها المعيار الذي يتم تنظيم عادات المجتمع وتقاليده وفقا له فمن هنا يلتزم القانون الجنائي حينما يشرع في تنظيم السياسة العقابية بالدين السائد الذى يحكم الدوله فنظرا لان تلك الحقبه الزمنيه كانت بداية لظهور الدين المسيحي الامر الذي ترتب عليه ضرورة وجود ارتباط وثيق بين تنظيم السياسة العقابية وتعاليم الدين المسيحى وهذا لا يتعارض مع الكيان القانوني الذي أنشئ المسمي بالدولة خاصة ان انتماء افراد المجتمع لا يكون للدولة الحديثة وانما الي الكنيسة العالمية اما الدولة ما هي الا كيان يأخذ قوته وشرعيته من الكنيسة العالميه مما اثر ذلك على شكل ادارة الدوله التي اعتمدت ادارتها على تقسيمها الي قسمين قسم خاص بالبابا والذى يتولى من خلاله تنظيم الناحية الدينيه وقسم اخر خاص بالإمبراطور الذى يتولى تنظيم الناحية التنفيذيه ثم بعد ذلك انتشرت الديانة المسيحية وسيطرت على

[٦] دكتور/ جندي عبد المالك بك:- الموسوعه الجنائية- الجزء الخامس- الطبعه الاولي- مكتبة العلم للجميع- بيروت- عام ٢٠٠٥- صفحة ١٠.

مفاصل الامبراطورية الرومانيه في اوروبا مما ادي الي تعجيل نهاية الإمبراطورية الرومانيه التي اخذت في الانقراض والزوال وكان ذلك بمثابة غروب شمس الامبراطورية الرومانيه في الغرب الأوربي وإشراق فجر انتشار الديانة المسيحيه مما ساعد ذلك الديانة المسيحيه علي مزج قوانين الدوله بالصبغة الدينية فأصبح لم يقتصر اختصاص البابا على التنظيم الديني بل امتد ليختص بالتنظيم الاجتماعي فتولي الكهنة رئاسة المحاكم الجنائية بكل ما تشمله تلك المحاكم من اختصاصات بداية من الاختصاص بالتحقيق وانتهاء بالاختصاص بالتنفيذ العقابي وانعكس ذلك علي مزج القوانين الجنائية بصبغة الديانة المسيحيه وتعاليمها الامر الذي جعل السياسة العقابية تمتزج بمبادئ الرحمه والمغفرة والإخوة باعتبارها من المبادئ التي تقوم عليها الديانة المسيحية لذا تحول هدف السياسة العقابية اثناء تنظيم النظام العقابي من الانتقام والثأر الي اصلاح المجرم وتهذيبه وتأهيله عن طريق حثه على التوبة فألغيت عقوبة الإعدام[٧] الامر الذى جعل الكنيسة لا تقتصر في التنفيذ العقابي على السجون العامة بل كانت تطبق عقوبات العزل في أماكن داخل الكنيسة لعزل المذنبين حتى تتحقق توبتهم وعملت على تنظيم السجون وخير دليل على ذلك تنظيم سجون فلورنسا بايطاليا حيث عملت على الفصل بين المساجين الذكور على الاناث وأنشئت مستشفيات داخل السجون وشكلت لجنه من رجال الخير تم تشكيلها من رجال الدين وبعض المدنيين واختصت تلك اللجنة بإدارة السجن حتى يتم ازالة قسوة النظام العقابي منه لذا اصبح ملحوظ تدرج التنظيم العقابي فغرض العقوبه تدرج بين العدالة والتوبة فالعدالة تتحقق عن طريق التناسب بين العقوبه والجرم المرتكب والتوبة عن طريق تطهير المجرم من الذنب الذى يكمن في أعماق نفسه ليتم تطهيره من خطيئته[٨] ويعود الى مجتمعه بروح المحبه والسلام مما يؤدي الى تحقيق الهدف الاساسى الذى يسعى التنظيم العقابى الي بلوغه خاصة بعدما امتزج بصبغة الديانة المسيحيه وهو اظهار الحق بقوة الدين فهذا يعتبر برهانا على اهمية

---

[٧] د. محمد إبراهيم زيد:- تقرير علمي "المؤتمر الدولي عن عقوبة الإعدام ما بين ١٧: ١٩٨٧/٥/٢٧ بايطاليا"، تم نشره في المجله العربيه للدراسات الامنيه، المجلد الثالث، العدد الخامس، الرياض، السعوديه، ديسمبر عام ١٩٨٧م، صفحة ١٥٧ وما بعدها.

[٨] دكتور/ محمود احمد المشهداني:- أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٨، صفحة ١١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

التكاتف الذي يربط بين الامبراطور والبابا كرجل الكنيسة الأول ليستمد قوته وشرعيته منه في السيطرة على الامبراطورية فعلى الرغم من الترابط بين التنظيم العقابي والديانة المسيحية فهذا لا يعني ان النظام العقابي سار على وتيرة واحده خلال تلك الفترة والدليل علي ذلك ان النظام العقابي كان في بداية انتشار المسيحية يقوم على العدالة والتوبة ثم تحول من مبادي التسامح والرحمة الى الاعتماد على مبادئ تتسم بالقسوة في العقاب فتم الاعتماد على التعذيب من اجل الاعتراف واعتباره مبدأ عام وشرعي ومباح لكن استعمال القضاة له ليس مطلق وانما مقيد استعماله بمجموعه من الضمانات اولها انه لا يجوز تطبيقه الا في حالة وجود دلائل قويه على ارتكاب المتهم للجريمة وكذلك يجب ان يكون الهدف من التعذيب في الاعتراف الوصول الي المجرمين المشتركين مع المتهم في ارتكاب الجريمة ومن الضمانات ايضا عدم جواز اجبار الشهود على الادلاء بشهادتهم ويجب ان لا يترتب على تطبيقه أي ضرر جسيم يحيق بالمجرم كبتر عضو من أعضاء جسمه او تعريض حياته للخطر ولا يتم اعماله الا مره واحده وهناك واقعه حدثت في تلك الفتره تدل على الاعتماد على التعذيب بشكل علنى وهي واقعة ارسال البابا لملك انجلترا حينما امتنع المجرمين عن الاعتراف رسالة نصت على (ترامي الينا انك تحرم التعذيب لانه مخالف لقانون بلدك ولكن ما من قانون للدولة يمكن ان يسموا على القانون الكنسي قانونا ولذلك امرك ان تعذب هؤلاء الرجال) وعلي اثر ذلك قام ملك إنجلترا بتعذيب المجرمين من اجل الاعتراف ومن العوامل التي ساعدت في التحول بالنظام العقابي من اللين الى الشده والقسوة ظهور معتقدات أخرى خشيت الديانة المسيحيه على نفسها من تفوق تلك المعتقدات وزيادة انتشارها واستمرارها مما يؤثر ذلك علي بقائها وفنائها لذا كانت تعاقب معتنقي أفكار تلك المعتقدات بأشد العقوبات فبعدما كانت لا تؤمن بعقوبة الإعدام وقامت بإلغائها إعادة تطبيقها وعرفت انظمه عقابية اخري تتراوح بين الطرد والحرمان الى انشاء محاكم التفتيش[٩] ولها سلطات واسعة حتى تحقق الامبراطورية المسيحيه هدفها في التخلص من معتنقى الأفكار التي تناهضها خاصة بعد ان شهدت فترة تمتعت فيها بالسيطرة على عقول الافراد لرسوخ ايمان كامل لتلك الافراد بأفكار

[٩] هادي شمبط:- محاكم التفتيش- دراسة منشوره بمجلة الشاهد- العدد ٥١- السنه الخامسه- نوفمبر ١٩٨٩- صفحة ٤٤.

انصار الديانة وقلة وعيهم العلمى ولأنهم تربوا علي الذل والطاعة العمياء للكنيسة التي تستوجب عدم المناقشه فمنحت بمحاكم التفتيش سلطات واسعة تتبع البابا في روما مباشرتا فلها الحق في استجواب اى شخص او تعذيبه او انهاء حياته حرقا ومصادرة أموال المحكوم عليهم وحرمان ورثتهم وأبنائهم من اى منصب وحرق منازلهم لذا عرفت تلك الحقبه كثير من العقوبات التي تميزت بالقسوة التي منها عقوبة شق البطن للمجرم الذي يرتكب جريمة إزالة لحاء أشجار الصفصاف التي تمسك بأحد الجسور ليؤخذ من امعائه ليتم وضعها ولفها على مكان اللحاء الذي قام بازالتة، كذلك من يحرق مكان عمدا فيتم عقابه بحرقه حيا مصلوبا وعقوبة بتر الأعضاء البشرية وتشويه الجسم وفقع العين وجذع الانف والخصاء والجلد والضرب وعقوبة النفي والإبعاد الى خارج المنطقة اما عقوبات السجن فلم يكن لها وجود الا في جرائم دينيه معينه كالإلحاد والكفر وعرفوا عقوبة التشهير بالجاني كالطواف بالمجرم على حمار وكذا عرفت الغرامه كعقوبة تعويضيه اصليه فكان لكل جريمة ثمن كغرامه تفرض مقابل لها وكان التقدير يراعي فيه مكانة المجرم ومركزه الاجتماعي فكان تطبيق العقوبه أيضا يخضع للقاضى وأهوائه فلا يحكمه قانون مما كان له اسوء الأثر على اهدار مبدأ العدالة العقابية مما اعتبر هذا العصر رغم تنوع العقوبات التي كانت تطبق خلاله الا انه لم تحقق العقوبة اهم اغراضها وأهدافها وهو العدالة العقابية

الخلاصة:-

نستنتج في النهاية ان التنظيم العقابي في العصور الوسطى شهد حاله من التطور عن المرحلة التي سبقته فبعد ان كان التنظيم العقابي في المرحلة السابقة يتم تطبيقه بطريقه عشوائية اصبح اكثر تنظيما مع انشاء الدوله وان كانت الدوله لا تعمل بحريه كاملة وإنما كانت مكبله مع انتشار الديانة المسيحيه التي جعلت البابا هو من يتولي رسم السياسة العقابية لها لكن لا يهدر ذلك التطور الذي شهدته تلك الحقبه في النظام العقابي فقد شهدت التنويع في العقوبات معتمدتا على مبدأ مازال راسخا حتى وقتنا الحاضر وتقوم عليه السياسة الجنائية وهو التناسب بين العقوبه والجريمة كما عرفت لأول مره عقوبة الغرامه كعقوبة اصليه بعدما كانت عقوبة تبعية تابعه للدية كما كان لتلك الفترة الفضل في التحول بغرض العقوبه من الانتقام والثأر الى التأهيل والإصلاح وهو المبدأ الذي تنادي به كافة السياسات الجنائية الحديثه ويقوم عليه بحثنا اليوم كما اتسمت العقوبة في تلك الحقبة بالتدرج فتنوعت العقوبات بين الإعدام والحبس والغرامة

(ISSN: 2537 - 0758)

وارتبطت العقوبه بالغرض الذي فرضت من اجل بلوغه ففي بداية انتشار المسيحيه تميزت العقوبه بالبساطة وعدم القسوة لكن عادت بعد الغاء عقوبة الإعدام الى الإبقاء عليها في الجرائم التي تهدد كيان الامبراطورية المسيحيه مع انتشار الأفكار والمعتقدات الجديدة فكانت السياسة العقابية بمثابة يد تبطش كل من اعتنق معتقدات تخالف الديانة المسيحية وتهدد بقائها[١٠] لذا تعتبر تلك الحقبة تازمنية بداية فجر يوم جديد لسياسة تشريعيه جديدة تمثلت في العصر الحديث والتحول في السياسة العقابيه من الاعتماد على الجريمة في العقاب الى الاهتمام بالمجرم وهو ما سنقوم بتحليله من خلال المطلب اللاحق.

المطلب الثالث

التطور القانوني للعقوبة في العصور الحديثه

تميز التنظيم العقابي في العصور الوسطي باعتماده على سياسة التنوع العقابي بين العقوبات فاعتمد في بدايته على عقوبات اتسمت بالرحمة وذلك اتساقا وارتباطا بالمبادئ التي ترتكز عليها الديانة المسيحية باعتبارها الديانة السائدة في اوروبا في تلك الحقبة الزمنية ثم انتقل للاعتماد على عقوبات تميزت بالقسوة والشدة وذلك تماشيا مع ظهور افكار ومعتقدات تتنافي مع معتقدات الديانة المسيحية فتكون سلاحا في يد الكهنة يبطشون به خصومهم من السياسيين الذين يختلفون معهم في المعتقدات الدينية ودياناتهم خشيتا من تأثير اراء معتنقي المعتقدات التي تختلف مع معتقداتهم على بقاء الديانة المسيحية مما يؤدي الي تلاشيها وانتهائها فنجم نتيجة لذلك ظهور حركات فقهيه عديدة من الفقهاء والمفكرين نادت بالانتقال من العقوبة وغرضها المتسم بالشدة والقسوة الى وضع اطار وتنظيم عقابي جديد يعتمد على التخفيف من قسوة العقوبة حتى يكون متناسبا مع الانسان وادميتة التي كرم بها ليس من البشر وإنما من رب البشر وهذا كان ميلاد فجر جديد لبداية التنظيم العقابي في العصور الحديثه وساعد علي تحقيق ذلك نشوء الثوره الفرنسيه التي تعتبر صاحبة الفضل في تطوير النظام العقابي لكن لم يتم ذلك من خلال حركه فقهية واحدة وإنما تم من خلال حركات فقهية متعددة فتكونت كل حركة من تلك الحركات من مجموعه من الاعضاء تتوافق افكارهم مع بعضهم البعض متخذين من اسم مدرسة عنوانا لهم بحيث اصبح فكرهم يتميز بعدم الجمود والاعتماد

---

[١٠] دكتور/ محمد عبدالله عنان:- نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين- مطبعة مصر- الطبعه الثانيه- القاهره- عام ١٩٥٨- صفحة ٣١١، ٣١٢.

على التنظيمات العقابية وفقا لما كانت عليه في العصور الوسطي بصفة الية وإنما عملت على تطوير وتحديث تلك التنظيمات العقابية التي كانت سائدة مشترطتا فيها ضرورة تناسبها مع فكر كل مفكر من الاعضاء والمفكرين التي تتكون منهم لذا اصبحت كل مجموعة اعضاء يشكلون تنظيم عقابي معين[١١] يطلق عليه اسم مدرسة تتماشي مع فكرهم والحقبة الزمنية التي تم انشاؤها خلالها وامتازت تلك المدارس بتنوعها بين عدة مدارس سميت كلا منها باسم خاص ارتبط بأفكار مؤسسيها وأعضائها فمنها ما سمي بالمدرسة التقليديه القديمة والمدرسة التقليديه الحديثه والمدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي لذا سنتطرق الي تحليل التطور في العقوبة والتنظيم العقابى خلال العصور الحديثة من خلال التعرض للتعرف على فكر اقطاب وفقهاء كل مدرسة من تلك المدارس التي ينتمون اليها **وذلك من خلال الفقرات الاتية:-**

الفقرة الاولي: التطور القانوني للعقوبة والنظام العقابي في ظل المدرسة التقليديه القديمة

تقسيم:-

انشئت تلك المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ويرجع الفضل في نشأتها الي مجموعة من المفكرين هما المفكر الإيطالي (شيزاري بكاريا) والمفكر الالماني (فويرباخ) والمفكر الانجليزي (بنتام) ويرجع سبب نشأتها الي الرغبة في معالجة نقطتين النقطه الاولي ما نجم عن العصور القديمة من تميز العقوبة بالقسوة والانتقام والثانية تسلط القضاء في تطبيق القانون وعدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة لذا كان لكل مفكر اسلوبا تميز به في معالجة كل نقطة من تلك النقاط لذا سنتعرض الي تحليل موقف كل مفكر من اقطاب تلك المدرسة كي نتوصل الي مدي انعكاس فكره فى المساهمة في تطوير النظام العقابي ومعالجة تلك النقاط سالفة الذكر وذلك على النحو التالي:-

اولا:- موقف المفكر شيزاري بكاريا من النظام العقابي:-

تميز فكر الفقيه شيزاري بكاريا بأنه يعتبر بمثابة نقطه فارقه في تاريخ التحول في اتجاه بوصلة السياسة الجنائية لأنه اول من قام بثوره جنائية علميه واستطاع من خلال افكاره المساهمه في اصلاح النظام الجنائي عن طريق صياغة وإنشاء نظريه تم من

---

[١١] دكتور/ عبود السراج:- علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعه الثانيه، جامعة الكويت، عام ١٩٨٣، صفحة ٣٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

خلالها وضع تنظيم للنظام العقابي وتحديد وظيفته ووضع مبادئ عامه يقوم عليها اعتبرت فيما بعد بمثابة أسس يقوم عليها القانون الجنائي الحديث[١٢] ونظامه العقابي وتلك المبادئ تمثلت في الاتي:-

١- مبدأ الشرعية الجنائية (شرعية الجرائم والعقوبات):-

يقصد بهذا المبدأ انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون اى ان سلطة التشريع بيد المشرع وحده فهو صاحب السلطة في تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم والجزاءات التي تكون في صورة عقوبات او تدابير يتم تطبيقها في حالة اقتراف تلك الافعال لكن يشترط فى تلك الافعال حتي تعتبر جرائم ان يعتبرها المشرع جريمة وينص علي عقوبتها في قانون العقوبات قبل ارتكابها لان القانون الجنائي لا يسري بأثر رجعي إلا في حالات معينه وهي تفسير القوانين والقانون الاصلح للمتهم فلا تسري على ما يقع قبل سريانها من أفعال وسلطة القاضي تطبيق ذلك القانون وليس تشريعه مما يؤدى الى تحقيق عدة فوائد علي رأسها حماية حقوق الافراد وكفالة ممارسة حرياتهم وذلك من خلال علم الفرد بالأفعال التي تعتبر جرائم فيكون امام امرين اما ان يقوم بتوجيه سلوكه نحو عدم ارتكاب تلك الافعال فهنا لا يرتكب الجريمة او يوجه سلوكه نحو ارتكاب تلك الافعال المنصوص على اعتبارها جريمة وهنا يصبح مرتكب جريمة يعاقب بالنص القانوني الذي تقع تحت ايوائه تلك الافعال لذا يستوجب عقابه بالعقوبة المقرره لها كذلك تؤدى الى تحقيق العدالة والحد من سلطة القضاة من خلال تحقيق وحدة القضاء ومنع تسلطهم لان القاضي يصبح مطبق للقانون وليس مشرعا له لان التشريع اصبح من اختصاص السلطة التشريعية مما يؤدي الي اعمال مبدأ هام وهو الفصل في الاختصاص بين السلطات من خلال فصل اختصاص السلطة التشريعيه عن اختصاص السلطة القضائية مما يؤدى الى المساواة بين المواطنين مرتكبي الجريمة الواحدة واخذ بكاريا ذلك المبدأ من افكار الفقيه روسو الذي استند في صياغة السياسة الجنائية الحديثه على تفسير فكرة العقد الاجتماعي الذي يقصد به ان الافراد تعاقدوا مع الدوله على ان تضمن لهم العيش في امان مقابل تنازل بعض الافراد عن جزء من حرياتهم وحقوقهم في الدفاع عن انفسهم وأموالهم من خلال تنظيم الدوله لممارسة تلك الحقوق والحريات وبمجموع ما تنازل عنه الافراد من حقوق وحريات تقوم الدوله بتوقيع العقوبه عليهم مقابل ما ارتكبوه من جرم لذا

[١٢] دكتور/ محمود نجيب حسني:- علم العقاب، صفحة ٦٦.

تلتزم الدوله بفرض عقوبات ليست قاسيه او تحكميه ولكن متناسبة مع الجرم المرتكب لان سلطتها مستمده من مجموع الحقوق التي تنازل عنها الافراد للدولة[١٣] لذا انتهي الي المناداة بضرورة ان يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب لذا يجب ان لا يتم تطبيق العقوبة الا فى حالة كونها ضرورية ومن اجل تحقيق هدف مكافحة الجريمة مما كان ذلك نتاجا لظهور مبدأ جديد وهام وأصبحت التشريعات الجنائية تعتمد عليه بصفة قطعية وهو مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبه

٢- مبدأ المنفعة الاجتماعية كهدف للسياسة العقابية:-

عالج بكاريا قسوة العقوبة وشدتها من خلال معالجة هدف العقوبة فعمل جاهدا على تغيير هدفها من القسوة والانتقام والتشفي الي تحقيق مبدأ المنفعة الاجتماعية الذي يقصد به ان يتم التحول بغرض العقوبة من الانتقام والتشفي الى الردع العام والردع الخاص مما يؤدي الي تحقيق النفع للمجتمع والفرد لذا يجب ان تتغير النظره للعقوبة لينظر لها من خلال الثمار النافعة التي تحققها للمجتمع وهذا لا يتحقق الا في حالة اعتبار الغرض الوحيد التي تسعي العقوبة الي تحقيقه يتجسد في الردع سواء العام أي منع الكافة من ارتكاب الجريمة من خلال مشاهدتهم للعقوبة اثناء تنفيذها علي المجرم ويبعث في قلوبهم الرعب والرهبة منها مما يجعلهم يحجمون على ارتكابها او الردع الخاص للمجرم نفسه سواء قبل ارتكاب الجريمة حينما يعلم بالمصير الذي ينتظره عند ارتكاب الجريمة او بعد ارتكاب الجريمة حينما تطبق عليه العقوبة فتكون رادعه له لما بعثته من رهبه في نفسه تجعله يخشى تطبيق العقوبه عليه فلا يرتكب الجريمة مره اخري ولهذا المبدأ فوائد عديدة اهمها انه يقيد سلطة المشرع عندما يقوم بالتنظيم العقابي لأفعال اجرامية فلا يقرر تطبيق عقوبة على تلك الافعال الا في الحالات التي تعتبر فيها الأفعال ضاره بالمجتمع، كذلك يؤدي تطبيق ذلك المبدأ الي مراعاة اعمال مبدأ اخر هام وتعتمد عليه كافة السياسات الجنائية وهو ضرورة مراعاة التناسب بين العقوبه والجريمة المرتكبة، كذلك الغاء العقوبات التي يكون ضررها اكبر من نفعها للمجتمع كعقوبة الإعدام فلا يتم تطبيقها الا في الحالات التي يترتب على ارتكاب الجريمة نشر الفتنه او تكدير السلم العام او العقوبات البدنية التي تتنافى مع الإنسانية لإهدارها للإنسان في كرامته وكذلك

[١٣] الدكتور/ احمد فتحي سرور- أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهره، عام ١٩٧٢ صفحة ٤٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الغاء العقوبات المؤبدة لأنها عقوبات تتسم بالشراسة فإي عقوبة تتسم بالشراسة[١٤] تفقد قوتها كما الغيت عقوبة النفى من خلال تطبيق تدابير احترازية اخري تحث على مكافحة الخطورة الاجرامية فيتم منع الجريمة قبل ارتكابها وتلك التدابير عديدة فقد تكون في صورة نشر التعليم والتأهيل وإحياء الفضيلة والوازع الديني والتثقيف العقلي الاجتماعي والديني بالعلوم الطبيعية والدينية.

٣- مبدأ الارادة الحرة التي تقوم عليه السياسة الجنائية:-

عالج بكاريا قسوة العقوبة وشدتها من خلال الاعتماد في تحقق المسائلة الجنائية من عدمه على مدي وعي الانسان وادراكة لذا نادي بتطبيق مبدأ حرية الارادة وخلوها من الموانع التي تؤدي الي عدم اختيار الشخص لارتكاب الجريمة عن وعي وإدراك ويقوم هذا المبدأ على ان الانسان يتمتع بإرادة حرة في الاختيار بين الصواب المتمثل في عدم ارتكاب الجريمة والخطأ في اختياره لارتكاب الجريمة مما ادي الي التحول في المسائله الجنائية من المسائله الماديه التي تقوم المسائله فيها على الاكتفاء بضرورة توافر علاقة السببيه بين السلوك المرتكب من المجرم والنتيجة الاجرامية التي تتحقق بسببه فهنا تتحقق المسئوليه بغض النظر عن مدى تمتع الشخص بأهلية تؤهله للمسائلة سواء كان ناقص التمييز والأهلية ام عديم التمييز والأهلية ام مصاب بعيب من العيوب التي تعيب ارادته كالجنون والعته والغفلة الي المسائله الشخصيه التي تقوم على مدى تمتع الشخص بأهلية قانونية يتحدد وفقا لها مدي تحقق المسائلة الجنائية له مما جعل اغلب التشريعات تعطي اهمية خاصة لذلك المبدأ وذلك بسبب الفوائد العديده التي تترتب على الاخذ به والتي على راسها أن قيام المسئوليه الجنائية على المسائله الشخصيه التي تميز في المسائلة بين الشخص كامل الاهلية وناقصها وعديمها فهنا يتم التدرج بالمسائلة الجنائية وفقا لحالة الشخص الاهلية فعديم الاهلية لا يسأل وإنما يتخذ حياله بعض التدابير الاحترازية اما ناقص الاهلية فيسأل مسئولية مخففه بعكس الشخص كامل الاهلية الذي يستطيع التمييز بين الخير والشر فيرتكب الجريمة باختياره فهنا يسأل مسئولية كاملة مما ينجم عن ذلك تعميم فرض المساواة بين الافراد وفقا لحرية الاختيار مما يؤدي الي

[١٤] دكتور/ رؤوف عبيد:- أصول علمي الاجرام والعقاب، عام ١٩٧٧، صفحة ٦٠.

المساواة في العقوبه طالما المسائلة عن الجريمة المقترفه من احدهما عقوبتها واحده بالنسبة لاى مجرم اخر يرتكبها بعدهم او قبلهم.

ثانيا:- موقف المفكر بنتام من النظام العقابي:-

..... لم يتميز ويختلف فكر بتنام كثيرا عن افكار بكاريا وإنما انحصر التميز والاختلاف بينهم في تأسيس غرض العقوبه فقد اسس بكاريا العقوبه وقيدها بالمنفعة الاجتماعية التي تتحقق للمجتمع في حالة تطبيق العقوبة واعتمد في شرعية العقوبة وإباحتها على فكرة العقد الاجتماعي اما بنتام فقد أسس العقوبة على اساس المنفعة الخالصة وليس المنفعة الاجتماعية الغير مقيده بفكرة العقد الاجتماعي[١٥] لذا تتحقق شرعية العقوبة وإباحتها وفقا لفكر بنتام من خلال النظر الي حجم السعادة التي تعود على المجتمع من تطبيقه للعقوبة فيتم قياس نفعية العقوبه وفقا لفكره الردع الخاص من خلال قياس حجم الالم الذي ينجم بسبب تطبيق العقوبة الذي يجب ان يفوق الفوائد التي كان يرجوا الجاني تحقيقها لذا يشترط في تطبيق العقوبة ان تفوق الفوائد التي يري الجاني تحقيقها من ارتكاب الجريمة لأنه يري ان تصرفات الانسان يحكمها مبدأ اللذة والألم لذا لا تحقق العقوبة هدفها الا اذا فاق الالم الناجم عن تطبيقها ما ينتظر المجرم تحقيقه من لذه بسبب ارتكاب الجريمة.

ثالثا:- موقف المفكر الالماني فيورباخ من النظام العقابي:-

يري المفكر فيورباخ ان غرض العقوبة يجب ان يكون دائما تحقيق الردع النفسي اي يجب ان يتم قياس نفعية العقوبة وتحقيقها لغرضها العقابي من خلال قياس ما يترتب على تطبيق العقوبة من الم نفسي يصيب المجرم مرتكب الجريمة في نفسيته لكن ان اختلف الفقهاء في تناولهم للأسس التي يقوم عليها تطبيق العقوبة الا انهم اتفقوا في غرض رئيسي وأساسي سعي كلا منهم الوصول الي بلوغه وهو ان يكون غرض العقوبة لا يخرج عن التمكن من مكافحة الجريمة ومنع المجرم من ارتكابها وعدم عودته مرة اخري لارتكابها ومن جانب اخر منع الاخرين من تقليد المجرم في ارتكاب الجريمة.

الخلاصة:-

المدرسة التقليدية رغم انها لها الفضل في تطوير التنظيم العقابي كأول مدرسه تنادي بوضع تنظيم قانونى يعتمد على مبادئ أساسية اصبحت أساس السياسة العقابية الا انه يؤخذ عليها المبالغه في التنظيم العقابى فاعتمدت على الجريمة وماديتها وتركت المجرم

[١٥] دكتور/ علي القهوجي:- علمي الاجرام والعقاب، صفحة ١٨٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

دون وضعه في الاعتبار على الرغم من كونه جزء اصيل في عناصر الجريمة مما كان له اثر في مغالاتها في الاعتماد علي مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية فجعلته مبدأ مطلق ترتبط المسئولية بوجوده وعدم وجوده لأنه متساوي عند كافة الافراد وهذا ينافي الواقع فحرية الاختيار ليست متساوية لدى جميع الافراد وكذلك العقوبة غرضها نفعى للمجتمع ومعياره في ذلك تحقيق الردع بنوعية وهذا يرجع الى اهمالها المجرم فلم تفكر فيه مطلقا فانعكس ذلك على اقتصار غرض العقوبة لديهم على الردع مما ادي الي عدم القدرة على تحقيق مبدأ المساواة الذي سعت المدرسة الي تحقيقة بين مرتكبي نفس الجريمة لان تحقيقه يؤدي الي اللامساواة لان الافراد التي ترغب المدرسة في المساواة بينهم في العقوبة مرتكبي الجريمة الواحدة في الواقع ليس متساوون في المراكز القانونية لاختلاف الأدوار التي قام بها كلا منهم في ارتكاب الجريمة الامر الذي جعل المساواة تنقلب الي اللامساواة فكان لتلك العيوب ابرز الاثر في التعجل بظهور فكر اخر جديد بثوب المدرسة التقليدية الحديثة الذي سنتحدث عنه من خلال الفقرة اللاحقة

الفقرة الثانية:- **تطور العقوبة والنظام العقابي في ظل المدرسة التقليديه الحديثة**:-

نشأت هذه المدرسة في بداية القرن التاسع عشر لتعالج العيوب التي وقعت فيها المدرسة التقليدية لذا تزعمها مجموعه من الزعماء والمفكرين وعلي رأسهم المفكر (مانيول كانت) الذي اعتمد في فكره على تطوير أفكار المدرسه التقليديه القديمه من خلال التأثر بالفلسفة المثالية الالمانية في التنظيم العقابي فلم يتخلي عن مبادئ المدرسة التقليدية كليتا بصورة مطلقة وإنما اعتمد عليها لكن مع ادخال نوعا من التطوير الفكري لها لذا لم يترك مبدأ حرية الاختيار المطلق والمنفعة الاجتماعية المبتغي تحقيقها من تطبيق العقوبة كمعيار لتطبيق العقوبة الذي نادت به المدرسة التقليدية القديمة كأساس يتم وفقا له تقرير المسئولية الجنائية وإنما اخذ بفكرة حرية الاختيار لكن ليست بصورة مطلقة من ناحية انها متساوية[١٦] لدي جميع الافراد والمعيار الذي يتحدد توافر ووجود حرية الاختيار من عدمه هو ارتباط وجود تلك الحرية في الاختيار وجودا وعدما بوقوع

[١٦] دكتور/ محمد ذكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام وعلم العقاب، عام ١٩٨٢، الإسكندرية، صفحة٢٦٦.

الجريمة لذا اهتم انصار المدرسة التقليدية القديمة بالجريمة ومادياتها دون الاهتمام بشخص مرتكبها فترتبط المسئولية الجنائية بمدي تمتع الشخص بحرية الاختيار التي تتحقق بمجرد وقوع الجريمة عن طريق تحقق نتيجتها لذا حرية الاختيار مرتبطة وجودا وعدما بتحقق الجريمة الذي تثبت بمجرد وقوعها المسئولية الجنائية اما الفقيه كانت باعتباره ممثل فكر المدرسة التقليدية الحديثة فكان فكره منصب على جزئيتين الاولي معالجة حرية الاختيار بصورة نسبيه لذا اعتمد على حرية الاختيار كمعيار يتم اقرار المسائلة الجنائية وفقا له من خلال النظر الى الشخص ومدي تمتعه بحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة فحرية الاختيار بالنسبة له غير متساوية لدي جميع الافراد لان الافراد غير متساوون في الادراك الذي يعتبر ركنا اساسيا يعتمد عليه المشرع في اقرار المسائلة فنظرا لان حرية الاختيار تختلف من فرد لأخر لذا المسئولية تختلف باختلاف مقدار التمييز لدي الاشخاص فالصغير عديم التمييز غير مسئول فهو غير معاقب اما كامل التمييز فهو مسئول ويعاقب طالما توافر فيه العقل ببلوغه سنا معينا وخلوه من ما يفقده تمييزه اما ناقص التمييز فهو يتمتع بمسائلة نسبية فهو مسئول مسئولية مخففه تختلف عن البالغ المميز لذا يعاقب بعقوبة مخففه ليست مثل الشخص كامل التمييز والثانية بالنسبة للمنفعة والعدالة فقام بعملية توفيقية وتوأمة بينهم بعكس انصار المدرسة التقليدية الذين اعتمدوا على المنفعة من خلال اقتصار غرضها على تحقيق الردع بنوعيه مهملين شخصية المجرم اما انصار المدرسة التقليدية الجديدة فيعتمدون على المنفعة من خلال ضرورة التناسب بينها وبين العدالة التي تستوجب ان يكون هدف العقوبه تحقيق العدالة فتقف العقوبه عند تحقيق المنفعة للمجتمع فلا تتجاوز تحقيق النفع للمجتمع لان العدالة لا تتحقق الا من خلال اعمال الدولة لسلطتها في العقاب ومن جانب اخر سلطة الدوله في تحقيق العدالة بتوقيع العقوبة لا تعتبر مشروعه الا اذا كانت نفعيه للمجتمع ويتحقق ذلك اذا كان هدف العقوبة لا يتجاوز تحقيق النفع للمجتمع فما جاوز تحقيق النفع يعتبر غير مشروعا لذا يجب ان يقتصر ويتوقف توقيع العقوبه عند النقطة التي تتحقق فيها العدالة والمنفعة للمجتمع ولا تتجاوزهما وان تكون متناسبة مع الجرم المرتكب من جانب المجرم لذا لا تتحقق المنفعة من العقوبة الا اذا ترتب على تطبيقها تحقيق مصلحة المجتمع وإصلاح المجرم في انن واحد لذا يجب ان يكون

(ISSN: 2537 - 0758)

للعقوبة حد ادنى وأقصى يراعى في تطبيقها مصلحة المجتمع وإصلاح المجرم[١٧] لذا في حالة التوفيق بين العدالة والمنفعة كغرض للعقوبة يجب لتحقيق هذا الغرض ان لا تتجاوز العقوبه تحقيق العدالة ولا تزيد في نفس الوقت على تحقيق المنفعة الامر الذي جعلهم ينتقلون من قسوة العقوبة الي المسئولية المخففه وتطبيق العقوبات قصيرة المدة لأنها تتناسب مع حرية الاختيار وشخصية المجرم.

الخلاصة:-

على الرغم من الإيجابيات التي حققتها المدرسة التقليدية الجديدة سواء من ناحية اهتمامها بالمجرم مما جعلها اول مدرسة تضع المجرم في الاعتبار عند تقدير العقوبة مما نجم عن ذلك ظهور مبدأ هام تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثه وهو التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب مما كان بداية لمعرفة التدرج في المسائلة الجنائية او من خلال اهتمامها بحرية الاختيار والإدراك والتمييز وتحديد المسئولية على أساس حرية الاختيار والتمييز والإدراك مما ادي الي ظهور مبدأ التفريد العقابي وأنظمة التدابير الاحترازية للتخفيف من قسوة العقوبة سواء تم تطبيقها في صورة وقف التنفيذ[١٨] او العفو الخاص او الافراج الشرطي مما ترتب عليه هجر العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام فرغم كل هذا التطور والدور الذى لعبته المدرسة التقليدية الجديدة في تطوير السياسة العقابية الا انها كانت حبر على ورق فلم يخرج تصورها الى الواقع في صورة قوانين وانما كانت كلها عبارة عن تفكير وأمال لا ترقى الى التنظيم العقابي وانتقدها البعض في اعتمادها على نظام المسئولية الجنائية المخففه وهذا كان بداية لميلاد العقوبات قصيرة المدة التي يترتب عليها اضرار تفوق يتجاوز نفعها للمجتمع مما جعلهم يرون ان العقوبات قصيرة المدة لا تفيد المجتمع او المجرم لقصرها فلا تحقق الغرض الردعي الذي يرجي من العقوبة تحقيقه وهذا الرأي لا نتفق معه لان العقوبات قصيرة المدة ان لم يصلح تطبيقها في تحقيق غرض العقوبة مع بعض طوائف المجرمين الا انها تصلح مع البعض الاخر وتحقق الردع بالنسبة لهم كما انها ان كانت لا تصلح لبعض الجرائم الا انها تصلح مع البعض الاخر.

وانتقد البعض سياسة المدرسة التقليدية الحديثة في مبالغتها الشديدة في الاهتمام بتحقيق العدالة الامر الذي جعلهم يهتمون بتحقيق الردع العام دون الردع الخاص لكن

---

[١٧] الدكتوره/ فوزية عبد الستار، مبتدئ علم الاجرام وعلم العقاب، بيروت، صفحة ٢٨٧.

[١٨] دكتور/ محمود نجيب حسني، صفحة ٧٤.

هذا النقد يمكن الرد عليه بان اهتمام انصار المدرسة بتحقيق الردع العام لا يؤدي الى اهمال الردع الخاص لان كلاهما جزء لا يتجزأ فتحقيق العقوبة للردع العام يؤدى بطريقة عكسية لتحقيق الردع الخاص لان المجرم جزء من كل المجتمع فطالما تحقق العقوبة الردع العام على افراد المجتمع فبطريقة عكسية يحقق الردع الخاص على المجرم باعتباره فرد من افراد المجتمع فهى تحقق الردع العام وفى نفس الوقت تحقق الردع الخاص للمجرم عن طريق إصلاحه وتأهيله وعلاج نقط الانحراف بداخله التي تجعله يرتكب الجريمة[١٩].

الفقرة الثالثة- تطور العقوبة والنظام العقابي في ظل المدرسة الوضعية:-

عالج انصار المدرسة الوضعية تنظيم السياسة العقابية بفكر مختلف تماما عن فكر المدرسه التقليدية فأنصار المدرسة التقليدية اهتموا بمبدأ حرية الاختيار اما انصار المدرسة الوضعية اهتموا بمبدأ الجبرية والحتمية لذا سنتناول معالجة انصار المدرسة الوضعية لتنظيم السياسة العقابية من خلال نقطتين نتعرف من خلال النقطه الاولي على مضمون الجبرية والحتمية التي تؤثر في تكوين السلوك الاجرامي وارتكاب الجريمة ثم عقب الانتهاء منها ننتقل الي نقطة ثانية للتعرف على دور انصار المدرسة الوضعية في تطوير النظام العقابي وذلك علي النحو التالي.

أولا:- نبذه عن مبدأ الجبريه والحتمية لارتكاب الجريمة:-

مبدأ الجبرية والحتمية يقصد به تفاعل مجموعه من العوامل الداخلية التي تتكون نتيجة خلل داخلي في تكوين الشخص النفسي والعقلي مع مجموعه من العوامل الخارجية التي تتكون نتيجة خلل بالبيئة التي يعيش فيها الشخص مما يؤثر قي تكوين شخصيته الاجتماعية وهذا الخلل قد يتكون لدي الشخص بسبب ظروف طبيعية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية في ظروف معينه فتتكون في مكنونه الداخلي خطورة اجرامية تلعب دورا بارزا في تكوين سلوك اجرامي ينتظر الوقت الذي تهيئ له الفرصه يصير معها الشخص مجبرا على اخراج السلوك الاجرامي من صورته المستترة الي العلن في صورة جريمة لكن اختلف الفقهاء في تفسيرهم للجبرية والحتمية وكان من ابرز معتنقي ذلك الفكر الفقيه لومبروزوا الذي اعتمد في تفسيره للجبرية علي العوامل الداخلية والدور الذي تلعبه في تكوين السلوك الاجرامي للشخص وتلك العوامل وجدت نتيجة وجود خلل عضوي ونفسي في المجرم يجعله يرتكب الجريمة بشكل تلقائي وحتمي لا دخل لإرادته

[١٩] دكتوره/ فوزية عبد الستار- علم الاجرام وعلم العقاب، بيروت- صفحة ٢٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

في توجيه سلوكه لأنه مجبر مسير وليس مخير لكن اشترط في ذلك الخلل ان يكون لصيق ومرتبط بالشخص منذ ولادته واعتمدا في تفسير وجود هذا الخلل على العودة بالإنسان الي فكرة الارتدادية التي تتحقق من خلال العوده والارتداد الي الزمن القديم عصر الانسان البدائي واستشهد بحالة المجرم بالميلاد بعكس تفسير الفقيه فيري وهو مؤسس علم الاجتماع الجنائي ويعمل استاذا للقانون الجنائي في جامعة روما والذي فسر الحتمية التي تحرك وتوجه السلوك الاجرامي لارتكاب الجريمة من خلال تصوير الجريمة بأنها مخلوق مركب لا يكفي لوقوعها وجود الخلل العضوي والنفسي وتفاعلهم مع بعضهم لتكوين الجبرية التي تؤدي الي تكوين السلوك الاجرامي الذي يعتبر نقطة الاشتعال لارتكاب الجريمة وانما يجب ان يتفاعل الخلل العضوي والنفسي مع عوامل أخرى خارجية سواء كانت عوامل بيئية او طبيعية او اجتماعية ليتمكنوا مع بعضهم من تكوين السلوك الاجرامي ثم ياتي فيما بعد دور الحتمية التي تعمل بكل طاقتها الي التحكم في السلوك الاجرامي وتوجيهه نحو ارتكاب الجريمة من هنا وضعوا معيارا للمسئولية يجب ان لا يعتمد على الاساس الاخلاقي وانما اعتمدوا على الاساس الاجتماعي الامر الذي جعلهم ينادوا بالتحول بالجزاء من اقتصاره على مكافحة الجريمة الي اعتباره وسيلة للدفاع الاجتماعي عن المجتمع من الخطورة الاجرامية التي تكمن في الشخص فيجب مكافحة الخطورة الاجرامية التي تمنع الجريمة قبل ارتكابها من هنا نادوا بالتحول بالنظام العقابي من الاعتماد على العقوبة الي الاعتماد على جزاءات اخري اكثر فائدة للمجتمع وهي التدابير الاحترازية لذا يرجع الفضل لزعماء تلك المدرسة في اكتشاف نوع اخر من الجزاءات الجنائية وهي التدابير الاحترازية التي يمكن بها مسائلة المجنون الذي يمنع تطبيق العقوبة عليه فيتم تطبيق التدابير الاحترازية عليه علاجا له كي يتم حماية نفسه وحماية المجتمع من خطورته في انن واحد.

ثانيا:- دور انصار المدرسة الوضعية في تطوير النظام العقابي:-

انطلاقا من الانتقادات التي تعرض لها انصار المدرسة التقليدية من اعتمادهم على العقوبات القصيرة المدة التي اصبحت غير نفعية في علاج المجرم كان لأقطاب المدرسة الوضعية الفضل في تغيير اساس المسئولية العقابية فبدلا من الاعتماد فى المسئولية العقابية على مبدأ حرية الاختيار طبقا لفكر المدرسة التقليدية تحول فكرهم الي

الاعتماد علي مبدأ الجبرية كأساس المسئولية الجنائية[٢٠] لذا عمل انصار تلك المدرسة علي تقسيم التاريخ الاجرامي للمجرم الى حقبتين حقبة الماضي وتتمثل في الجريمة التي ارتكبت وحقبة الحاضر والمستقبل وتتمثل في شخص المجرم الذي يجب ان ينعطف عليه كل الاهتمام بعكس ما كان سائدا وفقا لفكر المدرسة التقليدية التي كانت تعتمد فى تطبيق المسائلة الجنائية على الجريمة المرتكبة فقط ومادياتها تاركتا شخص المجرم وهذا من منطلق المبدأ الذي قاموا بالاستناد عليه وهو مبدأ حرية الاختيار وانطلاقا من فكر المدرسة الوضعية الجديد وتحول نظرتهم من الجريمة الى الانسان المجرم لذا يرون ان الإنسان مسير نتيجة تفاعل مجموعه من العوامل الداخلية والخارجية دفعته للأجرام فتضافر هذه العوامل يفقد الشخص حرية اختياره فيكون له بمثابة نقطة بداية لتكوين الاستعداد الاجرامي المهيأ لارتكاب الجريمة لذا بعد تكوين السلوك الاجرامي يترقب وينتظر الوقت الذي تتوافر فيه الفرصة الملائمة لينقض ويتوجه بسلوكه لارتكاب الجريمة التي اصبح ارتكابها امرا حتميا لا محالة[٢١] لكن على الرغم من اتفاق اقطاب المدرسة الوضعية على تأثير تلك العوامل على السلوك الاجرامي الا انهم اختلفوا حول اهمية العوامل ودرجة تأثيرها فالعالم لومبروزوا اعطي للعوامل التكوينية التأثير المطلق على الإرادة بعكس جاروا فالو الذي اعطي لتأثير العوامل الاجتماعية الدور الرئيسي والفعال في التحكم في الإرادة ومنها للسلوك الاجرامي اما الفقيه فيري فقد جعل من مجموعه العوامل الطبيعية والشخصية والاجتماعية التأثير الرئيسي على ارتكاب الجريمة وقد نجم عن تبني المدرسة الوضعية مبدأ الحتمية والجبرية مجموعه من النتائج اهمها رفض استناد المسئولية الجنائية على اساس المسئولية الاخلاقية التي تقوم على خط –أ– الجاني لذا مسئوليته ليست أخلاقية طبقا للفكر الوضعي فهي اجتماعية مما يستوجب خضوعه للتدابير الاحترازية بجانب العقوبة لان الجريمة ليست ظاهرة تستوجب العقاب فى حد ذاتها ولكنها مجرد واقعه تستوجب ازالتها عن طريق الاهتمام بالمجرم مما يستوجب تغير نوع المسائلة من الاعتماد علي العقوبة كغرض رادع للمجرم الى استخدام التدابير الاحترازية كغرض علاجي لذا يجب حماية المجتمع من المجرم بعقابه بعقوبة جنائية وتدابير احترازية في وقت واحد مما جعلهم ينادوا بتطبيق التدابير الاحترازية

---

[٢٠] امال مرابط:– رسالة ماجستير بعنوان غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الاسلامي والجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون– جامعة الجزائر، عام ٢٠٠٢، صفحة ١٣.

[٢١] دكتور/ علي عبد القادر القهوجي:– علم الاجرام وعلم العقاب– عام ١٩٨٦، بيروت– صفحة١٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

كبديل للعقوبة الجنائية وذلك نابع من فكرهم الذي بني على التحول في السياسة العقابية من تطبيق العقوبة كغرض عقابي الى تطبيقها كغرض علاجي الامر الذي جعل للمدرسة الوضعية جزيل الفضل في التأثير الكبير والفعال في تطوير النظم العقابية وهذا التأثير يجعلها بداية فجر جديد لظهور المنهج التجريبي فى دراسة الظاهرة الاجرامية وما ترتب علي ذلك من ظهور علمي الاجرام والعقاب وتحول الاهتمام بالنظر في تحديد العقوبة من الاعتماد على الجريمة دون شخص المجرم الى الاهتمام بالمجرم ذاته ودراسة شخصيته دراسة علمية للبحث فى الدوافع الاجرامية التي لعبت دورا فعال في تكوين الاستعداد الاجرامي لدي المجرم لوضع وتحديد انسب التدابير العلاجية التي تحقق تأهيله وإعادة تكوينه لإعادته للمجتمع انسانا سويا وقد تتنوع التدابير الاحترازية بين عدة انواع بين تدابير علاجية وتاهيلية ووقائية وتدابير دفاعية وتدابير امنية وهي تدابير لاحقة علي ارتكاب الجريمة الهدف منها وضع الجاني في ظروف لا يستطيع معها الاضرار بالمجتمع مما يجعلها تتلائم مع اي حالة على اختلاف دوافعها الاجرامية فيجعلها صالحة لمكافحة البطالة والتسول والتشرد ويتم مكافحة تلك الجرائم بنشر الوعي عن طريق تقرير تعليم جيد[٢٢] يقي المجرم من شر نفسه ومن العوامل التي تلعب دورا رئيسيا في تكوي الاستعداد الاجرامي لديه والتي تحرك لديه الرغبة في ارتكاب الجريمة ونظرا لان التدابير الاحترازية مرتبطة بمكافحة الخطورة الاجرامية لذا تتميز بانها غير محددة المدة مرتبطة بالخطورة الإجرامية لذا قابله للتبديل والتغيير على حسب انتهاء الخطورة الاجرامية فتنفيذها مقيد بوجود الخطورة الاجرامية وانتهاء التنفيذ مقيد بزوال الخطورة الاجرامية لذا غرض اي تدابير جنائية مهما اختلفت انواعها الا ان غرضها واحد لا يخرج عن الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني الاجرامية التي كشفت عنه الجريمة السابقة التي ارتكبها او خطورته الاجرامية التي تنبئ حالته عن وجود استعداد اجرامي لديه لارتكاب جريمة ولكن نتيجة للاختلاف فى الفكر بين الفكر التقليدي والوضعي ظهر فكر اخر يمثل انصار المدرسة التوفيقية والتي سنتناولها على النحو التالي....

[٢٢] دكتور/ يسر انور علي:- اصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٣، صفحة ٣٥٢.

الخلاصة:-

يرجع الفضل لأنصار المدرسة الوضعية الي تحويل البوصلة في السياسة العقابية من الجريمة كواقعة قانونية ومادياتها الي المجرم في حد ذاته وما يشكله من خطورة اجرامية والتحول بالسياسة العقابية من الاعتماد على العقوبة كجزاء الي الاعتماد على التدابير الاحترازية كوقاية للدفاع عن المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة في النفس البشرية للمجرم لذا يتم اتخاذ التدابير التي تتناسب وفقا لنوع تلك الخطورة فالمجرم المجنون يتم وضعه في مصحة بعكس المجرم التي تثيره عوامل مجتمعة التي يفضل حياله اتخاذ تدابير الابعاد عن المحيط الذي يهيئ له تحريك غرائزه الاجرامية لكن رغم المحاسن التي يتميز بها فكر تلك المدرسة الا انها لم تخلو من النقد واهم تلك الانتقادات انها عملت على هدم كل افكار المدرسة التقليدية فكان الاولي لها ترك عيوب المدرسة التقليدية والأخذ من محاسنها طريقا ومنهجا تسلك به لذا انكرت دور الجريمة تماما في حين ان الجريمة لها دورا كبير في التأثير في شخصية المجرم لذا كان من الافضل لها الاخذ بالجريمة والمجرم في انن واحد وهذا ما فعلته المدارس التوفيقية فيما بعد وهذا ما نتوجه اليه من خلال الفقرة التالية:

الفقرة الرابعة:- **موقف انصار المدارس التوفيقية من السياسة العقابية**:-

عالجت المدارس التوفيقية او الوسطية تنظيم السياسة العقابية من خلال التوفيق بين افكار المدارس التقليدية والوضعية واخذ محاسن المدرستين والتوفيق بينهم وترك مساوئهم وكان هدفهم من التوفيق التقريب بين المدارس التقليدية والوضعية[٢٣] نظرا للتباعد والاختلاف فى فكر كلا منهم فانبثق عن ذلك ظهور عدة حركات توفيقية اولها المدرسة التوفيقية الايطالية التي اتخذت من محاسن المدرسة التقليدية اعتمادهم علي الجزاء في تحقيق الردع الخاص لان ذلك يؤدي الى اضعاف القوة الزاجرة للعقوبة مما يحقق غرض العقوبة المتمثل في الردع العام واخذوا من فكر المدرسة الوضعية الاعتماد على التدابير الاحترازية لدورها في مكافحة الخطورة الاجرامية ويتم تطبيقها والاعتماد عليها بجانب العقوبة والجمع بينهم من خلال اعطاء سلطة للقاضي فى الجمع بين التدابير والعقوبة في الجريمة الواحدة وهذا ما يتم اعماله حاليا في بعض الدول التي تأخذ بتطبيق التدابير بصورة مستترة وعلى رأسها مصر وفرنسا التي تعمل على تطبيق نظام الجمع بين

---

[٢٣] دكتور/ علي راشد:- المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر/ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية/ عام ١٩٦٨/ العدد الثاني،/ صفحة ٤٧٦، ٤٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

العقوبات الأصلية كعقوبة جنائية والعقوبات التبعية والتكميلية كتدابير احترازية واهتمت بتطبيق الاساليب العلمية التجريبية لذا اقرت تلك المدرسة لعلم الاجرام قيمته ولم يقف الامر على ظهور المدرسة الايطالية وإنما ظهر الاتحاد الدولي للقانون الجنائي وهدفه توفيقي ايضا بين المدرستين لكن يختلف عن المدرسة الايطالية في الية التوفيق فاخذ بمزايا المدرستين وترك عيوبهم ونتج عن ذلك توصله لمجموعة من النتائج اهمها ان السياسة الجنائية تتمثل بالنسبة لهم فى الاعتماد على العقوبة والتدابير في وقت واحد لكن يجب الاعتداد في المقام الاول بتطبيق العقوبة لانه يعتبر الاصل والأساس اما التدابير الاحترازية فيأتي تطبيقها في المرتبة التالية للعقوبة لذا يعتبر تطبيقها احتياطيا للعقوبة ولا يتم اللجوء الي تطبيقها إلا في حالة فشل العقوبة في تحقيق اصلاح المجرم وتأهيله وقد رفض علماء الاتحاد فكر المدرسة الوضعية الذى يعتمد على اتخاذ تدابير احترازية ضد اشخاص لم يرتكبوا جرائم وإنما مناداتهم بتطبيق التدابير لمجرد وجود خطورة اجرامية لديهم تنبئ حالتهم عن وجود استعداد اجرامي لديهم لارتكاب الجريمة لذا كان للفكر التوفيقي اثرا كبيرا في التأثير في السياسة الجنائية من خلال انه كان بمثابة جسر العبور الذي عبرت من خلاله افكار المدرسة الوضعية الى السياسة العقابية الحديثة مما كان له دور في ظهور حركة توفيقية ثالثة سميت بحركة الدفاع الاجتماعي وتجسد فكرها فى ان الهدف من العقوبة سواء كانت في صورة عقوبة جنائية او تدبير احترازية يتجسد في الدفاع عن المجتمع من المجرم وخطورته الاجرامية من خلال توقيع العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يتولد عنه في نفس المجرم اكراه نفسي يكرهه على عدم ارتكاب الجريمة لكن على الرغم من وجود فكرة الدفاع الاجتماعي عند انصار المدرسة التقليدية وكذلك انصار المدرسة الوضعية لكن انصار حركة الدفاع الاجتماعي تناولت فكرة الدفاع الاجتماعي من منظور جديد متبلور في اتجاهين هما:-

أولا:- الاتجاه الاول:- موقف جراماتيكا من فكرة الدفاع الاجتماعي:-

يري جراماتيكا باعتباره احد اقطاب تلك الحركة ان الدفاع الاجتماعي يتحقق من خلال ابدال نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام الدفاع الاجتماعي بهدف القضاء علي الجريمة فتتم المسائلة الجنائية عن طريق تطبيق العقوبة التي ترتبط ليس بارتكاب الجريمة او قوة اثرها او ضعفه وانما بضرورة توافر القصد الجنائي للمجرم ونيته الاجرامية لذا يجب ان يكون هدف العقوبة هو المجرم من خلال قصده الاجرامي من ارتكاب الفعل وليس حماية المجتمع والممتلكات فقط لذا يجب ان يحدد العقاب والمسائلة بمقدار درجة عداء المجرم للنظام الاجتماعي وليس بدرجة نتائج جريمته او خطورته

الاجرامية لذا يجب تغيير مصطلح المسئولية بمصطلح جديد يتمثل في (اللاجتماعية او المناهضة للمجتمع) لذا يتبلور فكر جراماتيكا في التعامل مع فكرة الدفاع الاجتماعي بدعم النظام والدفاع عن المجتمع من خلال اعتبار هدف المسئولية لا يقتصر على العقوبة التي تحقق الردع وانما هدف العقوبة علاج المجرم بعلاج العوامل التي جعلته انسان معادي للمجتمع ودفعته لارتكاب الجريمة التي تمثل خروج عن النظام الاجتماعي ومن جانب اخر يتم تطبيق تدابير تتوافق مع ادمية المجرم ودرجة عدائه للمجتمع ونظرا لتطرف جراماتيكا في فكره ورغبته فى الغاء نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام جديد يسمي الدفاع الاجتماعي الذي يستوجب الغاء مصطلح المسئولية بفكرة اللاجتماعية او المناهضة للمجتمع) ظهر اتجاه اخر بقيادة مارك انسل سنعمل على تحليل فكره من خلال الاتي:-

ثانيا:- الاتجاه الثاني:- موقف مارك انسل من الدفاع الاجتماعي:-

تبلورت نظرية مارك انسل وتجسد فكره فى محاربة تطرف فكر انصار حركة الدفاع الاجتماعي التقليدية بقيادة جراماتيكا وما نادي به من تغيير النظام الجنائي لذا هدفها ليس الغاء قانون العقوبات بصفة كلية كما نادي جراماتيكا ولكن هدفها تطوير القانون الجنائي من خلال اتباع سياسة تقوم على اجراء موازنة بين حماية المجتمع من المجرم وحماية المجرم نفسه من العوامل التى تجعله عرضه لتكوين الاستعداد الاجرامي لديه نحو ارتكاب الجريمة وينهض فكره علي التخلص من طغيان التفكير القانوني المجرد[٢٤]، لذا يرفض القاعدة الافتراضية في القانون الجنائي فيرفض قاعدة العلم بالقانون بمجرد صدوره وعدم الاخذ بقاعدة الجهل بالقانون وكذلك يرفض اقتصار الركن المعنوي علي العلم والإرادة دون الاعتداد بالبواعث على ارتكاب الجريمة وفكره تجسد فى الاعتداد بشخصية الجاني لذا يجب ان يكون هناك ملف خاص بشخصية المجرم بجانب ملف القضية حتى يتم تقرير العقاب وفقا لشخصية الجاني مما يستوجب اعادة النظر في الجزاءات الجنائية من خلال ادماج العقوبة والتدابير في نظام عقابي واحد بهدف اعادة تأهيل المجرم المنحرف اجتماعيا واخذ بتطبيق التدابير الوقائية السابقة على ارتكاب الجريمة الجنائية التي يقترن تطبيقها بتوافر الخطورة الاجرامية السابقة علي ارتكاب الجريمة لكن يجب حتى تتحقق الشرعية وضع تعريف دقيق للخطورة الاجتماعية لذا

[٢٤] دكتور/ محمود نجيب حسني:- علم العقاب/ عام ١٩٦٧/ القاهرة/ صفحة ٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

تبلور فكره حول الدفاع الاجتماعي في تجاوز تناول المدرسة التقليدية لتلك الفكرة لأنه يعترف بحقيقة الانسان والمدرسة الوضعية لا تعفيه من المسئولية ولكن المسئولية تتحقق لدي مارك انسل علي اساس العلم والمنطق والواقع لذا هدفه التوفيق بين مبدأ الشرعية والتدابير الوقائية السابقة على وقوع الجريمة مما يترتب علي ذلك تغير سياسة الدفاع الاجتماعي فأصبحت تقوم علي سياسة واقعيه منبثقة من روح المجتمع لكن رغم ذلك اعتبر ذلك ما هو إلا تطبيق نظري الامر الذي جعل فكر مارك انسل معرض للعديد من الانتقادات التي جعلتها كنظريه وحركه تعتبر متناثرة يصعب الاعتماد عليها كنظام عقابي مستقل لكن هذا لا ينفي دور هذا الفكر وتاثيرة فى الفكر العقابي والسياسة العقابية الحديثة

الخلاصة:-

على الرغم من المزايا التي تتمتع بها الحركات التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي الا انها لا تسلم من النقد فتم انتقادها بافتقارها الي اساس منطقي لأنها حركات لم تستطيع تكوين مذهب يمكن الاعتماد عليه لتغيير السياسة الجنائية الحديثة وانتقدت ايضا بالمغالاة في الاهتمام بالتدابير لذا غرضها اقتصر على تأهيل المجرم لذا ضحت بجوانب اخري لا تقل اهمية عن تأهيل المجرم وهي اغفال تحقيق العدالة او الردع العام الذي تسعي الي بلوغه اي سياسة جنائية قديمة او حديثه وانتقدت ايضا بانها حينما رغبة في التوفيق بين انظمة العقوبات ادي ذلك الي الخلط بين استقلال كل نظام عقابي منهما عن الاخر.

المبحث الثاني
ماهية العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية

تقسيم:-

يعتمد النظام العقابي على العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية كأنظمة اساسية يتمكن من خلالها من تنفيذ سياسته العقابية لذا سنتناول ذلك المبحث من خلال مطلبين نتعرض في المطلب الاول الي تحليل العقوبات الجنائية من خلال التعرف على ماهية العقوبات الجنائية ثم ننتقل الي المطلب الثاني لنعمل على تحليل التدابير الاحترازية من خلال التعرف على ماهية التدابير الاحترازية **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الاول
ماهية العقوبات الجنائية

الفقرة الاولي:- التعريف القانوني والفقهي للعقوبة:-

يختلف تعريف العقوبة باعتبارها مفهوم اجتماعي باختلاف النظرة اليها فتعريفها من المنظور القانوني يختلف عن تعريفها من المنظور الفقهي لكن علي الرغم من ذلك فان كل التعريفات يجمع بينها قاسم مشترك وهو اعتبار العقوبة جزاء جنائي يجب ان يحقق ايلام المجرم حتي يؤدي الي منعه من الاقدام على ارتكاب الجريمة لذا سنعالج مضمون العقوبة من خلال التعرض للتعريفات القانونية للعقوبة والتعريفات الفقهيه للعقوبة لنتوصل في النهاية الي العناصر التي تقوم وترتكز عليها في صورة خصائص تتميز بها العقوبة عن سواها من الانظمة العقابية الاخري **وذلك علي النحو التالي:-**

أولا:- التعريف القانوني للعقوبة:-

العقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي علي من تثبت مسئوليته عن الجريمة فالعقوبة من حيث جوهرها ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها[٢٥].

ثانيا:- التعريف الفقهي للعقوبة:-

اختلف الفقهاء حول تعريف العقوبة بين عدة تعريفات فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها (جزاء جنائي مؤلم بحق من ارتكب الجريمة او من ساهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة علي الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافا لنهي القانون عن ارتكابها او امره بعدم ارتكابها ويكون متناسبا مع الجريمة)[٢٦] عرفها البعض الاخر بأنها (انتقاص او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية للجاني يتضمن ايلاما ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية)[٢٧].

---

[٢٥] الدكتور/ امين مصطفي محمد:- علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة العربية، طبعة عام ١٩٩٥، صفحة ٦١.

[٢٦] الدكتور/ كامل السعيد:- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٩، صفحة ٦٤٥.

[٢٧] الدكتور/ مأمون سلامة:- قانون العقوبات،القسم الخاص، القاهره، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١، صفحة ٦٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

لكن رغم تلك التعريفات اتفق الفقهاء على تعريف العقوبة بأنها (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي علي من تثبت مسئوليته على ارتكاب الجريمة)

الفقرة الثانية:- **خصائص العقوبة**:-

تتميز العقوبة بمجموعه من الخصائص يمكن استخلاصها من خلال التعريفات الفقهيه والقانونية التي سبق ان تطرقنا لها ولتوضيح تلك الخصائص اهميه كبيرة تتمثل في الاعتماد على تلك الخصائص يعتبر بمثابة معيار يمكن الاعتماد عليه لتحديد مدي مشروعية العقوبة وأيضا من خلال خصائصها يمكن التوصل للتمييز بين العقوبه وما شابها من جزاءات جنائية اخري سواء كانت تلك الجزاءات في صورة تدابير احترازية او جزاءات جنائية لذا من خلال التعريفات السابقة يمكن حصر خصائص العقوبة الجنائية في الاتي:-

الخاصية الاولي:- الشرعية الجنائية للعقوبات:-

تعتبر شرعية العقوبات من اهم الخصائص التي تتميز بها العقوبة الجنائية لأنها تعتبر اعمالا لمبدأ الشرعية القانونية للعقوبات والتي يقصد به عدم جواز تطبيق عقوبة علي جريمة إلا اذا نص قانون العقوبات عليها قبل تطبيقها وقبل ارتكاب الجريمة المطبقة عليها وذلك المبدأ كان له الفضل في حصر الاختصاص بتحديد العقوبات في يد السلطة التشريعية التي تختص وحدها بتحديد العقوبة ومقدارها ونوعها سلفا قبل ارتكاب الجرائم لذا السلطة القضائية دورها ينحصر في تقرير تلك العقوبة المقررة سلفا من المشرع ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامه في تنظيم السياسة العقابية وتنبع تلك الاهمية من خلال التمييز بين حالتين **الحالة الاولي** توجه اغلب الدول بالنص على المبدأ في دساتيرها وقوانينها مما يعتبر المبدأ ملزما للمشرع والقاضي في انن واحد مما يعطي تلك الخاصية ومبدأها التي انشئت لإعماله قوة دستورية بعكس **الحالة الثانية** وهي توجه الدول الي الاكتفاء بالنص عليه فى قوانينها فقط دون الدساتير ففي تلك الحالة يعتبر المبدأ ملزم للقاضي فقط دون المشرع وعلى رأس تلك التشريعات التي اخذت بهذا المبدأ واعتبرته مبدأ دستوري المشرع المصري فنص من خلال المادة ٦١ من الدستور على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون)[٢٨] اما المشرع العراقي فقد نص

[٢٨] الدكتور:- عبد الفتاح مصطفي الصيفي:- قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدي، دون سنة طبع، صفحة ٥٧٢.

من خلال الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرون من الدستور العراقي الصادر بتاريخ ١٩٧٠ على (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه) كما نص من خلال المادة الاولي من قانون العقوبات على (لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) اما المشرع الجزائري فقد نص من خلال المادة الاولي من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٦٦ على انه (لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون) فإعمال هذا المبدأ يعتبر نتيجة منطقية لرغبة التشريعات في الفصل بين السلطات والحد من استبداد الحكام وتعسف القضاة في استعمال الحق من اجل الوصول الي توفير حماية لحقوق الافراد وضمان حريتهم فذلك المبدأ جعل عدم جواز تطبيق عقوبة على شخص لم يكن منصوص عليها في القانون قبل ارتكابها امرا دستوريا يترتب على مخالفته البطلان ونتج عن الاخذ بتلك الخاصية ومبدأها عدة نتائج اهمها عدم جواز تطبيق القانون الجنائي سواء على العقوبات او الجرائم بأثر رجعي، وحصر سلطة القاضي في تطبيق العقوبة اما تشريعها فهي من سلطة المشرع وحده، جعل القانون المكتوب مصدر التشريع سواء للعقوبات او الجرائم لكن رغم اهمية هذه الخاصية الا انها لم تسلم من النقد فانتقدها البعض بأنها تتنافى مع مبدأ تفريد العقوبة لان اعمال تلك الخاصية ومبدأها الذي جاءت من رحمه تستوجب ضرورة النص على تحديد العقوبة سلفا قبل ارتكاب الجريمة لأنه يؤدي الي الاهتمام بالجريمة وماديتها دون الاعتداد بشخص المجرم مرتكب الجريمة مما اعتبرت بمثابة قاعدة جامدة مما حدا بالمفكرين الي معالجة ذلك النقد والجمود علاجا بتحديد حد ادني وحد اقصي للعقوبة ووضع نظام العقوبات الغير محددة المدة ونظام الافراج الشرطي لذا اصبحت تلك الخاصية والمبدأ المنبثقة من رحمه من المبادئ والخصائص التي تميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الانظمة العقابية التي تتشابه معها واعتبر المبدأ المنبثقة من رحمه من المبادئ المستقره دستوريا وقانونيا في اغلب الدول

الخاصية الثانية:- قضائية العقوبة:-

تعتبر خاصية قضائية العقوبة من المبادئ الاساسية المستقره والتي تعتمد عليها السياسة العقابية في لتحقيق العدالة الجنائية فيقصد بها ان الجهة المختصة بإصدار العقوبة السلطة القضائية لذا يجب ان يصدر القاضي العقوبة بموجب حكم قضائي

(ISSN: 2537 - 0758)

محددا نوعها ومقدارها[٢٩] فلا يجوز ان تصدر تلك العقوبات من السلطة التنفيذية او التشريعية وهذا يعتبر تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه الدول في دساتيرها وقوانينها العقابيه فالدستور المصري نص من خلال المادة ٦٦ من الدستور المصري على انه (لا توقع عقوبة الا بحكم قضائي) وهذه المادة تقابل نص المادة ٤٥ من الدستور الجزائري اما على المستوي القانوني فقد نصت المادة ٤٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على (لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة بذلك) فهذه الخاصية تعتبر اعمالا وتاكيدا مستمدة لمبدأ الفصل بين السلطات التي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة فحينما تم تقسيم الاختصاصات بين السلطات فجعل تشريع المادة القانونية من اختصاص السلطة التشريعية اما تطبيقها فهو من اختصاص السلطة القضائية التي تختص بتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر القضايا الجنائية وفقا لما نص عليه القانون لذا طبقا لقضائية العقوبة يختص القاضي باعتباره احد افراد السلطة القضائية بإصدار الحكم الذي يتحدد من خلاله العقوبة من حيث نوعها ومقدارها[٣٠].

الخاصية الثالثة:- شخصية العقوبة:-

العقوبة عبارة عن جزاء شخصي يتم توقيعه على كل من ارتكب فعل يعتبره القانون جريمة بغرض تحقيق الالم به حتي لا يعود لارتكابه مره اخري لتحقيق العدالة في المجتمع لذا لا يجوز ان يتم توقيع عقوبة على شخص سوي مرتكبها او الذي شارك في ارتكابها سواء بالمساعدة او التحريض او الاتفاق[٣١] ومبدأ شخصية العقوبة اعتبرته اغلب اللدول مبدأ دستوري فالمشرع المصري نص عليه في المادة ٦٦ من الدستور بقوله (العقوبة شخصية) ولم يقف الامر عند النص عليه في الدستور بل اتخذت منه المحاكم منهجا ومسلكا فقد نصت محكمة النقض في احدي احكامها علي (من المبادئ الاساسية في العلم الجنائي انه لا تزر وزارة وزر اخري فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير مرتكبها

---

[٢٩] الدكتور/ مقدم مبروك:- العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانيه، عام ٢٠٠٨، صفحة ١٤.

[٣٠] الباحث/ حمر العين المقدم:- الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٤- ٢٠١٥، صفحة ٧١.

[٣١] دكتور/ اكرم طراد الفايز:- شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠١١، صفحة ٢٣٢.

والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ الا في نفس من اوقعها القاضي عليه لذا اقر هذا الحكم مبدأ ان الاجرام لا يحتمل الاستنابه الي المحاكمة وان العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ[٣٢] وتواترت احكام النقض الداعمة والاخذه بمبدأ شخصية العقوبة فقد نصت محكمة النقض في احدي احكامها على (إلا يحكم بعقوبة ايا كان مقدارها إلا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها)[٣٣] لكن على الرغم من النص على مبدأ شخصية العقوبة الا انه لم يخرج عن الاطار النظري ولم يكن واقعيا حيث اثبتت الابحاث القانونية ان اثر العقوبة ينصرف الي اسرة الجاني لأنهم اول الافراد تأثرا بتنفيذ العقوبة علية وإنما الميزة الوحيدة لتلك الخاصية هي انقضاء اثار العقوبة بوفاة المتهم سواء توفي قبل تنفيذ العقوبة فتنقضي العقوبه بأكملها او انقضاء الجزء المتبقي منها اذا حدثت وفاة الجاني اثناء تنفيذ العقوبة.

الخاصية الرابعة:- التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة:-

هذه الخاصية مستمدة من مبدأ ضرورة مراعاة الكرامة الانسانية والبشرية للجاني مرتكب الجريمة لذا يجب ان لا تؤدي العقوبة الي اهدار الانسان في ادميته مما جعل اغلب الدول تنادي بإلغاء العقوبات القاسية كعقوبة الاعدام قياسا على عدم وجود جريمة مهما عظم جرمها تتناسب معها عقوبة الاعدام فمن هنا يحب ان يراعي القاضي قبل اقرار اي عقوبة مدي تناسبها مع الجرم المرتكب وان لا يترتب على تطبيق العقوبة المساس بالإنسان في ادميته وهذه الخاصية لاقت ترحيبا وتأييدا وغطاء ليس على المستوي الداخلي فحسب بل على المستوي الدولي ايضا لذا نصت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة عام ١٩٤٨ على (لا يجوز اخضاع شخص للتعذيب او لعقوبات او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة) لذا يجب ان لا يترتب على تطبيق العقوبة اضافة الام للجاني تفوق وتزيد عن قدر الضرر الذي لحق بالمجتمع وترتب على ارتكاب الجريمة لذا ينبغي ان لا يترتب علي تطبيق العقوبة اضرارا تمس بحقوق معينة للمحكوم عليه.

---

[٣٢] نقض ٢٠ نوفمبر عام ١٩٣٠:- مجموعة القواعد القانونية، الجزء ال ٢، رقم ١٠٤، صفحة ١٠٦.

[٣٣] نقض ٦ يناير ١٩٨٠:- مجموعة احكام النقض السنة ٣١، رقم ٧، صفحة ٣٩.

- نقض ١٤ يناير ١٩٨٥:- مجموعة احكام النقض، السنة ٣٦، رقم ٧، صفحة ٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفقرة الثالثة:- **اغراض العقوبة**:-

مهما تنوعت اغراض العقوبة وتعددت الا ان اهميتها تصب في خندق واحد وهو مدي قدرتها على مكافحة الجريمة لذا دراسة اغراض العقوبة لها اهمية مباشرة وهي مكافحة الجريمة وغير مباشرة من خلال انها تحدد مدي مشروعية السياسة العقابية الامر الذي يفرض علينا معالجة اغراض العقوبة من خلال تناول كل غرض بشئ من التفصيل على النحو التالي:-

أولا:- تحقيق العدالة:-

العدالة تعتبر من اهم الاغراض الرئيسيه التي يأمل المشرع من توقيع العقوبة[٣٤] بلوغها لان العدالة كغرض للعقوبة لم تكن وليدة العصور الحديثه وإنما تعتبر غرض للعقوبة منذ قديم الزمن ففي العصر الاسلامي حينما قام ولي الامر بتولي مهمة تشريع ووضع العقوبات وضع امامه اغراض العقوبة وجعل اهمها تحقيق العدالة لذا يلتزم بوضع عقوبات تتوائم مع تحقيق ذلك الغرض لذا حتي يبلغ ذلك الهدف قام بوضع عقوبة القصاص والتي تعرف بعقوبة الجزاء من جنس العمل لأنها تعمل على المساواة في المعاملة بين افراد المجتمع والتي لا تتحقق الا بإنزال الاذي والشر بالجاني بمقدار الاذي والشر الذي الحقه بالمجني عليه لذا تعتبر العقوبة مفيدة للمجتمع لأنها تؤدي الي انتشار الشعور العام لدي افراده بالعدالة اما في العصر الحديث فلم يختلف الامر كثير حافظت العدالة على مكانتها في الصدارة كغرض للعقوبة لان العدالة كقيمة اجتماعية وأخلاقية لا تتحقق الا بتطبيق العقوبة التي يترتب عليها بطريقة عكسية انتشار الشعور العام بها في المجتمع وهذا من منطلق ان الجريمة تعتبر اعتداء على العدالة الاجتماعية فتطبيق العقوبة سوف يترتب عليه محو العدوان الذي تم على المجتمع فى انتشار العدل بين افراده لمساس الجريمة بالعدالة التي يجب ان تسود في المجتمع خاصة ان الجريمة تمس بعادات المجتمع وتقاليده وقيمه لأنها تشكل خروج وانتهاك لتلك العادات والقيم فتطبيق العقوبة يحقق العدالة عن طريق محو العدوان الذي وقع على المجتمع لذا تطبيق العقوبة ارتبط بتحقيق العدالة الاجتماعية لأنه يقوم على جانبين الجانب الاول المقاصة القانونية والتي يقصد بها ان العقوبة تعتبر وسيلة لتحقيق التوازن القانوني للمجتمع فالجريمة تعتبر اهدار او انقاص لحق المجني عليه فتطبيق العقوبة تعتبر تعويضا لهذا

---

[٣٤] دكتور/ محمد ذكي ابو عامر:- قانون العقوبات، القسم العام، دار لجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٧، صفحة ٤٧٤.

المساس وينبع ذلك من طبيعة الجريمة في اخلالها بالتوازن القانوني للمجتمع فارتكابها ادي الي فقد ذلك التوازن من خلال المساس بحق فرد من الافراد لذا تطبيق العقوبة يؤدي الي اعادة التوازن القانوني الذي تم المساس به بارتكاب الجريمة لذا تعيد الشعور لدي المجني عليه بالعدالة القانونية لكن يجب ان يكون معيار العقوبة المحقق للعدالة هو بلوغ تلك المقاصة ومن جانب اخر يعيد العدالة كغرض للعقوبة لما يترتب على العقوبة من اعادة الهيبة القانونية للدولة في ارضاء الشعور الاجتماعي الذي يتاذي من الجريمة الذي لا يعوضه الا تطبيق العقوبة على مقترفها لذا يجب ان لا يكون هناك تعسف في تطبيق العقوبة فيجب في حالة وجود بدائل تحل محل العقوبة وتكون قادرة على مكافحة الجريمة فمن العدل اللجوء اليها اولا لذا يمكن اللجوء الي التدابير الاحترازية في جرائم كثيرة وكبديل عن عقوبات كثيرة خاصة في العصور الحديثه بعد ثبوت فشل العقوبة في مكافحة الجريمة والتكلفه العالية التي تكلفها العقوبة وأيضا حتي يتماشى ذلك مع الفكر الحديث التي نادت به المدرسة الوضعية وهو علاج المجرم وإعادة تاهيلة للمجتمع انسانا صالحا اجتماعيا خاليا من الخطورة الاجرامية.

ثانيا:- تحقيق الردع العام والخاص:-

يعتبر الردع بنوعية من الاغراض التي تسعي اي عقوبة يتم تطبيقها الي بلوغه سواء كان الردع في صورة ردع عام والذي يقصد به انذار للناس كافه بالترهيب من هول العقوبة التي ستلحق بهم اذا فكر ايا منهم في ارتكاب الجريمة وتقوم تلك الفكرة على مقاومة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفوس افراد المجتمع بعوامل مادية تتمثل في العقوبة او التهديد بها او في صورة ردع خاص فيقصد به علاج الخطورة الاجرامية لدي الشخص مرتكب الجريمة عن طريق تطبيق العقوبة عليه لذا تطبيق العقوبة يحقق جانبان احداهما شخصي يتمثل في علاج الشخص المجرم من خطورة اجرامية حركت لدية السلوك الاجرامي وكونته وعند اول فرصة تسنح له يرتكب الجريمة لذا يجب ان يكون للعقوبة تأثير ضار على الجاني يفوق الفوائد التي تعود عليه من ارتكاب الجريمة[٣٥] حتي تتمكن من تحقيق الجانب الشخصي وتغيير معالم شخصيته حتي يعود انسان صالح في المجتمع واخر اجتماعي من خلال اعادة علاجه وتاهيلة حتي يعود

[٣٥] دكتور/ محمد عبدالله الوريكات:- اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والمصري، دار الثقافة، عمان، الاردن، الطبعة الاولي، عام ٢٠٠٧، صفحة ٢٦١ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

للمجتمع انسان معافي من الخطورة الاجرامية والتي سنعكف عن التحدث عنها في الوقت الراهن ونترك الحديث عنها في الفقرة اللاحقة ولم يكن غرض العقوبة تحقيق الردع الخاص مأمل وشأن داخلي وانما اصبح هدف دولي والدليل علي ذلك نصت المنظمات الدولية من خلال المادة ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الادني لمعاملة المساجين وقد اقرها المؤتمر الذي دعت له هيئة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بتاريخ ١٩٥٥/٨/٣٠ على (ان غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع ضد الجريمة ولا سبيل لبلوغ هذا الغرض الا اذا استغلت في اوسع نطاق ممكن فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الافراج عنه راغبا وأهلا لان يعيش في المجتمع محترما للقانون ولان يحصل فيه على ما يشبع حاجاته.

ثالثا:- الإصلاح والعلاج والتأهيل:-

تنوعت اغراض العقوبة بين تحقيق العدالة والردع العام والخاص منذ قديم الزمن لكن مع اختلاف غرض السياسة العقابية وتحولها من الاهتمام بالجريمة ومادياتها كفكر للمدرسة التقليدية وظهور الفكر الوضعي الذي يتزعمه اقطاب المدرسة الوضعية الذي تحول بالسياسة الجنائية من الاهتمام والتركيز على الجريمة ليتحول الي التركيز على المجرم وخطورته الاجرامية وهذا ينبع من عدم الاعتماد على تنفيذ الجزاء في حد ذاته المرتبط بالجريمة ذاتها وانما تنفيذ الجزاء اصبح مرتبط بالغرض من ذلك التنفيذ لذا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تم تطوير اغراض العقوبة من الاقتصار على تحقيق العدالة والردع بنوعية الي الاهتمام بالمجرم من خلال اصلاحه وإعادة تاهيلة حتي يعود انسانا صالحا ونافعا للمجتمع بإزالة الخطورة الاجرامية لدية لذا ركزت المدرسة الوضعية على مرحلة تنفيذ العقوبة[٣٦] التي يجب ان يكون غرضها الإصلاح والذي يقصد به الاصلاح العلاجي الذي يتحقق بالقضاء على مصادر الخطورة الاجرامية المتوافرة لدية والموجودة في مكنونة النفسي مما يتيح له بعد القضاء على تلك الخطورة وانتهاء العقوبة العودة الي المجتمع بان يسلك فيه المسلك المطابق للقانون[٣٧] وذلك الاصلاح يتحقق من خلال محاور معينه المحور الاول مدي القدرة على غرز شعور داخلي دفين في نفسية المجرم وإحساسه بمسئوليته امام نفسه والمجتمع اما المحور

---

[٣٦] الدكتور/ عبدالله سليمان:- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٢.

[٣٧] دكتور/ محمود نجيب حسني:- علم العقاب، صفحة ١٣٧.

الثاني فيتمثل في دراسة قدرات المجرم البدنيه والعقلية لتحديد انسب وسائل الاصلاح التي تتناسب مع شخصيته والمحور الثالث العمل علي عدم سلب حريته سواء بالسجن او بالحبس بشتى الطرق لذا يحبذ اللجوء الي تدابير افضل توافقا معه من العقوبات المحور الرابع الرقابة اللاحقة على تنفيذ العقوبة ومدي جدية الاصلاح في تحقيق اصلاح شخصية المجرم ومكافحة خطورته الاجرامية ثم بعد الاصلاح كغرض للعقوبة تأتي مرحلة تالية وهي مرحلة العلاج العقابي وقد تنوعت التعريفات بشان العلاج العقابي فعرفه الفقيه صماويل سيرج بأنه (العمل علي اعادة الجاني الي حظيرة المجتمع في صورة انسان كامل القدرات ومواطن يكون اكثر احساسا بالمسئولية والحرية من المرحلة التي ارتكب فيها الفعل الاجرامي بشرط ان لا يحول هذا العلاج المجرم الي انسان عديم الإحساس).

كما عرفه الفقيه طاشور عبد الحفيظ بأنه (مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل اعادة تاهيلة ووقايته من العود وذلك بمساهمة من السلطة القضائية وبصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي التي تنطوي علي اهداف محددة سلفا)[٣٨] ولم يقف الامر عند التعريف الفقهي وإنما عرف التشريع البولوني العلاج من خلال المادة ٣٧ من قانون العقوبات بأنه (العلاج العقابي الذي يهدف الي تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضرورى بان يعمل ويلتزم لأمر القانون ووقايته من السقوط مرة اخري في عالم الجريمة ثم تأتي المرحلة الثالثة والأخيرة للتأهيل وتلك المرحلة يتم فيها توفير الاساليب والمقومات التي يتمكن من خلالها الجاني من سلوك المسلك المطابق للقانون) حيث عرفه الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني التأهيل بأنه (وضع المحكوم عليه في مركز اجتماعي يقره القانون ويقتضي ذلك توفير عناصر هذا المركز عن طريق امداده بالإمكانيات التي تتيح له البقاء فيه او هو الطريقة التي تخلق للجاني ان يسلك مسلك مطابق للقانون لذا سواء كان غرض العقوبة الاصلاح او العلاج او التأهيل يجب ان يؤدي ايا منهم في النهاية

[٣٨] الدكتور/ طاشور عبد الحفيظ:- دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية والجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية/ بن عكنون، الجزائر، طبعة ٢٠٠١، صفحة ٧٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الي ازالة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم الامر الذي جعل انصار الفكر العقابي الحديث ينادوا بتطبيق التدابير الاحترازية محل العقوبات الجنائية.

التعقيب:-

على الرغم من تنوع اغراض العقوبات بين ثلاثة اغراض لذا يفضل حينما يتم تطبيق العقوبات ان يتم التوفيق بين اغراضها بحيث لا يبتغي من تطبيقها تحقيق غرض دون الاخر فالعدالة لا تستطيع ان تعيش العقوبة في مجتمع بدون ان تبلغ منتهاها وان فضل البعض الردع بنوعية العام والخاص فانه مطلوب كغرض للعقوبة لكن يجب ان لا يكون منتهي امال المشرع يأمل الوصول الي تحقيقه اما الاصلاح والعلاج والتأهيل رغم اهميته لكن يجب ان لا يعتمد عليه وحده وإنما يجب ان يعتمد عليه بجانب اغراض العقوبة الاخري خاصة انه اتضح لدي اغلب المفكرين الوضعيين انصار استبدال العقوبات الجنائية بالتدابير الاحترازية ان تطبيق التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة والتي تحقق غرض الاصلاحي والتاهيلي والعلاجي ان حققت نتائج جيده في بعض الجرائم والعقوبات الا انها لا يمكن الاعتماد عليها بصفة عامة كبديل لكافة العقوبات لذا اعتبرت اغلب التشريعات ذلك الغرض الاصلاح والعلاجي والتاهيلي مبدأ دستوريا تنص عليه اغلب الدول في دستورها وقوانينها فقد نص عليه الدستور الايطالي من خلال المادة ٢٧ من دستور عام ١٩٤٧ كما نص عليه القانون السويسري من خلال المادة ٣٧ من قانون العقوبات ونص عليه القانون الفرنسي من خلال الفقرة الثانية من المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية الامر الذي جعل المنادون بذلك الفكر الاستبدالي يرجعون خطوه للخلف لينتهوا الي تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبات وسوف نتعرض لتوضيح تلك الجزئية عند الحديث عن الجزئية الخاصة بمدي استبدال التدابير كبديل لعقوبات الجنائية فى المبحث القادم.

المطلب الثاني
ماهية التدابير الاحترازية

انطلاقا من التطور الفكري الذي اصاب السياسة الجنائية الحديثة وذلك خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وظهور فكر اقطاب المدرسة الوضعية الذين نادوا بضرورة التخلي عن الفكر التقليدي الذي يهتم بالجريمة ومادياتها تاركتا المجرم وخطورته الاجرامية لذا اصبح الانتقال بالغرض العقابي من تطبيق العقوبة الجنائية الي تطبيق

التدابير الاحترازية امرا واجبا لذا سنتناول ذلك المطلب من خلال ثلاثة فقرات الفقرة الاولي سنتحاور فيها حول مفهوم التدابير الاحترازية او تدابير الامن وخصائصها ثم ننتقل الي الفقرة الثانية لنعالج من خلالها شروط التدابير الاحترازية ثم نعرج الي الفقرة الثالثة لنتعرض من خلالها الي اغراض التدابير الاحترازية كي تكون عونا لنا في المبحث اللاحق للتوصل الي مدي صلاحية تطبيق التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة الجنائية في حالة اخفاق العقوبة عن مكافحة الجريمة ام عدم جدية التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة وانما يجب ان ينحصر التطبيق بجانب العقوبة الجنائية وذلك علي النحو التالي

الفقرة الاولي:- **مضمون التدابير الاحترازية وخصائصها**:-

أولا:- تعريف التدابير الاحترازية:-

لم تتطرق اغلب الدول من خلال قوانينها الي تعريف التدابير الاحترازية تاركتا تلك المهمة الي الفة لذا اختلف الفقهاء في تعريفهم للتدابير الاحترازية باختلاف النظره لها فقد عرفها الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني بأنها (مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع) كما عرفها الدكتور مأمون سلامه بأنها (اجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف ازالة اسباب الاجرام لديه وتاهيلة اجتماعيا)[٣٩] كما عرفها البروفسير جاك ليروي بأنها (اجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الاشخاص الذين بلغوا سن الرشد وكذا القصر)[٤٠] اما الاستاذ Jean Larguier فقد اعتبر التدابير الاحترازية مجرد وسيلة من وسائل الدفاع عن المجتمع[٤١] اما الدكتور عبدالله سليمان فعرفها بأنها (مجموعة من الاجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع وتستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني من اجل وقاية المجتمع من الاجرام)[٤٢].

---

[٣٩] دكتور/ مأمون محمد سلامة:- قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، عام ١٩٩٠، صفحة ٧٣٥.

[40] Jacques Leroy, Droit pe'nal Ge'ne'ral, librairle ge'ne'rale de Droit et de jurispru dence, E.j- A paris, 2003. P395

[41] JEAN LARGUIER, crimionologie et science pe' nitentiaire, 3eme e'dition, jurisprudence, Dalloz, 1976, P60

[٤٢] دكتور/ عبدا لله سليمان:- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام ٢٠٠٢، صفحة ٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

لكن رغم تنوع تلك التعريفات وتعددها إلا انها في النهاية يمكن وضع تعريفا للتدابير الاحترازية لا يخرج عن تلك التعريفات بانها مجموعة من الاجراءات العلاجية يضعها ويحددها المشرع من اجل مكافحة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم يتولي القاضي تطبيقها بغرض حماية ووقاية الجاني والمجتمع في انن واحد من الاجرام)[٤٣] ويمكن من خلال فحص تلك التعريفات التوصل الي الخصائص التي تتميز بها التدابير الاحترازية والتي لا تخرج عن الخصائص التي سنتناولها في النقطه التالية:-

ثانيا:- خصائص التدابير الاحترازية:--

يشكل توضيح خصائص التدابير الاحترازية اهمية كبيرة لأنها تؤدي الي التمييز بينها وبين العقوبة الجنائية ويمكن من خلال فحص التعريفات السابقة للتدابير الاحترازية استنتاج الخصائص التي تتميز بها التدابير الاحترازية والتي تتميز بها عن غيرها من الانظمة العقابية خاصة العقوبة الجنائي وتلك الخصائص سنتعرض لها على النحو التالي:-

الخاصية الاولي:- قانونية التدابير الاحترازية:-

قانونية التدابير الاحترازية تعتبر من اهم الخصائص التي تتميز بها الجزاءات الجنائية بصفة عامه سواء كانت في صورة عقوبات او تدابير احترازية ويعتبر قانونية التدابير الاحترازية اعمالا لمبدأ الشرعية القانونية الذي يقصد به ان يصدر المشرع نص تجريمي ينص من خلاله على الجريمه او الوضع المشتبه به والذي يجيز تطبيق التدابير ولم يقف الامر عند ذلك وانما يلتزم المشرع ايضا بتحديد التدابير التي يحق للقاضي ان يختار من بينها من ناحية نوعها ومدتها لان القاضي مطبق للقانون وليس مشرعا له ويدلل البعض على خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية الجنائية استنادا الي اعتبارها بمثابة جزاء جنائي وذلك الجزاء يتمتع بطبيعة خاصة وتلك الطبيعة تشترط في مشروعية الجزاء الجنائي خضوعه الي مبدأ الشرعية القانونية الامر الذي يترتب عليه تبعية التدابير الاحترازية للجزاءات الجنائية[٤٤] لذا لا يجوز تطبيق التدابير الاحترازية كجزاء جنائي إلا في حالة نص القانون على اعتبار سلوك الشخص المتمثل في جريمة

---

[٤٣] د. تباني زواش ربيعة:- التدابير الاحترازية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطنطينية، عام ٢٠٠٧، صفحة ٣٥.

[٤٤] دكتور/ محمود نجيب حسني:- علم العقاب، صفحة ١٣٩.

مرتكبه او خطورة اجرامية يخضع لتدابير احترازية محدده في نوعها ومدتها وفقا لكل حالة من الحالات التي يتوافر فيها تلك الخطورة سواء كانت الجريمة ارتكبت فعلا ام في كانت في طور تكوين السلوك الاجرامي القائم بها وقد نصت بعض التشريعات على قانونية التدابير الاحترازية فالمشرع المصري لم ينص بصورة صريحة على تطبيق التدابير الاحترازية وانما نص عليها باعتبارها عقوبة تبعية او تكميلية لأنه اخذ بالاتجاه ألازدواجي الذي يطبق فيه التدابير الاحترازية بجانب العقوبة بعكس الدول التي اخذت بالاتجاه الاحادي بتطبيق التدابير وحدها كبديل للعقوبة مثل المشرع الجزائري نص من خلال المادة الاولي من قانون العقوبات على (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون) كما نصت المادة الرابعة منه على (ان يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الامن) وقد نص ايضا من خلال المادة ١٢ من قانون العقوبات على (لا يقضي باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحي الا بالشروط والاحوال التي نص عليها القانون) اما المشرع المغربي فقد نص من خلال المادة الثامنة على (لا يجوز الحكم باي تدبير الا في الاحوال وطبقا للشروط المقررة في القانون) اما المشرع العراقي فقد نصت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات العراقي علي (التدابير لا تطبق إلا على من ارتكب فعلا منصوص عليه في القانون كجريمة) اما المشرع الايطالي فقد نص من خلال المادة ١٩٩ على (لا احد يمكن ان يخضع لتدابير احترازية لا ينص عليها القانون بصراحة وفي الاحوال التي نص عليها القانون) وقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات الايطالي على (القانون الواجب التطبيق علي التدبير الاحترازي هو القانون المعمول به وقت تنفيذه)[٤٥] لكن قد يدعي البعض ان خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية القانونية يؤدي الي الخلط بينها وبين العقوبه كجزاءات جنائية لكن بدد ذلك الادعاء اما الطبيعة الخاصة التي تتميز بها التدابير الاحترازية وهي كون تطبيقها لا يقتصر على مكافحة الجريمة في حد ذاتها مثل العقوبة وإنما تطبيقها يمتد ليكافح الخطورة الاجرامية فخضوعها لمبدأ الشرعية القانونية ليس مقصود به تحديد نوع التدبير او مدته بصورة جامدة ولكن بصورة مرنه فيتم تحديد مدة تطبيق التدابير الاحترازية بحد ادني وحد اقصي لذا يعطي للقاضي سلطة في تطبيقها فيتم مراعاة جسامة الجريمة وشخصية الجاني في انن واحد ومبدأ شرعية التدابير يعتبر دليلا دامغا

[٤٥] دكتور/ احمد فتحي سرور:- اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهره، عام ١٩٧٢، صفحة ٢٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

على تطور السياسة الجنائية من اقتصار تطبيق الشرعية على العقوبات بل امتدادها الي التدابير الاحترازية مما كان له عظيم الاثر في منح قوة للتدابير الاحترازية جعلها تحتل مكانة كبيره في تنظيم السياسة الجنائية التي اعتبرته درعها وسيفها الذي يتخذه لمكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية الكامنة في نفس كل مجرم التي وتؤدي الي تكوين السلوك الاجرامي لديه في انن واحد.

الخاصية الثانية:- قضائية التدابير الاحترازية:-

قضائية التدابير الاحترازية يقصد بها ان التدابير لا يمكن تطبيقها إلا اذا تم اصدارها من السلطة القضائية في صورة حكم قضائي فلا يجوز تطبيق تدابير احترازية صادره من السلطة التنفيذية او الادارية وقد تم منح الاختصاص بتطبيق التدابير الاحترازية الي السلطة القضائية بغية ضمان تحقيق الحيادية والعدالة لسوء استعمال السلطات الادارية والتنفيذية لسلطتها حينما كانت مختصة بتطبيقها فاستغلت عدم وجود الاجراءات الادارية الكفيلة التي تغل من يد الحكومة فاستعملتها سلاحا بيدها لقمع المعارضين لذا انتقد ذلك التوجه بشدة الفقيه (اميل جرسون) قائلا (ان منح الجهات الادارية حق معاينة الحالة الخطرة واتخاذ القرارات المتعلقة بمراجعتها يعتبر بمثابة السلاح الخطير الذي يوضع بيد الحكومة فتستعمله وقت اللزوم في صراعاتها السياسية مع المعارضين)[٤٦] لذا توجهت اغلب الدول الي اعتبار تطبيق التدابير الاحترازية من اختصاص السلطة القضائية ونصت على ذلك المبدأ في قوانينها وعلي راس تلك التشريعات المشرع المصري حيث نص من خلال المادة ٤٩٥ اجراءات جنائية على (لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة بذلك) كما نص ايضا من خلال المادة ٣٤٢ اجراءات جنائية حينما نظم الية وضع المجرم المجنون في المحل المعد للعلاج العقلي على (اذا صدر امر بان لا وجه لإقامة الدعوي او حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقلة تأمر الجهة التي اصدرت الامر او الحكم اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في احد المحال المعدة للإمراض العقلية الي ان تأمر الجهة التي اصدرت الامر او الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع علي تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للتثبت من ان المتهم قد عاد الي رشده) كما نص المشرع الايطالي ايضا على قضائية التدابير الاحترازية من خلال الماده ٢٠٥ من قانون العقوبات علي

(46) EMIL GARCON,Cite par Mohamed ALI Hedayati: Les Mesures de suretes et la refome Moderne du Droit Penal, these de Doctorat Gene've, 1939, p 108

(التدابير الاحترازية يأمر بها القاضي في حالة البراءة او الادانة) وقد نص المشرع الاثيوبي من خلال الفقرة الاولي والثانية من الماده ١٢٧ من قانون العقوبات الاثيوبي الصادر عام ١٩٥٧ على (الزام القاضي في حالات معينة بالحكم بالتدابير وفي حالات اخري بالتخيير بين الحكم بالتدابير ام بالعقوبات) ولم يقف الامر عند التشريعات الداخلية وإنما امتدت خاصية قضائية التدابير الاحترازية لتغزو المجتمع الدولي فقد انعقد مؤتمر بروكسل عام ١٩٢٦ وقرر (العقوبات والتدابير الاحترازية يجب ان تكون اعمال قضائية) ثم انعقد مؤتمر روما خلال عام ١٩٢٨ والذي قرر (التدابير الاحترازية هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها)

الخاصية الثالثة:- شخصية الطابع الفردي للتدابير الاحترازية:-

يقصد بالطابع الفردي للتدابير الاحترازية وشخصيتها انها تتخذ لمكافحة الخطورة الاجرامية في شخص معين هو المجرم لذا لا يتم تطبيقها الا على شخص المجرم الذي تكمن في نفسه الخطورة الاجرامية وهذا يتماشى مع تطبيق التدابير الاحترازية كعلاج لمقاومة الخطورة الاجرامية ومنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة في المستقبل وتلك الخاصية تميز التدابير الاحترازية عن الاجراءات التي تتخذ والتي تتماثل معها مثل اجراءات المساعده لعامة الناس دون ان يكون القصد والهدف منها منع ارتكابهم لجريمة مثل قيام الدولة بتنظيم المرور ووضع الحواجز في مواجهة الكافة لذا لا يجوز ان تطبق التدابير الاحترازية على اشخاص بخلاف الشخص مرتكب الجريمة او من تنبئ حالته الشخصية على توافر الخطورة الاجرامية لدية لانها عبارة عن جزاء شخصي علاجي يعالج الخطورة الاجرامية التي تؤدي الي تكوين السلوك الاجرامي لدي المجرم الذي ينتظر ان تتاح وتسنح له الفرصه التي تساعده على ارتكاب الجريمة فيرتكبها مما ينجم عنها والذي اعتداء على المجتمع في امنه وسلامته لذا يتم تطبيقها جبرا دون التوقف فى تطبيقها لا على ارتكاب المجرم لجريمة او موافقته على تطبيقها[٤٧].

الخاصية الرابعة:- التدابير الاحترازية غير محددة المدة:-

تتميز التدابير الاحترازية بأنها غير محددة المدة ويقصد بها ان القانون حينما يحدد التدابير الاحترازية لا يحدد مدتها وكذلك القاضي حينما يطبقها لا يحدد مدة انتهائها

[٤٧] دكتور/ يسري انور على:- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، والخطورة الاجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي الحديث ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، يناير، السنة ١٣، مطبعة عين شمس، عام ١٩٧٣، صفحة ٢٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقت الحكم بها وينبع ذلك من الارتباط الوثيق بين انتهاء التدابير الاحترازية والوقت الذي تستغرقه للقدرة على مكافحة الخطورة الاجرامية والقضاء عليها لذا حكم القاضي ينص فقط على التدابير الاحترازية ونوعها اما مدتها فهي مرتبطة بالجهة المنفذه للتدبير لانه لا يستطيع القاضي ان يعلم مسبقا الوقت الذي من الممكن ان تزول خلاله الخطورة الاجرامية فعلى الرغم من توافق تلك الخاصية مع طبيعة التدابير الاحترازية الا انها لم تسلم من النقد في انها تتنافي مع مبدأ الشرعية الجنائية قانونية الجرائم والعقوبات[٤٨] الذي يستلزم تحديد نوع الجزاء ومدته سلفا لذا رأي البعض ان عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية يعتمد علي مفاهيم غير قانونية لا تتماشي مع اعتبارات الامن القانوني والتي تتجسد في احترام الحرية الفردية للمجرم[٤٩] مما حدا اغلب الدول الي تفادي تلك الانتقادات الموجهة للتدابير غير محددة المدة ومعالجة ذلك من خلال النص في تشريعاتها على تحديد حد ادني وحد اقصي لمدة التدبير الاحترازي وعلي راس تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي نص من خلال المواد ١٠، ١١ من الامر رقم ٣/٧٢ المؤرخ ١٠ فبراير ١٩٧٢ قانون حماية الطفولة والمراهقة على (يجب ان تكون التدابير في جميع الاحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ ادراك القاصر ٢١ عاما) كذلك نص المشرع الجزائري ايضا من خلال المادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للإحداث الجانحين على (يجوز لقاضي الاحداث بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية تعديلها ومراجعتها في اي وقت اما بناء علي طلب النيابة العامة او على تقرير المندوب المعين في الافراج تحت المراقبة واما من تلقاء نفسه) كما حدد من خلال المادة العاشرة من الامر الخاص بحماية الطفولة والمراهقة على تحديد حد ادني وأقصي لبقاء الحدث في دار الملاحظة فنصت على انه (لا يجوز اقامة الحدث في دار الملاحظة مدة تقل عن ثلاثة شهور وتزيد عن ستة اشهر وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقريرا مشفوعا باقتراح يتضمن التدبير النهائي الي قاضي الاحداث المختص بذلك) لكن على الرغم من قيام التشريعات بتحديد حد ادني وأقصي لمدة تنفيذ التدابير الا انها يجب ان لا تكون بصفه نهائية ففي حالة عدم قدرة

---

[٤٨] دكتور/ سليمان عبد المنعم:- النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٣، صفحة ٧٢٦.

[٤٩] دكتور/ احمد فتحي سرور:- نظرية الخطورة الاجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الثاني، ٢٤ يونيو عام ١٩٦٤، صفحة ١٩٤.

التدبير خلال تلك المده على مكافحة الخطورة الاجرامية فيجب ان يتم تحديد مده او مدد اخري يرتبط انتهائها بإزالة الخطورة الاجرامية

الفقرة الثانية:- **شروط التدابير الاحترازية**:-

تختلف شروط التدابير الاحترازية وتتنوع وفقا لنوع الحالة التي تواجهها لكن رغم تنوع شروط التدابير الاحترازية الا انها لا تخرج عن شرطين اساسيين تباح في حالة توافر ايا منهم اتخاذ التدابير الاحترازية وهما شرط ضرورة ارتكاب جريمة او وجود خطورة اجرامية تنبئ عن امكانية او احتمال توجه الجاني لارتكاب جريمة وسنتناول ذلك الشرطين بالتحليل على النحو التالى:-

أولا:- ارتكاب جريمة سابقة:--

يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية ان يكون الجاني ارتكب جريمة تسبق تطبيق التدبير الاحترازي عليه واختلفت تعريفات الجريمة طبقا للمجال التي تم تعريفها وفقا له فمن الناحية الشرعية بأنها (اتيان فعل محرم منهي عنه او ترك فعل مأمور به واجب علي الانسان ان يأتيه او هي القيام بفعل او امتناع عن فعل ورد نص شرعي او نظامي بتحريمه او العقاب عليه) اما تعريف الجريمة من الناحية الاجتماعية فيقصد بها (كل سلوك يستهجنه الرأي العام في المجتمع ويري استحقاقه للعقاب سواء عاقب عليه المشرع او لم يعاقب عليه) اما من الناحية الفقهية فقد عرفها الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني بانها (الواقعة المادية التي يحققها الجاني بسلوكه والمطابق لنموذج جريمة المتصف بعدم المشروعية ويخضع لنص تجريمي وغير خاضع لنص اباحة)[٥٠] كما تم تعريفها من الناحية القانونية بانها (كل سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا)[٥١] لذا يقصد بارتكاب جريمة سابقة قدوم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضع لنص التجريم[٥٢] لذا يجب ان يكون الفعل المرتكب من جانب الشخص يتصف بعدم المشروعية حتي يتم تطبيق التدابير الاحترازية عليه لذا المجنون اذا ارتكب جريمة لا يسال من الناحية الجنائية إلا انه يتم تطبيق تدبير

---

[٥٠] دكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٣، صفحة ٥٥.

[٥١] دكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات، القسم العام، عام ١٩٨٩، صفحة ٤٠.

[٥٢] دكتور/ كامل السعيد:- الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولي، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٢، صفحة ٨٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

احترازي عليه بوضعه في مصحة عقلية للعلاج لكن اختلف الفقهاء حول ضرورة ارتكاب جريمة سابقه لتطبيق التدابير بين اتجاهين اتجاه يعارض ضرورة ارتكاب جريمة سابقه لتطبيق التدابير الاحترازية واتجاه اخر يؤيد ضرورة ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدابير الاحترازية ولكل منهم حججه وبراهينه لذا سنتناول تلك الاتجاهات على النحو التالي:-

الاتجاه الاول:- الاتجاه المعارض لاشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدابير الاحترازية:- يري انصار هذا الاتجاه ان التدابير يجب ان لا يتوقف تطبيقها على ضرورة ارتكاب جريمة سابقه فيحب ان لا يكون تأثير لارتكاب الجريمة على تطبيق التدابير الاحترازية من عدمه لان الطبيعة التي تتميز بها التدابير الاحترازية من انها يتم تطبيقها لمكافحة خطورة اجرامية فهي اجراء وقائي تطبق لحماية الحقوق ومنع ارتكاب جريمة مستقبلية لذا يجب ان تطبق التدابير لمجرد توافر الخطورة الاجرامية بغض النظر عن ارتكاب جريمة من عدمه الامر الذي لا يستدعي انتظار ارتكاب الجريمة وإنما يجب ان تطبق التدابير لمجرد وجود تلك الخطورة وهذا يتماشى مع العلة التي ابيح تطبيق التدابير الاحترازية من اجلها وهو مكافحة تلك الخطورة وكذلك انتظار وقوع جريمة يتنافى مع طبيعة التدابير التي تنصرف اثارها الي المستقبل فانتظار ارتكاب الجريمة يجعلها تنصرف الي الماضي وهو الجريمة المرتكبة مما يجعل هناك صلة بين التدابير الاحترازية والجريمة انما التدابير انشات كوسيلة لمنع الاجرام في المستقبل كذلك الاخذ بهذا الشرط يتنافى مع العدالة التي تستوجب تطبيق مبدأ الشرعية من خلال تدخل القضاء قبل ارتكاب الجريمة ويتم فحص المتهم وتقدير حالته لتطبيق التدابير الاحترازية التي تتناسب معه.

الاتجاه الثاني:- الاتجاه المؤيد الي اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدابير الاحترازية:-

يري انصار هذا الاتجاه ان الاخذ بتطبيق التدابير الاحترازية على شخص دون ان يرتكب الجريمة فهذا يتعارض مع اعمال حماية الحريات الفردية ويفتح مجالا خصبا لإساءة الجهات المعنية في استعمال السلطة ومن جانب اخر تطبيق التدابير بناء على ارتكاب جريمة سابقة يعتبر اعمالا لمبدأ الشرعية الذي يستوجب ان يرتكب فعل يعتبره القانون جريمة حتي يتدخل القضاء لتطبيق التدابير التي تتناسب معه بناء على دعوي عمومية تم تحريكها وفقا للإجراءات القانونية كذلك يشجع مرتكب الجريمة علي تجنب ارتكاب ذلك السلوك في المستقبل كما يبين له عاقبة السلوك لو اقدم على ارتكابه لذا

يؤدي الي احجام الافراد عن ارتكاب الجريمة[٥٣] كما ان هناك طوائف من المجرمين يشترط لتطبيق التدبير عليهم ارتكاب جريمة كالمجرم الشاذ فبدون ارتكاب جريمة حتي ولو توافرت لدية خطورة اجرامية لا يمكن تطبيق التدابير عليهم لان تطبيقها مرتبط ليس بالخطورة الاجرامية بالنسبة لهم وإنما بالجريمة المرتكبة لكن اغلب التشريعات اتجهت الي اشتراط ارتكاب جريمة سابقة كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية وعلى رأس تلك التشريعات التي اخذت باشتراط ارتكاب جريمة كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية المشرع الجزائري حيث نصن الماده ٢١ من قانون العقوبات على (الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للإمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة او اعتراء بعد ارتكابها) كما نص المشرع الايطالي من خلال الماده ٢٠٢ من قانون العقوبات الايطالي على (ان التدابير الاحترازية لا تطبق الا على من ارتكب فعلا منصوص عليه في القانون كجريمة) ونحن نؤيد انصار الاتجاه الثاني في ضرورة ارتكاب جريمة سابقة لتطيق التدابير الاحترازية لان الجريمة تكون في اغلب الاحيان كاشفة على توافر الخطورة الاجرامي.

ثانيا:- الخطورة الاجرامية:-

انطلاقا من التطور الذي اعتلي السياسة الجنائية الحديثه الذي اصبح لا يقتصر على مكافحة الجريمة التي تم ارتكابها بل امتدت المكافحة الاجرامية لتشمل مراحل تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بمجرد توافر دلائل قويه على توافر الخطورة الاجرامية لدي الشخص الذي من السهل ان تتوج خطورته الاجرامية التي تستطيع تحريك السلوك الاجرامي المكون لديه لتجعله حينما تسنح له الفرصه وتهيئ يقدم على ارتكاب الجريمة فتحقيقا لذلك تحولت السياسة الجنائية من تطبيقها لمجرد وقت وقوع الجريمة الي ضرورة دراسة شخصية المجرم حتي يتمكن من التوصل عما اذا توافرت لديه تلك الخطورة من عدمه ويتم بذلك اختيار تطبيق التدابير الاحترازية التي تتناسب مع توافر الدلائل على تلك الخطورة في شخصية المجرم حتي يتم تنفيذ اغراض السياسة العقابية التي على راسها حماية المجتمع من الجريمة والقدرة على مكافحتها قبل ارتكابها لذا سنعالج الخطورة الاجرامية من خلال تحديد تعريفها وتناول بعض التشريعات لها ومدي اعتماد

[٥٣] دكتور/ اسحاق ابراهيم منصور:- الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، عام ١٩٨٠، صفحة ١٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

التشريعات عليها كشرط من شروط تطبيق التدابير الاحترازية فبالنسبة لتعريف الخطورة الاجرامية من الناحية القانونية يتضح ان القوانين خلت من النص على وضع تعريفا لها وتركت تلك المهمة للفقهاء فالفقهاء لم ينتهوا الي تعريف متفق عليه في مجموعهم وإنما عرفها كل فقيه باختلاف نظرته لها فالبعض نظر لها من المنظور الاجتماعي والبعض الاخر من منظور نفسي لذا عرفها البعض من المنظور النفسي وعلى رأسهم[٥٤] الفقيه الدكتور رمسيس بهنام بأنها (حالة نفسية يحتمل من صاحبها ان تكون مصدرا لجريمة مستقبلية) كما عرفها الدكتور على عبد القادر القهوجي بأنها (حالة او صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة اخري في المستقبل)[٥٥] كما عرفها الدكتور محمود سعيد نمور بأنها (الخطورة التي تتمثل في العوامل والإمارات التي تنبئ عن امكانية ارتكاب جريمة مستقبلا)[٥٦] كما عرفها الدكتور حسن الوريكات بأنها (اهلية الشخص في ان يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة) لذا يري انصار النظره النفسية في مجموعهم ان الخطورة الاجرامية تعتبر شذوذ نفسي يتفاعل مع مجموعه من العوامل الشخصية والنفسية مكونا السلوك الاجرامي المرتكب حتما للجريمة وهناك من قام بتعريفها من المنظور الاجتماعي وعلي رأسهم القاضي الايطالي رافائيل جاروفالوا الذي عرفها بانها (الامارات التي تبين ما يبدوا على المجرم من فساد دائم فعال من خلال كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه لذا هي تعني اهلية المجرم الجنائية ومدي تجاوبه مع المجتمع) كما عرفها دكتور احمد عبد العزيز الالفي بأنها (حالة خاصة تنشأ عن مجموعة عوامل فردية واجتماعية تنبئ بان الشخص الذي ارتكب فعلا يعد جريمة من المحتمل ان يرتكب في المستقبل افعالا يعدها القانون جريمة) لكن نظرا لعدم قدرة التعريفات النفسية او الاجتماعية وحدها على تغطية كل الدلالات التي تدل على توافر الخطورة الاجرامية لذا قام الدكتور عبدالله سليمان بتعريفها بأنها (عدم توازن في شخصية الفرد مبعثه عيب في تكوينه المادي او النفسي او في

---

[٥٤] الدكتور/ رمسيس بهنام:- الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩٦، صفحة٥٤.

[٥٥] دكتور/ على عبد القادر القهوجي:- اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٢، صفحة ٦٩٦.

[٥٦] دكتور/ محمود سعيد نمور:- دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، صفحة ١٣.

ظروفه البيئية تدفعه الي ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال) وهناك من الفقهاء من لم يتخذ من الناحية النفسية او الاجتماعية معيارا لتعريف الخطورة الاجرامية ومنهم معالى الدكتور محمود نجيب حسني الذي عرفها بأنها (احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية)[٥٧] اما الدكتورة فوزية عبد الستار فعرفتها بأنها (احتمال عودة المجرم الي ارتكاب جريمة لاحقة)[٥٨] وعرفها الفقيه سمير شعبان بأنها (احتمال اقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة)[٥٩] ونحن نؤيد اعتبار الخطورة الاجرامية حالة نفسية واجتماعية تدل على وجودها مجموعة من العلامات والدلائل اذا توافرت فرصة في المجتمع تم بموجبها تفاعل الخلل النفسي مع العوامل الاجتماعية اصبح ارتكاب الجريمة شئ محتمل لذا اغلب التعريفات يظهر منها انها اعتمدت على تحقق الخطورة الاجرامية من خلال قيام الشخص بارتكاب جريمة يدل ارتكابها على توافر خطورة تجعل احتمالية ارتكاب جرائم اخري في المستقبل محتملا لذا تختلف الخطورة الاجرامية عن الجريمة فالخطورة حالة فردية او صفة اما الجريمة واقعة مادية او سلوك ارادي يختار الشخص ارتكابه وقد نصت اغلب التشريعات على الخطورة الاجرامية كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية فالمشرع المصري اخذ بالخطورة الاجرامية عند تناوله لتنظيم العود في الجريمة باعتبار تلك الحالة تشكل خطوة اجرامية لذا نص من خلال المادة ٥٢ من قانون العقوبات على (اذا توافر العود طبقا للمادة ٥١ جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة ان تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام حتي يتبين له من ظروف الجريمة وبواعثها ومن اموال المتهم ان هناك احتمال جدي على إقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفي تلك الحالة تدعه المحكمة في احدي المؤسسات التي تأمر المحكمه بإيداعه فيها) كما نصت الماد ٥٣ من قانون العقوبات ايضا علي (اذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد باعتباره مجرما اعتاد الاجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه في احدي

---

[٥٧] الدكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، صفحة ١٣٥.

[٥٨] الدكتورة/ فوزية عبد الستار:- مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥، صفحة ٢٦٦.

[٥٩] أ/ سمير شعبان:- السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الاجرام لدي الاحداث، مجلة العلوم الانسانية، منشورات مجلة محمود خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس ٢٠١٠، صفحة ٢٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

مؤسسات العمل) اما المشرع الجزائري فقد نص من خلال المادة (٢١) من قانون العقوبات على (الحجز القضائي في مؤسسة استشفائيه للإمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهياه بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراء بعد ارتكابها) اما المشرع الايطالي فقد نص من خلال الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ على (تفترض الخطورة الاجرامية في الشخص في الحالات التي حددها القانون صراحة ومنها حالة المجرم الشاذ اذا ارتكب جريمة عمديه او متعدية العمد يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات) لذا نصت اغلب الدول على الخطورة الاجرامية ليس كشرط فقط يجب توافره لتطبيق التدابير الاحترازية وانما يرتبط تطبيق التدابير وجودا وعدما بتوافر الخطورة الاجرامية وتلك الخطورة لا يشترط ان تكون حتمية وإنما قد تكون احتمالية وعرف الدكتور نجيب حسني الاحتمالية بأنها (خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل المسببة السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور اثارها ثم تقع النتيجة التي ينتظر ان تتبلور فيها هذه الاثار)[٦٠] لذا يقف تطبيق التدابير الاحترازية على توافر الخطورة الاجرامية وهي التي يتم تحديد نوع التدبير وفقا لها لان التدابير التي تتخذ مع الشواذ بعكس المتخذه مع المجانين بعكس المتخذه مع مجرمي السرقات فكل خطورة تتضح وفقا لنوع الجريمة التي تم ارتكابها لذا لا يكفي لتطبيق التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة سابقة وانما اضافة لذلك يجب ان يكون لدي الجاني خطورة اجرامية يخشى منه احتمالية ارتكاب جريمة مستقبلية لذا بعد الانتهاء من تعريف التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها ننتقل الي الفقرة الثالثة لنتناول اغراض التدابير الاحترازية على النحو التالي

الفقرة الثالثة:- اغراض التدابير الاحترازية:-

تتنوع اغراض التدابير الاحترازية بين مكافحة الخطورة الاجرامية وتحقيق الردع الخاص للمجرم دون الردع العام وهذا ما يميز التدابير الاحترازية عن العقوبات الجنائية لكن رغم ذلك التنوع الا ان اغراض التدابير مهما اختلفت او تنوعت فهي لا تخرج عن وقاية المجتمع وحمايته من الجريمة لذا سنعالج اغراض التدابير من خلال ثلاثة اغراض

---

[٦٠] دكتور/ محمود نجيب حسني:- المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٤، صفحة ٧٠.

اولها حماية ووقاية المجتمع من الجريمة ثم نتطرق الي تأهيل المجرم وعلاجه ثم مكافحة الخطورة الاجرامية وذلك على النحو التالي:-

الغرض الأول للتدابير الاحترازية:- وقاية المجتمع وحمايته من الجريمة:-

تتميز التدابير الاحترازية كجزاء جنائي بطبيعة خاصة تميزها عن العقوبة الجنائية وهي انها لا تحقق غرضها في وقاية المجتمع من الجريمة بالزجر او الايلام من خلال توقيع العقوبات القاسية وإنما تحقق غرضها بعلاج المجرم والكشف عن الاسباب التي تشكل الخطورة الاجرامية لدية وتجعله يقبل على الجريمة سواء كانت تلك الاسباب متعلقة بشذوذ نفسي فيتم علاج ذلك الشذوذ حتي يتم اعادته الي المجتمع انسانا صالحا او شذوذ عضوي اي لديه خلل في عضو من اعضائه يجعله عرضه لارتكاب الجريمة مما يشكل خطر على المجتمع لذا يتم علاجه من ذلك الشذوذ لذا قام الفقهاء بالتمييز بين نوعين من المجرمين الخطيرين نوع يمكن علاجه ويمكن اعادته الي المجتمع ونوعا اخر لا يمكن علاجه ويجب عزله عن المجتمع حتي يتخلص المجتمع من شره[٦١] لكن رغم ان هدف وغرض التدابير الاحترازية وقاية المجتمع الا ان البعض انتقد استخدام ذلك اللفظ المتجسد في كلمة وقاية لان جعل غرض التدابير الوقاية يؤدي الي عدم قدرة التدابير على تحقيق العدالة مثل العقوبة وبذلك لا تتمكن التدابير من اعادة التوازن في المجتمع لكن تم دحض هذا النقد حينما اتضح ان لفظ وقاية يقصد به علاج المجرم من مرض سواء نفسي او عضوي ادي الي تكوين خطورة اجرامية كامنة في نفسه لا يمكن حماية المجتمع ووقايته منها الا بعلاج المجرم ومنع ارتكاب جريمة تهدد المجتمع في امنه وسلامته مما جعل التدابير تتفق مع العقوبة لان كلاهما يمنع المجرم من ارتكاب الجريمة في المستقبل لكن العقوبة لا تهدف الي منع المجتمع من ارتكاب جريمة مستقبلية فقط وإنما تحقيق اهداف اخري كتحقيق العدالة والردع العام الذي ان تحقق من تطبيق التدابير الاحترازية فتحقيقه يكون بصورة غير مباشرة.

الغرض الثاني:- للتدابير الاحترازية:- اعادة تأهيل المجرم وإعادة علاجه:-

لا يتحقق وقاية المجتمع من المجرم وخطورته الاجرامية التي تحركه نحو ارتكاب جريمة فتهدد المجتمع في امنه وسلامته الا بإعادة تأهيل المجرم ويقصد به القضاء على خطورته الاجرامية مما يجعله شخص قادر على ان يتعامل في المجتمع ويحترم ما

---

[٦١] الدكتور/ عبدالله سليمان:- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، عام ١٩٩٥، صفحة ٥٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

تفرضه قوانينه ويجعل سلوكه وتصرفاته متوافقة مع المجتمع وقد تتمكن التدابير الاحترازية من اعادة تأهيل المجرم عن طريق تهذيب المجرمين وعلاجهم اذا كانوا يعانون من امراض نفسية او عضوية او جسدية او اجتماعية قد تكون تلك العوامل المحرك الذي يكون الخطورة الاجرامية ويتحكم فيها فيحركها حيال ارتكاب الجريمة وكذلك يمكن ان تحقق التدابير غرضها في اعادة تأهيل المجرم وعلاجه عن طريق تجريد المجرم من كافة الوسائل التي تساعده على تكوين الخطورة الاجرامية لدية وتحركها حيال ارتكاب الجريمة وأيضا تحقق التدابير غرضها بإعادة تأهيل المجرم وعلاجه عزل المجرم من مكان معين قد يكون ذلك المكان له دورا فعال في تشكيل الخطورة الاجرامية لدية ويمثل اداة محركة تحرك الخطورة الاجرامية حيال ارتكاب الجريمة لذا باستخدام تلك الوسائل من السهل ان تتمكن التدابير الاحترازية من تحقيق غرضها بإعادة تأهيل المجرم بعد علاجه الي المجتمع انسانا لا يخشى على المجتمع منه.

الغرض الثالث:- للتدابير الاحترازية:- مكافحة الخطورة الاجرامية:-

لا يتحقق وقاية المجتمع الا بإعادة تأهيل المجرم من خلال مكافحة الخطورة الاجرامية لدية لذا تعتبر مكافحة الخطورة الاجرامية لدي المجرم وإعادة تأهيل المجرم ووقاية المجتمع من شره كلها اغراض مرتبطة يبعضها البعض لذا حتي تتمكن التدابير من تحقيق غرضها في القدرة على وأد الخطورة الاجرامية واستئصالها من نفس المجرم يجب فحص شخصية المجرم خاصة ان الخطورة حالة نفسية تكمن في النفس البشرية للمجرم لذا لا يمكن معرفتها والتوصل الي اسبابها الا بفحص المجرم لمعرفة اسبابها لذا نص المشرع المصري على الفحص حيث نصت المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون على (وضع المحكوم عليه عند قبوله في السجن تحت الاختبار مدة عشرة ايام لا يختلط خلالها بالمسجونين الاخرين ونظرا لان تلك المادة مرتبطة بمنع العدوي بالإمراض المعدية لذا نصت المادة ١٦ من نفس اللائحة على (يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن او انتكاس) لذا تم تعيين اخصائي نفسي وأخر اجتماعي ليدرس شخصية المجرم ويكتب تقريرا يعتمد عليه في اختيار الوسيلة العقابية التي تتناسب مع حالته لذا فيما بعد انشئ سجنا في عام ١٩٦٣ سمي باسم سجن الاستقبال والتوجيه يتولى استقبال المحكوم عليهم بالإشغال الشاقة او السجن او الحبس مدة تزيد على سنه ليمكثوا فيه مدة شهر يتم خلالها فحصهم بواسطة طبيب او اخصائي نفسي واجتماعي وواعظ ليكتبوا تقريرا يتم

تقديمه لقسم التوجيه الذي يحدد بناء عليه السجون التي يتم توزيعهم عليها وفقا لشخصية المحكوم عليه والتي يتم التعرف عليها استنادا الي التقرير ونوع الجريمة والعقوبة لذا عرف القانون المصري مكافحة الخطورة الاجرامية كغرض تسعي التدابير الاحترازية الي بلوغه وذلك عن طريق فحص المجرم للتعرف على توافر الخطورة الاجرامية لديه من عدمه ويتم تحديد التدابير الاحترازية التي تتناسب معها ويمكن من خلال تطبيقها واد تلك الخطورة ومنها يتم مكافحة الجريمة المستقبلية.

المبحث الثالث

مدي فاعلية التدابير الاحترازية والمختلطة كبديل للعقوبات الجنائية في مكافحة الجريمة

تطورت السياسة الجنائية خلال النصف الاخير من القرن التاسع عشر خاصة مع ظهور الفكر الوضعي مؤسسي المدرسة الوضعية في ظل الانتقادات التي اصابت الفكر التقليدي باعتمادهم على الجريمة ومادياتها تاركين المجرم لذا اهتمت المدرسة الوضعية في تطبيق سياستها الجنائية بشخص المجرم من خلال دراسة شخصيته معتمدتا ليس على ارتكاب الجريمة لتقرير الجزاء الجنائي وانما على مجرد الخطورة الاجرامية التي تدل على تكوين سلوك اجرامي لديه يحركه ويدفعه حيال احتمالية ارتكاب جريمة في المستقبل لذا اعتمدت على التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة الجنائية لذا سنعالج مدي فاعلية التدابير كبديل للعقوبات الجنائية في مكافحة الجريمة من خلال ثلاثة مطالب نستعرض من خلال المطلب الاول انواع التدابير التي تصلح كبديل للعقوبة او بجانبها في مكافحة الجريمة ثم عقب الانتهاء منه نتطرق الي المطلب الثاني لنتناول العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية كي نتوصل الي مكانة التدابير الاحترازية من العقوبات الجنائية هل يمكن الاعتماد على التدابير بصفه كلية كبديل للعقوبات الجنائية ام مكانة التدابير الاحترازية تقتصر على تطبيقها بجانب العقوبة ولا تصلح وحدها ثم عقب الانتهاء منه نتعرض للمطلب الثالث للتعرف على مدي ملائمة تطبيق التدابير المختلطة كبديل للعقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول

أنواع التدابير التي تصلح كبديل للعقوبة في مكافحة الجريمة

تختلف وتتنوع التدابير الاحترازية باختلاف الحالة الخطرة التي تواجهها لذا لم تسير التشريعات الجنائية على وتيرة واحدة في الاخذ بتطبيق كافة أنواع التدابير وإنما اختلفت

(ISSN: 2537 - 0758)

باختلاف موقفها من تطبيق التدابير الاحترازية ومكانتها في تشريعاتها فبعض التشريعات احتلت التدابير فيها مكانة متقدمة ومتميزة وتم الاعتماد عليها بصفه اساسية ومنفصلة عن العقوبات والبعض الاخر احتلت التدابير فيها مكانة استثنائية ومحدودة وأخذت مرحلة وسطي وتم الاعتماد عليها بجانب العقوبات والبعض الاخر لم تحتل التدابير الاحترازية فيها اية مكانة ولم يتم الاعتماد عليها في سياساتها الجنائية فموقف المشرع المصري يختلف عن غيره من المشرعين في الدول الاخري حيث لم يكن للتدابير الاحترازية نصيب كبير فيه فلم يعتمد عليها في سياسته بصورة مباشرة وإنما اعتمد عليها بصورة غير مباشرة فاعتمد عليها بجانب العقوبات فنص عليها في نصوص متفرقة سواء في قانون العقوبات في صورة العقوبات التكميلية والتبعية من خلال المادة ٢٥ او في قانون الاجراءات الجنائية او في قوانين خاصة كقانون السجون او الاحداث بعكس تشريعات اخري كالتشريع الجزائري والعراقي الذي اعتمد عليها بصفة اصلية لكن مهما تنوعت التدابير فهي بحسب موضوعها تنقسم الي تدابير شخصية حينما ترد علي شخص المحكوم عليه بها وتكون نوعين اما ماسة بالحرية كالإيداع في مؤسسة علاجية حينما يتم الإيداع في مستشفي الامراض العقلية او مقيدة للحرية تقيد حريته لان الهدف منها تأهيلي كحجز المجرم في مكان لتعليمه حرفه او مهنة اذا كان عاطلا كي يعيد علاقته بالمجتمع كانسان صالح او سالبة للحقوق كإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة وتدابير عينية اذا انصب التدبير على شئ مادي استخدمه الجاني في ارتكاب الجريمة كالمصادرة لتعجيز المجرم عن ارتكاب الجريمة عن طريق مصادرة الاشياء التي استخدمها في ارتكاب الجريمة لذا سنعالج انواع التدابير الاحترازية من خلال قصر الدراسة على بعض انواع التدابير الشخصية والعينية والتدابير الخاصة بالاحداث التي تصلح كبديل للعقوبة الاكثر شيوعا وذلك من خلال ثلاثة فروع سيتم تناولها على النحو التالي:-

الفرع الأول
التدابير الاحترازية الشخصية

الفقرة الأولي:- التدابير الشخصية السالبه والمقيدة للحرية

التدابير الشخصية هي التدابير التي يكون محل تطبيقها الشخص الذي تنبئ حالته عن وجود خطورة اجرامية توحي باحتمالية وإمكانية ارتكاب جريمة مستقبلية فتلك التدابير تعتبر بمثابة اجراءات علاجية لعلاج المجرم من مرض في صورة خلل نفسي او عقلي او عضوي ترتب عليه تكوين الخطورة الاجرامية لديه ولا يمكن علاجها الا باتخاذ

التدابير السالبه للحرية[٦٢] التي تتماشى مع حالته لذا تتنوع التدابير الشخصية السالبه للحرية بين عدة انواع سنكتفي بالاقتصار على دراسة التدابير التي يصلح تطبيقها كبديل للعقوبة من خلال جزئيتين نعالج من خلال الجزئية الاولي تدابير الايداع في مؤسسة علاجية ثم عقب الانتهاء منها نتطرق الي الجزئية الثانية لنعالجها من خلال التطرق لتدابير الحجز للعمل للمصلحة العامة وذلك على النحو التالي:-

الجزئية الأولي:- الايداع في مؤسسة علاجية:-

الايداع في مؤسسة علاجية عبارة عن تقييد حرية المحكوم عليه بإيداعه فى مصحة لعلاج الامراض العقلية او النفسية او الادمان او المخدرات او المسكرات والخضوع للفحوصات العلاجية بهدف مكافحة الخطورة الاجرامية وقد لاقي ذلك التدبير ترحيبا من اغلب الدول لذا نصت اغلب الدول على ذلك التدبير من خلال نصوصها التشريعية وعلى راس تلك التشريعات المشرع المصري حيث نص من خلال المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على (اذا صدر امر بالا وجه لإقامة الدعوي او حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقلة تأمر الجهة التي اصدرت الامر او الحكم اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في احد المحال المعدة للإمراض العقلية الي ان تأمر الجهة التي اصدرت الامر او الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازما للتثبت من ان المتهم قد عاد الي رشده) ولم يقف الامر على النص في قانون الاجراءات الجنائية وإنما امتد الامر لتنص عليه في قوانين خاصة فقد نصت المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على (يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ان تأمر بإيداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الي ان تقرر اللجنة المختصة بفحص حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه وان لا تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنه)[٦٣] وقد نحت اغلب التشريعات على نفس خطي المشرع المصري اغلب فالمشرع السعودي نص من خلال المادة (٤٣) من نظام

---

[٦٢] دكتور/ عبدالله الوريكات:- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، عام ٢٠٠٢، صفحة ١٤٣.

[٦٣] دكتور/ رمسيس بهنام:- الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٧٦، صفحة ٤١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مكافحة المخدرات السعودي على (انه يجوز بدلا من ايقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الامر بإيداعه فى احدي المصحات المخصصة لهذا الغرض وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الامر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الافراج عنه) فلم ينص المشرع السعودي على ذلك التدبير فى قانون المخدرات فقط وإنما نص عليه من خلال المادة ١٣ من نظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٦ حيث حددت الشروط التي اذا توافرت اصبح دخول الشخص للعلاج امر الزامي والتي منها (قيام دلائل واضحة على اصابة الشخص باضطراب نفسي، ان يكون دخول المريض النفسي للمؤسسة العلاجية لازم لشفائه، ان يعتمد كتابة الشرطين السابقين بواسطة طبيبين نفسيين لذا يجب على القاضي قبل اصدار الحكم الاستعانة بأهل الخبرة للوقوف على حالة المتهم)[٦٤] كما نص المشرع اليمني على تدابير الايداع فى مؤسسة علاجية من خلال المادة ١٠٥ من قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على (الايداع في مأوي علاجي اذا ثبت للقاضي ان المتهم كان وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فاقد الادراك لمرض عقلي امر بإدخاله احد المحال الحكومية المعدة لعلاج الامراض العقلية وعلى ادارة المحل ان تقدم للقاضي تقارير عن حالة المودع في فترات دورية لا تزيد كلا منها عن ستة شهور وللقاضي بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان يأمر بإخلاء سبيله او تسليمه لأحد اقاربه... وله ان يأمر بإعادته للمحل اذا استدعت حالته) اما المشرع الجزائري نص ايضا على تدابير الايداع لكن مع اختلاف التسمية وبعض الاجراءات لكن الغرض لا يخرج عن الغرض العلاجي لذا سمي هذا التدبير بالحجر القضائي في مؤسسة استشفائية وتم تعريفة من خلال نص الفقرة الاولي من المادة ٢١ من قانون العقوبات الجزائري التي عرفته بأنه (وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة نفسية مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها)[٦٥] لذا نص المشرع الجزائري على وضع المحكوم عليه في مؤسسة نفسية فتلك المؤسسة تختص بعلاج المرضي النفسيين والعقليين لكن لم تسري تلك الفقره بصفة

---

[٦٤] الباحثة/ تغريد ابراهيم القويفلي:- المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، صفحة ٩٩.

[٦٥] دكتور/ امين مصطفي محمد:- علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ١٩٩٥، صفحة ٢٤٣.

مطلقة على كل مجنون او مريض نفسي وإنما تم تقييدها من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت على (يمكن ان يصدر الامر بالحجز القضائي بموجب اي امر او حكم او قرار بإدانة المتهم او العفو عنه او ببراءته او بانتفاء وجه الدعوي غير ان في الحالتين الاخيرتين يجب ان تكون مشاركته في الوقائع ثابتة) وقد صدر امر من قاضي التحقيق بوضع متهم بجريمة الضرب والجرح العمدية بالسلاح الابيض في مؤسسة صحية هي مؤسسة الواد العثمانية بعدها اصدر امر بانتفاء وجه الدعوي لان نتيجة الخبرة العقلية الواردة من مصلحة الامراض العقلية بمستشفي قسنطينة الجامعي اثبتت ان المتهم مصاب بمرض عقلي وهذا الخلل له علاقة بالوقائع التي قام بها وانه لا يتحمل المسئولية الجزائية استنادا الي نص المادة ٢١ سالفة الذكر[٦٦] وبتحليل تناول المشرع الجزائري لهذا التدبير يبدوا انه يختلف عن نظرائه من المشرعين المصري واليمني في التسمية والية وضع الاشخاص المجانين في تلك المصحات فكان يقتصر على ايداع المرضي النفسيين والعقليين في تلك الاماكن الذين يرتبط مرضهم بالواقعة التي ارتكبوها لذا يشترط للإيداع وجود رابطة تربط بين المرض الذي يعاني منه الشخص والواقعة الاجرامية التي ارتكبوها وكذا عدم تحديده لمدة وجود المحكوم عليه في المصحة لانها مرتبطة بعلاجه الذي لا يستطيع احد ان يتنبأ بتحقيقه ونحن نؤيد موقف المشرع الجزائري من عدم تحديده للمدة التي سيبقاها الشخص في المصحة وهذا يتماشى مع الغرض الذي ابيحت التدبير الاحترازية من اجله وهو مكافحة الخطورة الاجرامية التي من الصعب ان يجزم اي شخص مستقبلا مدتها وان عالج المشرع المصري ذلك بالنص على حد ادني وحد اقصي للمدة التي يتم الحجز فيها في المصحة لكن نحبذ عدم تحديد تلك المده وترك المدة للتطور العلاجي وإزالة الخطورة الاجرامية.

التعقيب:-

اغلب التشريعات نصت على تدابير الايداع في مؤسسات علاجية لكن اختلفت كلا منها عن الاخري في الاجراءات ولكن الغرض الذي ابتغت اغلب التشريعات تحقيقه من تطبيق ذلك التدبير هو الغرض العلاجي والتاهيلي من خلال علاج الشخص من المرض العقلي او النفسي وتأهيله حتي يعود للمجتمع انسان صالح وقادر على احترام القانون.

---

[٦٦] مجلس قضاء قسنطينة:- محكمة قسنطينة، مكتب السيد قاضي التحقيق، الغرفة الرابعة، رقم النيابة ٢٤٢، رقم التحقيق ٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجزئية الثانية:- تدابير الحجز للعمل للمصلحة العامة:-

تماشيا مع التغير الذي اصاب السياسة الجنائية الحديثه والاهتمام بالمجرم والاهتمام بإعادة تاهيلة التي من اولي وسائلها تعليم المجرم مهنه او حرفة تكون عونا له على تشجيعه على عدم ارتكاب الجرائم وإحساسه بكيانه وقدرته على تحقيق متطلبات حياته بطرق مشروعه واثبات ذاته لان الهدف من التدابير بصفة عامة ليس الايلام كعقوبة وإنما القدرة على تأهيل المجرم باعتبار العمل من اكثر النشاطات الاقرب لتحقيق التأهيل[٦٧] لذا عرف الفقه العمل لفائدة المنفعة العامة بانه (الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسيه بان يمارس عملا لصالح المجتمع بدل الحبس ويؤدي هذا العمل لفائدة الشخص المعنوي من القانون العام او لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل[٦٨] لمصلحة المصلحة العامة) لذا اتجهت اغلب التشريعات الي تعليم المجرم حرفه لما لذلك من فوائد على المستوي الخاص للمجرم او المستوي العام لما يحققه ذلك من انعاش الاقتصاد في تلك الدول وتوفير النفقات التي يتم بها بناء السجون لتنفيذ عقوبات لا جدوي من تنفيذها لذا نصت اغلب الدول على ذلك التدبير من خلال تشريعاتها وعلي رأس تلك التشريعات المشرع المصري فقد سلك هذا المسلك من خلال تشريعاته الجنائية حينما تعامل مع المجرم المعتاد فنص من خلال المادة (٥٢) من قانون العقوبات على (ايداع المتهم في احدي مؤسسات العمل والتي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك الي ان يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز ان تزيد مدة الايداع في المؤسسة عن ست سنوات) ولم يكتفي المشرع المصري بالنص على هذا التدبير في قانون العقوبات وانما نص عليه من خلال المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون المصري التي نصت على (تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم اجورا مقابل اعمالهم في السجن وأوجه انفاق تلك الاجور) وقد تم تحديد المقابل من خلال نص المادة الثامنة من اللائحة الداخلية قبل تعديلها بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠ والتي تنص علي (يستحق المسجون اجرا عن الاعمال الفنية والانتاجيه التي يقوم بها ويصدر بتحديدها قرار من مدير عام

---

[٦٧] نصت التوصية الاولي من اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف على (عدم جواز اعتبار العمل تكملة للعقوبة او عقوبة اضافية وانما هو وسيلة مساهمة فحسب).

[68] Jean Christophe crocq, La guide des infractions, Huitie'me e'dition 2007 Dolloz, p, 353.

السجون)[٦٩] لذا يتم ايداع المحكوم عليه من المجرمين معتادي الاجرام مؤسسة العمل وهي عبارة عن مؤسسات او مصانع يتم حجز المتسولين والمتشردين فيها لتعويدهم على العمل وذلك بعد تدريبهم علي مهنه او حرفة تتناسب مع قدراتهم الشخصية والعقلية والبدنية والبيئية حتي يكون ذلك العمل عونا للمجرمين وأسرهم بعد خروجهم لممارسة حياتهم من خلال ممارسة الحرفة او المهنة التي تعلمها اثنا فترة حبسه وقد جعل المشرع المصري مقابل يعطي للنزيل عن العمل حتي يساعده على الانفاق على اسرته اما المشرع اللبناني فقد نص على تشغيل المحكوم عليهم حيث نصت المادة ٧٧ من قانون العقوبات على (ينفذ تدبير العزلة في مؤسسة للتشغيل يتم تعيينها بمرسوم ويحدد القاضي المؤسسة التي يودع المجرم فيها وفقا لمؤهلاته) ثم نص في المادة ٧٨ على (انه اذا غادر المحكوم عليه لأي مده كانت المؤسسة التي حبس فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنه الي ثلاثة سنوات) ثم حدد مدة التشغيل بحد ادني وحد اقصي من خلال نص المادة (٧٩) من قانون العقوبات والتي نصت على انه لا يجوز ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات) ولم يكتفي المشرع البناني بتشغيل المحكوم عليه وانما نص من خلال المواد ٥٧، ٥٨ على ضرورة ان يحصل المحكوم عليه على نصيب من محصول عمله ولن يختلف المشرع الجزائري عن نظيره المصري واللبناني في تشغيل المحكوم عليه وتعليمه عمل حيث نصت الماده ٩٦ من قانون العقوبات الجزائري على (في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة ادماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات اسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في هذه الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة) ثم نصت في المواد (٩٧، ٩٨) على مقابل العمل حيث نصت المادة ٩٧ على (يقوم ادارى المؤسسة العقابية دون سواهم بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي) ثم نصت في الماده ٩٨ التاليه على (يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي)[٧٠] ولم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على تعليمه مهنه او اعطائه مقابل وإنما نص على اعطائه

---

[٦٩] نصت المادة العاشرة من تلك اللائحة على (يجب ان يشتغل المسجون في العمل الذي يلحق به دون اجر ربع المده المحكوم بها عليه بشرط الا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات بصرف النظر عن المدة التي يكون قضاها في الحبس الاحتياطي).

[٧٠] دكتور/ يحي عبد الحميد:- علم العقاب، محاضرة ماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن اباديس، مستغانم، عام ٢٠١٤/٢٠١٥، صفحة٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

شهادة عند خروجه من المؤسسة والإفراج عنه لذا نصت المادة ٩٩ من قانون العقوبات الجزائري على (تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفائه مهنية من خلال عمله اثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الافراج عنه) اما المشرع الفرنسي فقد حظي نفس الاتجاه فقد اجاز للقضاء الزجري الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بدل العقوبة الحبيسة في جميع الجنح والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها بين ٦ شهور الي عشر سنوات وقد خطي على نفس الخطي المشرع الانجليزي لكن اختلف عن نظيره الفرنسي في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة حبيسة لا يتجاوز حدها الاقصي ٥ سنوات ثم قيد المشرع الفرنسي تطبيق ذلك التدبير بموافقة المتهم لذا نص من خلال الفقرة الثامنة من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي على انه لا يمكن تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة عن العقوبة الحبيسة فى حالة رفض المتهم او غيابه عن جلسة الحكم وهذا اعمالا للمبدأ الذي نصت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والذي يتمثل في (لا يجوز فرض عمل علي شخص عن طريق القوة والإلزام) لذا يبدوا ان اغلب التشريعات اتفقت على الاخذ بتدبير العمل وإعطاء المجرم مقابل للعمل وان اختلفوا في تحديد ذلك المقابل الا ان الهدف من المقابل كي يكون بمثابة تحفيز له على غرز الشعور لديه على قيمة العمل الشريف وأهميته ونأمل من المشرع المصري ان يحذوا حذو نظيره الجزائري في عدم اكتفائه بمنح المجرم الحق في العمل والأجر وإنما يقوم بمنحه شهادة تفيد نوعية العمل الذي قام به في السجن كي تكون بمثابة سابقة خبرة عملية له تساعده على فتح افاق جديدة وواسعة يمكن من خلالها ان يجد فرص عمل اما المشرع الفرنسي والانجليزي فاخذوا بالعمل للمصلحة العامه لكن اقتصروا على اعتباره عقوبة بديله للجرائم التي يحكم فيها بالحبس بحد اقصي لا يقل عن خمس سنوات مع جعل حق السجين في القيام بالعمل اختياريا يتوقف على موافقة او رفضه لذا العمل البديل في القانون الفرنسي كتدبير احترازي يعتبر اختياريا لا جبريا على المسجون وحسننا ما قام به المشرع الفرنسي لان العمل الجبري سوف لا يحقق الغرض التاهيلي من تطبيق ذلك التدبير.

التعقيب:-

نهيب بالمشرع المصري ان ينص على تلك التدابير ليس باعتبارها عقوبة تكميلية وإنما باعتبارها تدابير احترازية قائمة بذاتها حتي وان تم تطبيقها بجانب العقوبة فيجب تطبيقها باعتبارها تدابير تأهيلية وليس كعقوبة جنائية وان يتخذ مسلك المشرع الجزائري في اعطاء النزيل شهادة عقب انتهاء مدة التدبير ويتخذ من المشرع الفرنسي مسلكا من خلال ان يجعل العمل اختياريا يتوقف على رغبة السجين بالموافقة او الرفض.

الفقرة الثانية:- **التدابير الشخصية المقيدة للحقوق (المنع من مزاولة احد المهن او الحرف او الوظائف)**:-

يعتبر المنع من مزاولة المهن او الحرف او الوظائف احد التدابير الهامة التي تتخذها اغلب الدول لتحقيق الهدف والغرض من العقاب وهو منع ارتكاب المجرم للجريمة وخاصة في الحالات التي تلعب فيها المهنة او الحرفة او الوظيفة دورا رئيسيا في تشكيل السلوك الاجرامي للمجرم وتكوين خطورته الاجرامية التي تهدد المجتمع والمهنة والفرد في ذاته فيتم تطبيق ذلك التدبير حماية للمجتمع من طائفة من طوائف المجرمين الذين لا تتوافر فيهم ضمانات اخلاقية او علمية او فنية تؤهلهم لممارسة تلك المهنة او حماية المهنة من ذلك الدخلاء عليها لأنهم يسيئون اليها وأيضا يتم حماية الفرد في ذاته فيتم حمايته من نفسه وخطورته التي قد تلعب المهنه التي يمتهنها دورا حيويا في تمكين الجانب النفسي لديه المصاب بخلل نفسي من سيطرته على غرائزه الاجرامية فيعمل بكل قوه على تحريك تلك الغرائز وتوجيهها نحو ارتكاب الجريمة[٧١] خاصة في الحالات التي تكون فيها المهنة الوسيلة الوحيدة التي يستخدمها المجرم وتكون عونا ومساعدا له على ارتكاب الجريمة لذا تم تعريف تدابير المنع من مزاولة المهن او الحرف او الوظائف بأنه التدابير التي يتم من خلالها منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين او مهنة معينة وذلك اذا تبين ان سلوكه في عمله او مهنته يمثل عملا اجراميا ويشكل خطورة اجرامية على المجتمع وسلامته[٧٢] لذا توجهت اغلب الدول من خلال تشريعاتها الي اتخاذ منع ممارسة مهن او حرف او وظائف معينة يعمل بها المحكوم عليه كتدبيرا احترازيا يتم اتخاذه لمكافحة الخطورة الاجرامية لدي المجرمين وعلي رأس تلك التشريعات المشرع المصري الذي نص من خلال المادة (٢٧) من قانون العقوبات على المنع من ممارسة وظيفته كعقوبة تكميلية فنصت على (كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس فيحكم عليه ايضا بالعزل من الوظيفة

---

[٧١] دكتور/ على عبد القادر قهوجي:- القسم العام في قانون العقوبات، بيروت، عام ١٩٨٥، صفحة٤٣٢.

[٧٢] دكتور/ محمد محمد مصباح:- التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهره، بدون سنة نشر، صفحة ٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاميرية مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه) وقد عرفت المادة ٢٦ من القانون نفسه العزل من الوظيفة الاميرية بأنه (الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها سواء كان المحكوم عليه عامل او غير عامل في الوظيفة ويجب ان لا تزيد مدة العزل عن ست سنوات ولا تقل عن سنه) وقد سارت اغلب التشريعات على نفس درب نظيرهم المصري لكن اختلفوا عنه في المهنة او الوظيفة محل المنع ومدة المنع والهدف من المنع وذلك وفقا لطبيعة ونوع العمل الذي يقوم به المحكوم عيه سواء كان مهنة او حرفة او وظيفة فالمشرع السعودي نص من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثين من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على (الغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم وفي حالة الغاء الترخيص لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد الا بعد انقضاء مدة سنتين على الاقل من تاريخ صدور الالغاء) كما نص من خلال المادة التاسعة عشر من نظام مكافحة الرشوة على (على الجهة المختصة بجرائم الحكم في جرائم الرشوة..... بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية او الاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتامين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وإعمالها..... ولمجلس الوزراء اعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار اليها بعد مضي خمس سنوات على الاقل من صدور الحكم) اما المشرع الجزائري فقد نص على هذا التدبير في بادئ الامر باعتباره عقوبات تكميلية إلا انه بعد تعديل القانون اعتبرها تدابير امن فقد نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة ١٦ من قانون العقوبات رقم ٢٣/٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على (يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة او نشاط او فن على المحكوم عليه لجناية او جنحة اذا ثبت للقضاء ان للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة او النشاط او الفن وانه يوجد خطر من تركه يمارس ايا منها ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة) اما المشرع اللبناني فقد نصت المادة ٩٤ من قانون العقوبات على (يمكن منع اي شخص من مزاولة فن او حرفة او اي عمل معلق علي قبول السلطة او علي نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل اذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن اي شرط او ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته إلا في الحالات التي

نص عليها القانون ويتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولة العمل منوطة بترخيص والمنع الذي ينزل به او بالمالك يؤدي الي وقف الصحيفة مدة المنع نفسها) كما نصت الفقرة الاولي والثانية من المادة على مدة المنع والعقوبة المقررة في حالة ارتكابه ونصت على ان تكون مدة المنع لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتان ويحق للمحكمة ان تجعل المنع مؤبدا اذا كان قد سبق ان امر به على المجرم ولم تمر علي ذلك القرار خمس سنوات ويتم عقاب المخل بذلك التدبير بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور والغرامة التي لا تزيد عن مائتي الف ليره)[٧٣] بتحليل تلك النصوص القانونية يبدوا ان اغلب التشريعات نصت على ذلك التدبير ويرجع ذلك لأهميته في تحقيق الغرض من التدابير لكن البعض كالمشرع المصري اعتبره عقوبة تكميلية وحفاظا على مستقبل المحكوم عليه وأسرته لم يجعل تطبيقه بصفة مطلقة وإنما قيد تطبيقه بمدة معينه لا تتجاوز ضعف مدة الحبس المحكوم بها وبصفة عامه لا تتجاوز مدة تطبيق ذلك التدبير ست سنوات ولا تقل عن سنه والذي يبدو ان المشرع المصري لم يحالفه الثواب في صياغة المادة فقد بدأ المادة بجعل تطبيق تلك العقوبة على الجنايات وفي الفقرة الاخيرة جعل تطبيقه مرهون بالجرائم التي يعاقب عليها بالحبس فكما نعلم ان الجنايات في اغلبها يطبق عليها عقوبة السجن إلا ما لحق بها ظرف مخفف لذا نأمل من المشرع المصري تعديل صياغة تلك المادة واعتبار ذلك التدبير كتدبير امن وليس عقوبة تكميلية اما باقي التشريعات فسواء المشرع السعودي او الجزائري او اللبناني فجميعها نصت على هذا التدبير لكن المشرع الجزائري يؤخذ عليه انه نص على ذلك التدبير فى الماده ٢٣ ثم قام بإلغاء الماده في عام ٢٠٠٦ ونص عليه بالمادة ١٦ ثم حدد اصحاب الوظائف الذين يخضعون لتوقيع ذلك التدبير عليهم من خلال المادة ٣٠٦ فنهيب بالمشرع عند التعديل ان ينص على اصحاب الوظائف الذين يطبق عليهم التدبير في الماده ١٦ باعتبارها الماده الخاصة بتطبيق تدبير المنع من ممارسة المهنة او الحرفة او الوظيفة حتي يكون هناك مادة مجمعه تحتوي على كافة الاجراءات الخاصة بتطبيق ذلك التدبير ومضمونه.

---

[٧٣] دكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام ١٩٩٨، صفحة ١٢٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

التعقيب:-

التدابير الاحترازية الشخصية سواء السالبة او المقيدة للحرية والحقوق مهما تعددت انواعها كما تطرقنا لها سابقا فهذا لا يحقق اثره بدون تحديد الوقت الذي يتم تطبيقها فيه هل وقت المحاكمة ام وقت التنفيذ لما لذلك التحديد من فوائد اهمها يساعدنا في التوصل الي مدي جدية التدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة ومكانتها من العقوبات الجنائية لذا نري ارتباط تطبيق التدابير الاحترازية بصفة عامه او التدابير الشخصية بصفة خاصة بوقت المحاكمه لذا الوقت الذي يعتد به في تطبيق التدابير هو وقت المحاكمة فبناء على ذلك يجب ان ينص القاضي علي التدابير الاحترازية في حكمه لكن يجب ان تكون في صورة مستقلة عن العقوبات لذا لا يجوز ان تكون في صورة عقوبات تبعية او تكميلية كما يصنفها المشرع المصري وإنما في صورة تدابير احترازية لذا نأمل من المشرع المصري حينما يعدل قانون العقوبات ان ينص على تنظيم التدابير الاحترازية في ابواب مستقلة عن تنظيمه للعقوبات الجنائية وهذا يتماشى مع الهدف من تطبيق تلك التدابير وهو مكافحة الخطورة الاجرامية ونظرا لان تلك الخطورة سابقة على المحاكمه لذا حينما يستعرض القاضي القضية فيعتمد في تقرير ايا من تلك التدابير وأنواعها على توافر الخطورة الاجرامية ونوعها ففي حالة توافرها يحكم على الشخص بالعقوبة الاصلية المقررة للجريمة ثم ينص في حكمه على التدابير الاحترازية سواء في صورة تدبير امن او تأهيل او اصلاح بحيث يحكمها معيار مدي التوافق والتوائم بين تلك التدابير والخطورة الاجرامية كي تتمكن من القضاء عليها وإعادة المجرم الي المجتمع انسانا سليما خالى من كافة العوامل المهيأة لارتكاب الجريمة لذا ننتهي الي ان التدابير يتم تطبيقها بجانب العقوبة لان تطبيقها وحدها كبديل للعقوبة ان صلح تطبيقها مع بعض الجرائم لا يصلح مع البعض الاخر.

الفرع الثاني

التدابير العينية (المصادرة واغلاق المحل او المؤسسة)

الاصل في التدابير الاحترازية من حيث طبيعتها انها تدابير شخصية لأنها تهدف الي منع المجرم من ارتكاب جريمة جديدة في حق المجتمع لكن المشرع رأي ان التدابير الشخصية لا تستطيع وحدها تحقيق الغرض التاهيلي المرجو تحقيقه من تطبيق التدابير الاحترازية لذا اضاف التدابير العينية بجانب التدابير الشخصية كنوعي للتدابير الاحترازية وتلك التدابير تحقق الهدف التاهيلي لأنها تستعمل انواع عديدة اهمها المصادرة التي تستعملها حينما يكون الهدف من التدابير عرقلة قدرة الاشياء علي

مساعدة المجرم من ارتكاب الجريمة وفي تلك الحالة يكون محل التدابير الاشياء التي يعتمد عليها الجاني في تنفيذ مخططة الاجرامي وتكون عونا له في تحقيق ارتكاب الجريمة او تدبير اخر يسمي اغلاق المحل او المؤسسة الذي يكون الهدف من تطبيقه تعجيز المجرم في اعتماده على المكان الذي يرتكب فيه الجريمة وكون هذا المكان عاملا مساعدا للمجرم لذا يتخذ حيال ذلك العنصر غلق المحل المرتكب فيه الجريمة لذا سنتناول تحليل التدابير العينية من خلال فقرتين هما المصادرة وغلق المحل التي ارتكبت فيه الجريمة وذلك على النحو التالي:-

الفقرة الاول:- **المصادرة**:-

تعتبر المصادرة من التدابير العينية المالية يترتب عليها نقل ملكية المال المصادر من المحكوم عليه الي الدولة[٧٤] لذا محلها دائما يرد على مال استغله المجرم كي يكون عونا ومساعدا له في ارتكاب الجريمة لكن على الرغم من نص اغلب التشريعات على المصادرة سواء في صورة عقوبة تكميلية او تدبيرا احترازيا قد خلت اغلب التشريعات من وضع تعريفا لها سوي المشرع الجزائري الذي عرفها من خلال نص المادة ١٥ من قانون العقوبات التي نصت على (المصادرة يتم بموجبها الايلولة النهائية الي الدولة لمال او لمجموعة اموال معينة) فحكمة بعض التشريعات من عدم التعرض لتعريفها لانها اعتادت على ترك تلك المهمة للفقه ويرجع ذلك الي اعتقادهم ان مهمة المشرع تشريع القوانين لا وضع تعريفات لها لذا عرفها الفقيه الدكتور محمد مطلق عساف بأنها (نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته الي ملك الدولة)[٧٥] كما عرفها الدكتور عبدالله سليمان بأنها (استحواذ الدولة على اشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل اذا كانت تلك الاشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا)[٧٦] لكن رغم تنوع الفقهاء في تعريفهم للمصادرة كلا على حسب منظوره الا انها لا تخرج تلك التعريفات عن حصر المصادرة في نوعين **هما النوع الاول يتمثل في مصادرة الاشياء المباحة** وهي مصادرة الاشياء بهدف عقاب

---

[٧٤] الدكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، صفحة ١٠٢.
الدكتور/ على احمد راشد:- القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، عام ١٩٧٤، صفحة٢٨٥

[٧٥] دكتور/ محمد مطلق عساف:- المصادرات والعقوبات المالية، دراسة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، عام ٢٠٠٠، الطبعة الاولي، عمان الاردن، صفحة ٢٣.

[٧٦] دكتور/ عبدالله سليمان:- شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء العام، الجزء ٢، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، عام ١٩٩٥، صفحة ٥٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجاني وإيلامه وإيذائه في ذمته المالية من خلال تحقيق خسارة ماليه له عن طريق مصادرة امواله كلها او جزء منها مما حدا بالبعض الي اصباغ وصف العقوبة التكميلية عليها وهذا المسلك سلكه المشرع المصري الذي كيف المصادرة كعقوبة تكميلية حيث نص من خلال الفقرة الاولي من المادة ٣٠ من قانون العقوبات على (يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجناية او لجنحة ان يحكم بمصادرة الاشياء المضبطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة استعملت او التي من شأنها ان تستعمل فيها مع عدم الاخلال بحق الغير حسن النية) وقد صار على نفس خطاه المشرع الجزائري والعراقي لكن اختلفوا عنه انهم لم تكن المصادره تعتبر عقوبة تكميلية دائما وانما اعتبروها في حالات معينه كعقوبة تكميلية وفي حالات اخري اعتبروها تدبيرا احترازيا فالمشرع الجزائري فاعتبرها عقوبة تكميلية طبقا لنص الفقرة الاولي من المادة ١٥ مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على (فى حالة الادانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها وذلك الهبات او المنافع الاخري التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، في حالة الادانة لارتكاب جنحة او مخالفة يؤمر بمصادرة الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا اذا كان ينص صراحتا على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية) ونهج على نفس نهج المشرع الجزائري المشرع العراقي معتبرا المصادره عقوبة تكميلية حيث نص من خلال المادة (١٠١) عقوبات على (فيما عدا الاحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحق الغير حسن النية ويجب في جميع الاحوال ان تأمر المحكمة بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة)[٧٧] اما الحالات التي اعتبر بها المشرع الجزائري والعراقي المصادرة كتدبيرا احترازيا مختلفا عن نظيرهم المصري حينما نص المشرع الجزائري من خلال المادة ٢٥ من قانون العقوبات على (يجوز ان يؤمر بمصادرة الاشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الامن اذا كانت صناعتها او استعمالها او حملها او حيازتها او بيعها يعتبر جريمة ومع ذلك يجوز الامر

[٧٧] دكتور/ على احمد الزعبي:- احكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولي، عام ٢٠٠٢، صفحة ٨٨.

بردها لصالح الغير حسن النية) **اما المشرع العراقي اعتبرها** تدبيرا احترازيا في حالة توافر المادة (١١٧) عقوبات والتي نصت على (يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته وإذا لم تكن الاشياء قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها) اما المشرع الاردني اعتبرها تدبيرا احترازيا ايضا من خلال نص المادة ٣١ عقوبات والتي نصت على (يصادر من الاشياء ما كان اقتنائه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمتهم او لم تقضي الملاحقة الي حكم)

والنوع الثاني من انواع المصادرة مصادرة الاشياء غير المباحة والهدف من تطبيق المصادرة هنا هو الوقاية من خطر محتمل من حيازة تلك الاشياء مما يستوجب تتبع الشئ لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع وقد تناول المشرع المصري ذلك النوع من انواع المصادرة باعتباره عقوبة تكميلية وذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ التي نصت على (اذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن الاشياء ملكا للمتهم) وهي تقابل نص المادة ٢٥ من قانون العقوبات الجزائري مع اختلاف تناول كل مشرع في تكييفه للمصادرة فالمصري اعتبرها ايضا عقوبة تكميلية في جميع الحالات اما الجزائري اعتبرها هنا تدبيرا احترازيا في حالة مصادرة اشياء غير مباحة تناولها كتدبير احترزي وليس عقوبة تكميلية لذا اختلفت التشريعات في تكييف المصادرة فالبعض اعتبرها عقوبة تكميلية مثل المشرع المصري من خلال المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمشرع الفرنسي من خلال نص المادة ٧٧ والمشرع الاسباني وفقا لنص المادة ٤٤ والبعض الاخر اعتبر المصادرة تدبير احترازي كالمشرع الجزائري وفقا لنص الماده ٢٥ والعراقي مادة ١١٧ من قانون العقوبات سالفة الذكر والمشرع الاردني من خلال نص الماده ٣١ والمشرع الايطالي نص المادة ٢٤٠ واليوناني نص المادة ٧٦ لذ ا على الرغم من نص التشريعات في اغلبها على المصادره الا انها اختلفت فيما بينها على التكييف القانوني لها بين اعتبارها عقوبة تكميلية ويرجع السبب في ذلك الي ان تلك التشريعات لم يكن للتدابير مكانه كبيره فيها وانما طبقتها بجانب العقوبة في ثوبها والبعض الاخر اعتبرها تدبيرا احترازيا ويرجع ذلك لإعطاء تلك التشريعات للتدابير مكانه واستعمالها كبديل للعقوبة او بجانبها لكن وفقا لإحكام التدابير ويتم تطبيق المصادرة كتدبير عيني وقت القبض على المتهم وبحوزته تلك الاشياء لكن

(ISSN: 2537 - 0758)

تنفيذ المصادره اختلفت التشريعات فالبعض ربط تنفيذها بالحكم على المتهم والبعض الاخر رأي تنفيذ المصادره سواء حكم على المتهم او لم يحكم عليه مثل المشرع الاردني والمشرع اللبناني حيث نص من خلال المادة ١٤٩ على (يجوز الحكم بالمصادرة في مواجهة الورثة حتي وان لم يصدر حكم بإدانة المتهم بسبب الوفاة) لأنه طبقا للمادة ١٤٩ من قانون العقوبات اللبناني لا مفعول للوفاة علي المصادرة العينية.

التعقيب:-

تعتبر المصادرة من التدابير الاحترازية التي ترتبط بالشخص وبالشئ محل المصادرة الذي يساعد المحكوم عليه في ارتكاب جريمته لذا نؤيد ما ذهبت اليه التشريعات من اعتبار المصادرة تدبيرا احترازيا لا عقابيا ونأمل في المشرع المصري ان يحذوا حذو نظيره الجزائري والعراقي عند تعديل القانون وإعطاء التدابير الاحترازية مكانه بجانب العقوبة حتي يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة ويضع مواد قانونية خاصة بتنظيم التدابير الاحترازية موضحا حالات تطبيقها وأنواعها وينص على المصادره كأحدي انواع التدابير الاحترازية ويضع تعريفا لها ويبين حالات تطبيقها لكن قبل ان نترك المصادرة يجب ان نجيب على سؤال مهم جدا ما الفرق بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي فالمصادرة كتدبير احترازي تتحقق بتوافر مجموعه شروط في الشئ محل المصادرة وتلك الشروط هي (ان يكون استعماله المال او اقتنائه او صنعه او بيعه غير مشروع)[٧٨] اما المال المشروع حينما يتم مصادرته فهو يعتبر كعقوبة وليس تدبيرا لذا في حالة المصادرة كتدبير احترازي يتم مصادرة المال دون حاجة الي اصدار حكم قضائي بعكس المصادرة كعقوبة فلا يجوز تطبيقها ما لم يكن هناك حكم قضائي.

الفقرة الثانية:- **غلق المحل او المؤسسة**:-

يعتبر غلق المحل او المؤسسة التي تساعد وتهيئ للمحكوم عليه ارتكاب الجريمة من التدابير العينية المرتبطة بالمكان وليس بالشخص المجرم ويقصد بهذا التدبير وجود خطر من ممارسة او مزاولة العمل المخصص له هذا المحل او المؤسسة على المجتمع وقد نصت اغلب الدول من خلال تشريعاتها على غلق المحل او المؤسسة التي تشكل خطرا على المجتمع لكن لم تكن التشريعات على وتيرة واحده في تكييف ذلك التدبير فالبعض نص عليه باعتباره عقوبة والبعض الاخر نص عليه باعتباره تدبيرا احترازيا

[٧٨] دكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة جديدة، بيروت، عام ١٩٩٨، صفحة ١٢٩٣.

وعلى راس تلك التشريعات التي نصت على غلق المحل باعتباره عقوبة المشرع المصري حيث نص من خلال المادة (٨) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على (اغلاق المحل الذي يستعمل للدعارة او الفجور سواء افتتح او ادير هذا المحل لهذه الاغراض وسواء كان مؤجرا او مملوكا للجاني منزلا مفروشا او غرفا مفروشة او محلا مفتوحا للجمهور ويكون الغلق نهائيا في حالة العود) كما طبق المشرع المصري غلق المحل كعقوبة ايضا من خلال قانون المخدرات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ حيث نص على غلق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة او في حيازتها او اي محل اخر معد للسكن او غير مسكون اذا ارتكبت فيه افعال التصدير او الجلب لجواهر مخدرة او انتاجها....) وقد اعتبر المشرع الفرنسي اغلاق المحل عقوبة وليس تدبيرا لذا جعل السلطة القضائية تختص بتطبيقه وفي بعض الاحيان جعل الاختصاص بتطبيقه في يد السلطة الادارية وكذلك المشرع الجزائري اعتبر غلق المحل عقوبة تكميلية حيث نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة مكرر على العقوبات التكميلية تتمثل في..... اغلاق المؤسسة لكن لم يكن المشرع الجزائري يعتبر الغلق عقوبة تكميلية بصفة مطلقة وانما اعتبر الغلق في حالات اخري من تدابير الامن حيث نص من خلال المادة ٢٥ عقوبات مكرر على (يجوز ان يؤمر بغلق المؤسسة نهائيا او مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون) وهناك من التشريعات ما اعتبر غلق المحل او المؤسسة تدبيرا احترازيا كالمشرع اليمني حيث نص بالفقرة الثالثة عشر من المادة ١٠١ على (للمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا.... التي منها اغلاق المحل) لذا يطبق المشرع تدبير الاغلاق حينما يقرر ان المحل يمارس نشاطا من شأنه ان يهدد امن المجتمع وسلامته وهذا التدبير يمكن للمشرع تطبيقه على شركة او مؤسسة او مصنع فى حالة ثبوت ايا منهم يمارس نشاطا يهدد المجتمع في امنه وسلامته[٧٩] اما المشرع اللبناني اعتبر غلق المحل او المؤسسة تدبيرا احترازيا حيث نص من خلال الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على اذا كان استغلال المحكوم عليه للمحل قد اتاح له فرصة ارتكاب جريمة فيه فمعني ذلك ان استغلال المحل يشكل خطورة اجرامية من شانها التهديد بجرائم تالية لذا يتم اغلاق المحل بغية مكافحة تلك الخطورة

[٧٩] حسن علي مجلي:- علم الاجرام وعلم العقاب، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الاولي، عام ٢٠٠٢، صفحة ١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

في النهاية مهما اختلفت التشريعات في تكييف غلق المحل سواء تم تكييفه عقوبة ام تدبير احترازي فأنها تسعي جميعا الي تحقيق هدف وهو مكافحة الخطورة التي تترتب على فتح المحل لكن قد يكون الاغلاق مؤقت ومحدد المدة او مؤبد مدي الحياة لان غلق النشاط ليس مقصود به غلق المحل في ذاته مدي الحياة وانما غلق المحل ينصرف الي غلق النشاط الذي يمارس في المحل لذا يحق للمحل ان يمارس نشاطا اخر بخلاف النشاط الذي غلق من اجله المحل لكن لم يقف الامر عند غلق المؤسسة او المحل وانما عرفت بعض التشريعات تدبيرا اخر يتشابه مع غلق المحل وهو وقف الشخص المعنوي او حله وهذا التدبير يوقع على الشخص المعنوي بإيقافه عن ممارسة عمله او حله ويتم تطبيقه على الشركات التجارية او الصناعية صاحبة الشخصية المعنوية فيتم وقفها عن العمل مدة محددة او حلها فهذا التدبير يتم اعماله لمبدأ مسئولية الاشخاص المعنوية عن اعمال مديريها.

التعقيب:-

يعتبر غلق المحل او المؤسسة من التدابير التي لا غني عنها في تحقيق مكافحة الخطورة الاجرامية التي تتحقق من المكان الذي يمارس فيه نشاط يؤدي الي تهديد المجتمع في امنه وسلامته لكن على الرغم من تناول المشرع المصري لهذا التدبير باعتباره عقوبة في قوانين خاصة كقانون مكافحة الدعارة او قانون المخدرات الا انه من الافضل عند تعديل قانون العقوبات ان ينص فيه علي ذلك التدبير باعتباره تدابير احترازية وليس عقوبة في مواد خاصة بها ويتم وضع تعريف للمحل او المؤسسة التي ينطبق عليها تدبير الغلق والشروط الواجب توافرها في النشاط حتي يكون اهلا لتطبيق الغلق على المحل الذي يمارس فيه وأنواع النشاطات المحظور ممارستها وفي حالة ممارستها يتم اتخاذ قرار بتطبيق تدبير غلق المحل او المؤسسة التي يمارس فيها.

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية الخاصة بالإحداث

انطلاقا من الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الحدث عن الانسان البالغ لذا من غير المعقول او المتصور ان يتم معاملة الحدث بنفس المعاملة التي يخضع لها الاشخاص البالغين خاصة ان المسائلة لدي البالغين انفسهم غير متساوية فهي تختلف باختلاف شخصية الشخص البالغ وظروفه العقلية والنفسية فهناك من الاشخاص البالغين من يكون ناقص الاهلية فلا يجوز ان يسأل قانونيا بنفس المسائلة التي يسأل وفقا لها اقرانه

من الاشخاص الطبيعيين البالغين كاملي الاهلية [٨٠] الامر الذي جعل كافة التشريعات تتفق على التمييز في المعاملة القانونية بين الاشخاص البالغين فلم يتم معاملة هؤلاء الاشخاص بمعاملة قانونية متساوية وواحدة فطالما لم يتم المساواة في المعاملة بين البالغين انفسهم في حالة وجود عيوب عقلية او نفسية تفقد الشخص ادراكه واختياره لذا من باب اولي ان يتم معاملة الاحداث معاملة تختلف عن الاشخاص البالغين فمن هنا بدأت اغلب التشريعات في صياغة قوانين خاصة بالإحداث تنص على اتخاذ تدابير معينة يتم تطبيقها على الاطفال في حالة انحراف سلوكهم وارتكابهم جرائم وتلك التدابير على الرغم من تنوعها وتعددها إلا انه يشترط فيها ضرورة التناسب مع قدرات الحدث الشخصية والعقلية والنفسية والمرحلة العمرية التي انحرف بسلوكه خلالها وارتكب الجريمة ولم يكن المشرع المصري بعيد عن التحول الذي اصاب التشريعات الجنائية لذا قام باصدار قوانين خاصة يتم من خلالها تنظيم المسائلة القانونية للإحداث المنحرفين مرتكبي الجرائم لذا اصدر المشرع المصري القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وقد نص من خلال المادة رقم (٢) على وضع تعريف للطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون بأنه (كل من لم يتجاوز سنه الثمانية عشرة سنه ميلادية كاملة ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد او بطاقة الرقم القومي او اي مستند رسمي وفي حالة عدم وجود مستند رسمي يتم تقدير السن بمعرفة احدي الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة) وبعد معرفة الفئة التي تخضع لذلك القانون تطرق المشرع الي تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الطفل والمرحلة التي يسأل خلالها الطفل ونوع التدبير الواجب التطبيق عليه وفقا لنوع الجريمة فنص من خلال المادة (٩٤) على (امتناع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشر سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك اذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة تتولي محكمة الطفل دون غيرها النظر في امره ويكون لها ان تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى الفقرة ١، ٢، ٧، ٨ من المادة ١٠١ من

[٨٠] يراجع نص المادة ٧٩ من قانون العقوبات الليبي التي تنص على انه (لا يسأل جنائيا الا من له قوة الشعور والإرادة.... ثم في المواد التالية تجعل من انتفاء او نقص الشعور والإرادة سببا لموانع المسئولية او انقاصها) وهي تقابل نص الماد ٧٤ عقوبات اردني، المادة ٢١٠ عقوبات لبناني، المادة ١٨ من قانون العقوبات الكويتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا القانون)[٨١] ثم نص المشرع من خلال المادة ١٠١ على انواع التدابير التي يسأل وفقا لها الطفل الذي لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة خمس عشرة سنة ميلادية فنصت على (ان يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة اذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الاتية:- التوبيخ، التسليم، الالحاق بالتدريب والتأهيل، الالزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل او نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذيه لهذا القانون انواع هذا العمل وضوابطها، الايداع في احدي المستشفيات المتخصصة، الايداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية ماعدا المصادرة وإغلاق المحل ورد الشئ الي اصله لا يحكم على هذا الطفل باي عقوبة او تدبير منصوص عليه في قانون اخر) بتحليل المواد سالفة الذكر يبدوا ان المشرع المصري قد حدد المرحلة العمرية التي يتم تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فمجال تطبيقها ينطوي على كل طفل يرتكب جريمة ولم يتجاوز سنه وقت ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنه ميلادية ثم نص من خلال المادة ٩٤ على المرحلة العمرية التي تبدأ فيها مسائلة الطفل والتدبير الواجب تطبيقه عليه في حالة ارتكاب جريمة سواء كانت جناية او جنحه وتلك المرحلة تبدأ ببلوغ الطفل سبعة سنوات وعدم تجاوز اثني عشرة عاما ويكون للمحكمة الحق في تطبيق ايا من التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ **بفقرتها الاولي** وهو تدبير التوبيخ والذي يقصد به توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الي الطفل وتحذيره بان لا يعود الي ارتكاب الفعل مره اخري[٨٢] او التدبير المنصوص عليه **بفقرتها الثانية** وهو تدبير التسليم والذي يتم من خلاله تسليم الطفل الي احد ابويه او الي من له الولاية او الوصاية عليه وفى حالة توافر صلاحية من له الولاية او الوصاية عليه في القدرة على تربيته يتم تسليمه لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته او التدبير المنصوص عليه **بفقرتها السابعة** وهو الايداع في احدي المستشفيات المتخصصة التي تتوافق مع حالته الصحية والمرضية او التدبير المنصوص عليه في **بفقرتها الثامنة** وهو تدبير الايداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للإحداث التابعه للوزارة المختصة

---

[٨١] الأستاذ/ عبد القادر عوده:- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الاول، صفحة ٦٠١.

[٨٢] دكتور/ محمد محمد مصباح القاضي:- التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، الطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٨، صفحة ٦٩.

بالشئون الاجتماعية وفى جميع الاحوال يجب ان لا تزيد مدة الايداع عن عشر سنوات ثم نص من خلال الماده (١١١) علي تطبيق انواع اخري من التدابير وفقا لنوع الجريمة والمرحلة العمرية التي يستلزم في الطفل تجاوزها وقت ارتكاب الجريمة والمحددة بخمسة عشر عاما ولم يجاوز ثمانية عشر عاما وتكون الجريمة جناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او المشدد فيتم الحكم عليه بالسجن وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن فيحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس ان تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه **بالبند الثامن** من المادة ١٠١ من هذا القانون وهو إيداعه في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للإحداث التابعه للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية، ولم يقتصر تطبيق المادة ١١١ على ارتكاب الطفل لجناية وإنما نصت في فقرتها الاخيرة على التدابير التي يتم تطبيقها في حالة ارتكاب الطفل لجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس فيجوز للمحكمة بدلا من ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة لها ان تحكم عليه بأحدي التدابير المنصوص عليها في البنود ٦،٥، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون وبذلك ينظم المشرع ارتكاب الطفل لجريمة خلال مرحلة اخري وهي مرحلة يكون فيها الطفل تجاوز عمره الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشر فيتخذ من نوع الجريمة معيارا لتحديد التدبير الذي يطبق فإذا كانت الجريمة جناية وتكون عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او السجن المشدد فيحكم عليه بالسجن اما اذا كانت جناية ايضا لكن عقوبتها السجن فيحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ويحق للمحكمة بدلا من الحبس ان تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في المادة ١٠١ بفقرتها الثامنة اما اذا كانت الجريمة ليست جناية ولكنها جنحه معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة ان تكتفي بتطبيق تدبير الاختبار القضائي المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ١٠١ او تستبدله بتطبيق التدبير المنصوص عليه في الفقرة السادسة من نفس المادة فتوقع عليه تدبير العمل للمنفعة العامه لكن يشترط في العمل ان يكون متناسب مع قدرات الطفل ولا يضر بالصحة النفسية او الجسدية للطفل او تستبدله بتطبيق تدبير الايداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالفقرة الثامنة من نفس المادة فمن خلال ذلك يتضح ان المشرع اخذ من عمر الطفل سببا للتخفيف الوجوبي في حالة ارتكاب جناية عقوبتها الاعدام فهنا يعتبر التزام على المحكمة بالتخفيف وعدم تطبيق عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او السجن المشدد كما عرف التخفيف الجوازي من خلال اعطاء المحكمه سلطه تقديريه في الاختيار بين العقوبات العادية والتدابير الاحترازية لذا لها الحق في تطبيق السجن او التدابير

(ISSN: 2537 - 0758)

المنصوص عليها في الماده ١٠١ بفقراتها السابق الاشارة اليها لذا يتضح من خلال قانون الاحداث وتعديلاته ان المشرع المصري قد حدد عدة انواع من التدابير الاحترازية يتم مسائلة الطفل المنحرف وفقا لها تعتبر تلك المسئولية متدرجة تختلف باختلاف المرحلة العمرية التي يبلغها الحدث وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت الجريمة جناية او جنحه لذا تحدد المسئولية الجنائية[٨٣] **وفقا للمراحل الاتية:**

المرحلة الاولي:- وهي مرحلة تبدأ بالولادة ولا يتجاوز السابعة من عمره وفيها لا يسأل الحدث عن اي جريمة يرتكبها ولا يطبق عليه ايا من التدابير الاحترازية سواء كانت الجريمة جناية او جنحه.

المرحلة الثانية:- وهي المرحلة التي تبدأ ببلوغ الحدث السابعة من عمرة ولا يتجاوز الخامسة عشر عاما وفيها يتم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ بفقراتها الاولي والثانية والسابعة والثامنة.

المرحلة الثالثة:- وهي المرحلة التي يتجاوز عمر الحدث فيها الخمسة عشر عاما ولا يتجاوز الثامنة عشر عاما وفيها يتم تطبيق التدابير وفقا لنوع الجريمة مميزا بين سلطة المحكمة الوجوبية في تطبيق التدابير وهذه في حالة ارتكاب الطفل لجناية عقوبتها الاعدام او السجن وسلطة المحكمة الجوازيه وتتحقق في حالة ارتكاب الطفل لجناية او جنحة عقوبتها الحبس فهنا سلطة المحكمه تكون جوازيه فبدلا من ان تحكم بالعقوبة المقررة لها ان تحكم بأي من التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالفقرات ٥، ٦، ٨ من المادة ١٠١.

التعقيب:-

نثمن مجهود المشرع المصري في قيامة بإصدار قانون خاص بالإحداث يتم معاملة الاحدث معاملة خاصة من خلاله وقد كان هذا القانون انتصارا حقيقيا للإحداث لأنه نص على امتناع مسائلة الحدث مسائلة يترتب عليها تقييد حريته بتوقيع عقوبات الحبس او السجن إلا في اضيق الحدود الامر الذي لا يتسق معه الابقاء على العقوبات الجنائية فتم استبدلها بتدابير احترازية تتناسب مع الفئة التي ينطبق عليها من الاحداث تختلف باختلاف المرحلة العمرية التي يكون قد بلغها الحدث وقت ارتكاب الجريمة والتي تختلف معها تكوين شخصية الحدث القانونية ولم يقتصر الامر على النص على تدابير تتفق

[٨٣] دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي:- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسئولية والجزاء، عام ٢٠٠٤، صفحة ٥٣.

مع شخصية الحدث وإنما ابقي علي الفقرة التي نص عليها قانون الاحداث الصادر عام ١٩٧٤ والتي تعتبر من حسنات ذلك القانون والتي تم بموجبها رفع سن التمييز للحدث من سبعة عشر عاما الي ثمانية عشر عاما ميلادية كاملة[٨٤] الا انه يؤخذ عليه اغفاله النص على الية مسائلة الحدث اذا ارتكب جريمة في المرحلة التي تسبق بلوغه سن السابعة من عمره فكافة القوانين المعمول بها والسابقة على اصدار ذلك القانون وعلى رأسها قانون العقوبات الصادر عام ١٨٨٣ بالمادة رقم (٥٦) وقانون العقوبات الصادر عام ١٩٠٤ بالمادة (٥٩) كان كلا منهم ينص على عدم مسائلة الحدث اذا ارتكب جريمة خلال المرحلة التي تسبق بلوغه سبع سنوات ثم جاء قانون العقوبات عام ١٩٣٧ ونص من خلال المادة ٦٤ ايضا على عدم مسائلة الصغير مرتكب الجريمة اذا كان سنه لا يتجاوز سبع سنوات اما قانون الاحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فنص على الغاء نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات والتي كان ينظم المشرع بها عدم مسائلة الحدث اذا ارتكب جريمة ولم يجاوز عمره سبع سنوات وفي نفس الوقت بعد الغاء تلك المادة لم ينص على موقف الحدث الذي يرتكب جريمة ولم يبلغ السابعة من عمره الامر الذي رأي الفقه علاجه بالاعتماد على المادة الملغاة وعدم مسائلة الحدث خلال تلك المرحلة لكن نري منعا للاجتهادات الفقهية والقضائية حينما يقوم المشرع المصري عند اجراء تعديل على قانون الاحداث ان ينص من خلال مادة مستقلة على امتناع مسائلة الحدث او توقيع ايا من التدابير الاحترازية عليه اذا ارتكب جريمة ايا كان نوعها وكان عمره وقت ارتكابها لم يجاوز السبع سنوات.

المطلب الثاني
العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية

تقسيم:-

منذ قديم الزمان تعتمد السياسة الجنائية في تنفيذ سياستها العقابية على العقوبة من اجل مكافحة الجريمة لكن ان كان يصلح ذلك قديما لا يصلح ولا يتناسب مع التطور والتحول الذي اصاب السياسة الجنائية الحديثه في العصر الحديث مما يستوجب معه ضرورة البحث عن نظام عقابي جديد يتماشى مع ذلك الفكر ويتوافق مع التحول بالسياسة الجنائية من الفكر التقليدي الذي كان يعتنقه انصار المدرسة التقليدية الذين

[٨٤] حكم نقض صادر بتاريخ ٢ اكتوبر عام ١٩٨٠:- مجموعة احكام النقض، السنة ٣١، رقم ١٥٧، صفحة ٨١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقتصر معيار تحديد العقوبة لديهم علي ماديات الجريمة الي الاهتمام بالمجرم وشخصيته والتفريد العقابي وهو اعتماد نظام عقابي جديد الامر الذي ادي الي ظهور التدابير الاحترازية فمع ظهور التدابير الاحترازية اختلفت الرؤى حول مكانتها في السياسة الجنائية عما اذا كان يتم الاستغناء عن العقوبة الجنائية تماما واقتصار النظام العقابي على التدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة ام ان التدابير تسير جنبا الي جنب بجانب العقوبة وكلاهما نظامان متلازمان لذا سنعالج ذلك من خلال تحليل العلاقة بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية من خلال فرعين نتناول في الفرع الاول موقف النظام التوحيدي من تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبة ثم عقب الانتهاء منه نتطرق الي الفرع الثاني لنتعرف من خلاله على موقف النظام ألازدواجي من تطبيق التدابير وذلك على النحو التالي

الفرع الأول

موقف النظام التوحيدي من تطبيق التدابير بجانب العقوبة

يري بعض الفقهاء امكانية الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية في نظام واحد يسمي النظام التوحيدي[٨٥] بين العقوبات والتدابير والذي يقصد به دمج القواسم المشتركه التي تجتمع فيها العقوبات والتدابير ليكونوا نظاما عقابيا واحدا يتم تطبيقه على المجرم من خلال النص على النظامين في نظام عقابي واحد ويتم من خلاله تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبة الجنائية لان الاثنين اصبحوا جزاء لا يتجزأ كلا منهم عن الاخر وذلك بسبب التشابه الكبير الذي يجمع بينهم مما يحقق المساواة بينهم فيختار القاضي ايا منهم لتطبيقه ويعتبرونه من افضل الانظمة التي من خلالها يتم مكافحة الجريمة[٨٦] ويبررون نجاح هذا النظام وقدرته علي تحقيق الهدف الذي تهدف الي بلوغ تحقيقه العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية فأهداف الاثنين تتشابه في خضوعهم لمبدأ الشرعية الجنائية فالنظام العقابي سواء كان في صورة عقوبة جنائية او تدابير احترازية لا يتم تطبيقه إلا اذا نص القانون عليه قبل تطبيقه ولم يقف التشابه

---

[٨٥] الباحثه/ نور الهدي محمودي:- التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، عام ٢٠١٠/٢٠١١، صفحة ٤٨.

[٨٦] دكتور/ محمود نجيب حسني:- علم العقاب، القاهره، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٣، صفحة ١٥١ وما بعدها.

في الهدف على الشرعيه القانونيه ولكن يمتد الي الاحكام القضائية التي يتم اصدار العقوبة او التدبير وفقا لها والتي تشترط في النظامين ان لا يتم تنفيذ ايا منهم إلا بناء على حكم قضائي يصدر من جهة قضائية مختصة بإصداره ولم يقتصر التشابه على الاتفاق في الهدف وإنما يمتد ليشمل الاتفاق في الغرض الذي يهدف كل نظام من النظامين تحقيقه فكلا النظامين من اولي اهدافهم مكافحة الخطورة الاجرامية[٨٧] المكنونه في نفس المحكوم عليه وإعادة تاهيلة وإصلاحه حتي يعود للمجتمع انسانا صالحا يحترم المجتمع في عاداته وتقاليده وقيمه وبذلك لا يخرج عن القانون وتعاليمه فيرتكب الجريمة مره اخري ويتحقق التشابه ايضا في الغرض الذي يجتمع على تحقيقه في النظامين المتمثل في الردع الخاص فقيام التدابير بمكافحة الخطورة الاجرامية يحقق نفس غرض العقوبة المتجسد في الردع الخاص الذي يعتبر من اهم الاغراض التي ترمي العقوبة الي تحقيقه وقد كان من اولي مؤيدين هذا الاتجاه المستشار مارك انسل حيث قال (ان العقوبة ليست الجزاء الوحيد او الوسيلة الضرورية لمقاومة الاجرام ولكن ينبغي ان تندمج العقوبة مع التدابير في نظام موحد للجزاءات الجنائية يكون الهدف منه هو اعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية) وهذا الاتجاه ايدته ايضا محكمة النقض في احدي احكامها الذي رفضت بموجبه فكرت التمييز بين التدابير والعقوبة معتبرتا التدابير عقوبة حقيقيه منصوص علي تطبيقها على نوع خاص من الجناة)[٨٨] لذا رأت اغلب التشريعات عدم وجود فروق كبيره بين تطبيق التدابير والعقوبات في انن واحد ولا تعارض في ذلك لذا اتجهت بعض التشريعات المؤيده للنظام التوحيدي الي النص على الاخذ بالتدابير بجانب العقوبة لكن اختلفت في الية النص على التدابير فقد ذهبت بعض التشريعات الي الاخذ بالنظام التوحيدي في صورة مستترة بالنسبة للتدابير وعلى راس تلك التشريعات المشرع المصري والفرنسي فلم ينص على التدابير بصورة صريحة وانما نص عليها باعتبارها عقوبات تكميلية او تبعية فالمشرع المصري نص عليها من خلال المواد (٢٤ و٢٥) من قانون العقوبات والبعض الاخر نص علي الاخذ بالنظام التوحيدي في صورة صريحة وجعل للتدابير تنظيما خاصا بها كالتشريع السويدي الصادر عام ١٩٦٥ الذي اعتبر بموجبه الجزاء سواء كان في صورة عقوبة او تدبيرا احترازيا يتم وضعه تحت تصرف القاضي بحيث يعتبر الاثنان على قدم المساواة فيحق للقاضي استبدال العقوبة بأي تدبير يري مبررات تطبيقه وذلك لان كلا منهما متساوون يجمع بنهم نظام واحد يتم

---

[٨٧] دكتور/ عبد القادر القهوجي:- علم الاجرام وعلم العقاب، الاسكندرية، عام ٢٠٠٣، صفحة ٢٠١.

[٨٨] نقض ١٥ مارس سنة ١٩١٠:- المجموعه الرسمية س ١١ رقم ٢٨، رقم ٧٨، ص ٢١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

تنظيمهم من خلاله وتشريع المانيا الديمقراطية الصادر عام ١٩٦٩ والذي اطلق على الجمع بينهم اسم تدابير المسائلة الجنائية[٨٩] والقانون اليوناني والألماني والايطالي لكن على الرغم من محاسن النظام التوحيدي الا انه لا يخلو من عدة انتقادات اولها اختلاف الاساس الذي يقوم عليه كل نظام من النظامين عن الاخر فالتدابير تقوم على الخطورة الاجرامية اما اساس العقوبة فيقوم على الخطيئة التي ارتكبها الجاني في صورة جريمة مخالفا بها القانون لمساسه بالمجتمع في قيمه وعاداته وتقاليده لذا يعتبر خروجا على القانون والنقد الثاني يتحقق من خلال اختلاف طبيعة كل نظام فطبيعة نظام العقوبة انها محددة المدة لان اثرها ينصرف الي الماضي وليس الي المستقبل بعكس التدابير التي تتميز بطبيعة عدم تحديد مدتها لان اثرها ينصرف الي الماضي والمستقبل لذا تتميز بأنها غير محددة المدة لارتباط مدتها بانتهاء الخطورة الاجرامية التي لا يستطيع أي انسان ان يتنبأ بانتهائها مسبقا[٩٠] والنقد الثالث الاختلاف في هدف النظامين فهدف العقوبة دائما الزجر والإيلام حتي تتمكن من تحقيق الردع العام والخاص والعدالة بعكس التدابير الاحترازية التي تتجسد اهدافها دائما في العلاج والتهذيب واتخاذ الاجراءات العلاجية والتهذيبية التي من خلالها يتم مكافحة الخطورة الاجرامية بتهذيبها وعلاجها وان تطور هدفها الي الردع فيقتصر ذلك على تحقيق الردع الخاص فقط مما يجعل القاضي في حالة اباحة الاخذ بالنظامين الي يقع في الخلط بينهم ويغليب الاخذ بنظام العقوبة تاركا نظام التدبير الاحترازي وذلك لسهولة تحديدها وإمكانية تقديرها وتنفيذها وبذلك يتم اهدار اهمية وقيمة التدابير الاحترازية مما يعود بنا ذلك الي الخلف الي العوده الي تطبيق النظام العقابي التقليدي وهو الاعتماد على العقوبة دون التدابير لذا لا نحبذ الاخذ بهذا النظام للمساوئ العديدة التي قمنا بسردها سابقا مما يؤدي الي عدم التطبيق السليم للنظام الذي يتناسب مع شخصية الجاني ويهدر مبدأ التفريد العقابي الذي استقرت على الاخذ به اغلب التشريعات كسياسة جنائية حديثه تواكب التطور الفكري والقانوني وأيضا لاستقلال كل نظام من النظامين عن الاخر مما يؤدي الي عدم التوفيق في حالة الجمع بينهم.

---

[٨٩] دكتور/ عبدالله سليمان:- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، عام ١٩٨٢ صفحة ٢٦٦.

[٩٠] دكتور/ يسري انور:- النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ١، السنه ١٣، عام ١٩٨٣، صفحة ٢٢٨ وما بعدها.

الفرع الثاني
موقف النظام ألازدواجي من تطبيق التدابير بجانب العقوبة

يري جانب اخر من الفقهاء الاخذ بالنظام ألازدواجي كنظام يتم من خلاله اعمال تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبات الجنائية والذي يقصد به اصدار قوانين او مواد قانونيه خاصة يتم من خلالها تنظيم كلا من التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية بصورة مستقلة كل منهما يستقل عن الاخر ويرجع ذلك الي اختلاف احكام وطبيعة وأهداف التدابير الاحترازية عن العقوبات الجنائية وهذا لا يتعارض مع تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبات الجنائية كجزاءات عقابية متنوعة ويرجع ذلك الي رغبة انصار هذا النظام تجنب الانتقادات التي تعرض لها النظام التوحيدي ومبرراته التي اعتمد عليها لتبرير الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية من خلال دمج القواسم المشتركه من مزايا يجتمع فيها النظامين ودمجهم في نظام واحد ليشكلوا جزاء جنائيا واحدا مما جعل انصار النظام ألازدواجي يتجهون الي تنظيم كل نظام من النظامين بنصوص خاصة ومستقلة عن الاخري وهذا ما نادي به الفقيه مارك انسل حيث قال (لا يمكن لقانون العقوبات ان يسمي نفسه قانونا حديثا اذا لم ينص الي جانب العقوبات الجنائية على تدابير احترازية جديدة للدفاع الاجتماعي) لذا يحقق نظام الازدواج تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبة في صورة جزاءات جنائية مستقلة عنها لان كل نظام من النظامين له قانون او نصوص خاصة تعمل على تنظيم اجراءاته وإحكامه والية تطبيقه فيتم تطبيق ايا منهما سواء بصورة منفردة عن الاخر او بجانبه لكن وفقا لإحكامه المستقلة وبناء على ذلك فقد غزي نظام الازدواجية الذي يتم بموجبه تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبات الجنائية العديد من التشريعات وعلي رأس تلك التشريعات المشرع المصري والفرنسي والألماني والايطالي والسويسري واللبناني والجزائري لكن اختلفت تلك التشريعات في صورة الاخذ بالنظام ألازدواجي فالبعض نص علي الاخذ به بصورة صريحة كالتشريع الالماني والايطالي والسويسري واللبناني والجزائري والبعض الاخر نص على الاخذ به بصورة مستترة في صورة عقوبات تبعية او تكميلية كالقانون المصري والفرنسي لكن رغم المزايا القانونية للنظام ألازدواجي والتي على رأسها الحفاظ على استقلالية كل نظام من النظامين عن الاخر وعلي الرغم من وجود ترحيب وتأييد من اغلب الفقهاء الا انه يواجه عدة صعوبات عند تطبيقه من الناحية القانونية والناحية الواقعية فمن الناحية القانونيه فالعقوبة يتم تطبيقها حينما يرتكب الشخص الخطيئة اما التدابير الاحترازية فيتم تطبيقها على الشخص الذي تنبئ حالته

(ISSN: 2537 - 0758)

على وجود الخطورة الاجرامية اما من الناحية الواقعية حينما تجتمع في شخص واحد ارتكاب الجريمة وفي نفس الوقت تنبئ حالته على وجود خطورة اجرامية لدية ويتحقق ذلك في حالة المجرمين الشواذ او معتادي الاجرام[٩١] فهنا تستوجب الحالة الجمع بين العقوبات والتدابير في انن واحد الامر الذي يفرض علينا التساؤل هل يبدأ القاضي عند الحكم وتطبيق الجزاء الجنائي في البداية بتطبيق العقوبة فيعاقب على الجريمة ام يبدأ بتطبيق التدابير الاحترازية فيكافح الخطورة الاجرامية فالإجابة على هذا التساؤل جعل البعض ينصرف على الجمع بينهم ليعطي القاضي الحق في اللجوء الي النظام التخيري وهذا ما اخذت به العديد من القوانين كالقانون البلجيكي والسويدي والدنماركي والذي يقصد به منح القاضي الحق في حالة عدم قدرة عقوبة السجن على مكافحة الخطورة الاجرامية وإصلاح المجرمين الشواذ والمتشردين ومعتادي الاجرام ان يطبق بدلا منها تدابير الاعتقال في بيت العمل وقد ايد الاخذ بالنظام التخييري الفقيه الدكتور رمسيس بهنام فقال (حين تطلب طبيعة الجاني علاجا لان اسلوب الايلام على صورته التقليدية لا يجدي في تقويمه يكون من العبث الاصرار معه على اتباع هذا الاسلوب بتطبيق العقوبة عليه رغم انه من الثابت اخفاقها فهو يؤخر بداية العلاج اللازم لذا يتعين في مثل هذه الحالات تطبيق جزاء واحد هو التدابير العلاجية الوقائية عوضا عن العقوبة وبدلا منها[٩٢] لكن التشريعات سرعان ما عدلت عن فكرة التخيير القضائي وجعلت التطبيق يبدأ بالعقوبة ثم التدابير وعلى راس التشريعات التي عدلت علي الاخذ بفكرة التخيير القضائي المشرع الفرنسي حيث نص في مشروع تعديل قانون العقوبات المعد بتاريخ ١٥ مايو عام ١٩٣٤ في المادة ٧٣ على (المجرم الشاذ يخضع اولا لتنفيذ العقوبة ثم يودع في مؤسسة صحية خاصة حيث يتلقى العناية التي تقتضيها حالته)[٩٣] وقد اخذ بذلك ايضا قانون العقوبات الايطالي بالمادة ٢٢٠ حيث نصت على (الامر بإيداع المجرم الشاذ في دار العلاج والتحفظ ينفذ بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية وانقضائها لأي سبب) وقد نص قانون الاجراءات الجنائية للجمهورية العربية المتحدة في مادته رقم (٤٦٣) على (تنفيذ التدابير الاحترازية السالبة والمقيدة للحرية بعد تنفيذ

---

[٩١] دكتور/ محمود نجيب حسني:- المجرمون الشواز، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٤، صفحة ١٢٥.

[٩٢] دكتور/ رمسيس بهنام:- اجرام والعقاب، عام ١٩٧٨، صفحة ٢٨٥، ٢٨٦.

[93] CHARLES GERMAIN: Le traitement des Delinquante Anormaux Dans, Les Delinquants Anormaux Mentaux, 1950, P 114

العقوبات السالبة للحرية مالم يأمر القاضي بغير ذلك في الحكم) اذن اتخذت اغلب التشريعات من تطبيق العقوبات اولا ثم تطبيق التدابير الاحترازية بعد العقوبة الجنائية وذلك برهنتا على ما تحمله العقوبة من الزجر والإيلام يمكن من خلاله مكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية وما تبقي من خطورة يتم انهائها ومكافحتها بصورة كلية بتطبيق التدابير بجانب العقوبة[٩٤] في مرحلة تالية.

لكن على الرغم من محاسن النظام ألازدواجي الا ان اغلب الدول ذهبت الي هجر هذا النظام وخاصة بعد اتخاذ العديد من المؤتمرات الدولية مسلك التوصية بالابتعاد عنه حيث قررت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي في اجتماعها التحضيري للمؤتمر الدولي الثالث الذي عقد في كراكاس عام ١٩٥٢ ضرورة استبعاد الازدواج بين العقوبة والتدابير الاحترازية والأخذ بنظام موحد قوامه مجموعه من تدابير الدفاع الاجتماعي المتعددة والمتنوعة التي يمكن الجمع بينها والرجوع فيها وإحلال بعضها محل البعض) وقد قرر ايضا المؤتمر الاوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقدته هيئة الامم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٦ على (نظام الازدواج في معاملة المجرمين هو نظام معيب يتعين رفضه) وقد اوصي ايضا المؤتمر الدولي السادس الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ على (النظام الذي تبنته التشريعات والذي تعاقب بموجبه تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية على نفس الشخص نظام معيب من الناحية النظرية والعملية) وفي النهاية ادي ذلك الي عزوف التشريعات عن هذا النظام لكثرة العيوب التي كان يعاني منها وهي كالتالي:-

١- **العيب الاول:-** يؤدي الي ازدواج في المعاملة بدون سند منطقي فهو يؤدي الي تقسيم شخصية المحكوم عليه الي قسمين قسم يكمن فيه الخطيئة وارتكاب الجريمة ويتم تطبيق العقوبة الجنائية عليه والقسم الاخر يكمن فيه الخطورة الاجرامية ويتم مكافحته بتطبيق التدابير الاحترازية عليه.

٢- **العيب الثاني:-** يؤدي الي تغليب أي من النظامين على الاخر فقد يغلب نظام العقوبة الجنائية على التدابير الاحترازية مما يؤدي الي اهدار التدابير الاحترازية لقيمتها العقابية ويعيدنا الي نقطة البداية والفكر التقليدي الذي يغلب الاهتمام بالجريمة ومادياتها دون مراعاة شخصية المجرم او يغلب التدابير الاحترازية على

[٩٤] دكتور/ حسنين صالح عبيد:- النظرية العامة للظروف المخففه، عام ١٩٦٠، صفحة ١٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

العقوبة الجنائية مما يؤدي الي مراعاة الخطورة الاجرامية وشخصية المجرم دون مراعاة الجريمة المرتكبه.

٣- **العيب الثالث:**- يتنافى مع مبدأ وحدة الشخصية الانسانية وهذا نتيجة منطقية يترتب عليها العيب الاول وهو تقسيم الشخصية الاجرامية الي قسمين قسم يحتوي على الخطيئة ويتم تطبيق العقوبة عليه والأخر يحتوي على الخطورة الاجرامية ويتم مكافحته بتطبيق التدابير الاحترازية حياله[٩٥].

٤- **العيب الرابع:**- صعوبة تطبيق النظام ألازدواجي من خلال الحيرة التي تصيب مطبق النظام العقابي من ناحية أي من النظامين يتم تطبيقه في المرحلة الاولي فبأي النظامين تبدأ السياسة العقابية فلو بدأنا بالعقوبة لمكافحة الجريمة اهدرنا الخطورة الاجرامية ولو بدأنا بالعكس اهدرنا الجريمة وما تشكله من اعتداء على مصلحة المجتمع.

فبناء علي تلك العيوب وتفوق عيوب النظام ألازدواجي على مزاياه مما كان معينا وممهدا للطريق امام توجه التشريعات الجنائية وفقهاء القانون نحو هجره ومن هنا تعالت الاصوات المنادية بالمطالبة بإيجاد نظام جديد تحل فيه التدابير الاحترازية كبديل عن العقوبة الجنائية وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب اللاحق.

التعقيب:-

اخذ المشرع المصري بتطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبات بصورة مستترة والدليل على ذلك النص على التدابير في قانون العقوبات باعتبارها عقوبات تبعية وتكميلية للعقوبة الجنائية الاصلية من خلال المواد (٢٤، ٢٥) وهذا نتيجة عكسية لعدم تنظيم المشرع المصري للتدابير بصورة مستقلة عن العقوبات لذا نتمنى ان يصغي المشرع المصري للتطور الذي اصاب السياسة الجنائية الحديثة الذي نجم عنه اتساع مجال تطبيق التدابير الاحترازية ويقوم عند اجراء اول تعديل على قانون العقوبات بتخصيص اجزاء خاصة بالتدابير الاحترازية ويقوم بتنظيمها بنصوص صريحة ومستقلة عن النصوص الخاصة بالعقوبات الجنائية تنظيما لا يقل عن تنظيمه للعقوبة ويتم الاخذ بها بصورة صريحة وإعمال تطبيق التدابير الاحترازية وفقا لتلك المواد القانونية المعدله وهذا ما سنوصي به في نهاية البحث.

---

(95) Pietro Nyvolone, le proble'me de L' unification de la peine et des measures de surete, Revue international de droit penal, 1954 p123.

المطلب الثالث
مدي ملائمة تطبيق التدابير المختلطة كبديل للعقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في مكافحة الجريمة

التدابير المختلطة يقصد بها بحث الخصائص المشتركه التي تجتمع فيها العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية ويتم الدمج بينهم ومزجهم بعد اجراء التنسيق والموائمة فيما بينهم لإزالة أي تعارض يعيق تطبيقهم تمهيدا لتطبيقهم على الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والخطيئة في صورة جريمة لأزالتها ومكافحتها باعتبارها جزاء جنائي واحد بديلا للعقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية وتلك التدابير يطلق عليها نظام التدابير المختلطة ويرجع لأنها عبارة عن خليط بين الخصائص التي تشترك فيها العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية ويرجع سبب ظهور ذلك الجزاء الجنائي الي إخفاق تطبيق النظام التوحيدي والنظام ألازدواجي الذي يتبني الجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية في مقاومه الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والجريمة في انن واحد ويعالج القصور الذي تقع فيه تلك الانظمة الجمعية والتي اهمها تقسيم الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والجريمة الي قسمين قسم يحتوي على ارتكاب الجريمة ويتم تطبيق العقوبة الجنائية عليه والقسم الاخر تكمن فيه الخطورة الاجرامية ويتم تطبيق التدابير الاحترازية ومن ابرز انواع المجرمين الذين تطبق عليهم التدابير المختلطة المجرمين الشواذ[٩٦] ومن اهم الاسباب التي ساعدت على ظهور التدابير المختلطة صعوبة تطبيق اساليب الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية خاصة بعدما لوحظ وقوع المنادين بتطبيق تلك الانظمة في حيرة حول النظام الذي يبدأ تطبيقه في حالة الجمع فهل يبدأ بمكافحة الخطورة الاجرامية فيتم تطبيق التدابير الاحترازية ام يبدأ بمكافحة الجريمة ذاتها فيتم تطبيق العقوبة الجنائية لكن رغم سهولة تطبيق نظام التدبير المختلطة من الناحية النظرية لكن واقعيا لا يخلو الامر من بعض الصعوبات التي علي رأسها صعوبة التوصل للخصائص المشتركه التي تجتمع فيها العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية وان تم التوصل لحل تلك الاشكالية نكون امام اشكالية اخري وهي صعوبة دمج تلك الخصائص في بعضهما وإجراء موائمة فيما بينهما وعمل التجانس الذي من خلاله تجتمع تلك الخصائص في نظام واحد هو النظام التدبيري المختلط فإذا استطعنا السيطرة على تلك المخاوف نكون امام نظام قادر على

[٩٦] المجرمين الشواذ:- يمثلون الطائفة التي تحتل مرتبة وسطي بين المجرمين العاديين المسئولين مسئولية كاملة وبين المجرمين الذين تنعدم مسئوليتهم الجنائية تماما ويطلق عليهم مصطلح الشواذ بدلا لهم عن انصاف المجانين تمييزا لهم عن المجرمين المجانين.

(ISSN: 2537 - 0758)

حل ومعالجة الشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والجريمة لكن يجب ان نكون صادقين مع انفسنا في الاعتراف بان هذا النظام لا يستطيع ان يحل محل العقوبة او التدابير الاحترازية بصفة كلية وإنما يحل بدلا منهم في حالات معالجة انواع معينه من المجرمين كالمجرمين الشواذ او معتادي الاجرام الذي يكون للخطورة الاجرامية الجانب الاكبر من السيطرة على شخصيتهم الاجرامية بصورة اكثر من الخطيئة او الجريمة المرتكبه فالمجرم الشاذ لا يحتاج الي جانب قانوني فقط بتطبيق التدابير كناحية عقابية تحمل معني الردع والإيلام وإنما يحتاج ايضا الي جانب طبي علاجي يعالج المرض الذي اصاب شخصيته وجعلها تحمل بين طياتها الخطورة الاجرامية[٩٧] لكن على الرغم من قدرة هذا النظام على التعامل مع حالات المجرمين الذين تجتمع في شخصيتهم الاجرامية الخطيئة والخطورة الاجرامية إلا ان التشريعات لم تعطي له اهتماما كافيا وتقوم بتنظيمه وانما اقتصر الاهتمام به على مجرد مشاريع قوانين لم يتم اقرارها او مناقشتها مناقشة كافية تبرهن على رغبة التشريعات اختراق هذا النظام ووضعه في مكانه القانوني السليم لكن ليس معني ذلك ان التدابير المختلطة لم يكن لها ادني ظهور بل وجدت لها مكانا من خلال تناول بعض الفقهاء لها والذين راو ان هذا النظام يعتمد علي عدة اساليب تؤدي الي نجاحه وأولي هذه الاساليب اسلوب التعليم بشتي مجالاته سواء كان دينيا او اخلاقيا لأنه يؤدي الي تهذيب المجرم وإعادة تأهيله بما ينفعه ويجعله انسانا سويا نافعا لنفسه وللمجتمع وهذا لا يتحقق الا في حالة اختيار نوع تعليم يتناسب مع قدرات المجرم العقلية والفكرية والأسلوب الثاني اسلوب العمل الذي يعتبر من اهم الاساليب لما حققه من مكانة كبيرة في اعتماد الغالب الاعظم من الدول عليه في السياسة الجنائية الحديثة فاغلب الدول تأخذ به كبديل للعقوبة لما له من فوائد عديدة للدولة والمجرم لكن يشترط في العمل حتي يحقق الغرض العلاجي والتهذيبي تناسبه مع قدرات المجرم الجسديه والصحية والذهنية وميوله العقلية حتي يكون عملا نافعا يستطيع من خلاله الشعور بالمسئولية ويستطيع بعد علاجه ان يكون مصدرا للارتزاق ولا يحقق العمل ذلك إلا بعد تدريب المجرم تدريبا نظريا وعمليا يستطيع فيما بعد القيام به بدون أي قيود وفي نهاية تلك الاساليب نستخلص اسلوبا علاجيا ادي الي اثقال المجرم الشاذ بإحساسه بالمسئولية لكن بعد التعرف على التدابير المختلطة والصعوبات التي تعوق تطبيقها واقعيا والأساليب التي تساعد على نجاحها لم يتبقى معنا سوي الاجابة على سؤال هام وحيوي هو هل سيتم تحديد مدة للتدابير المختلطة ام لا

[٩٧] دكتور/ محمود نجيب حسني:- المجرمون الشواز، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٤، صفحة ١٣٥.

خاصة كون تحديد مدة يؤدي الي تغليب العقوبة الجنائية على التدابير الاحترازية واذا لم يتم تحديد مدة سيتم تغليب الطابع التدبير على الطابع العقابي لذا يمكن استخلاص الإجابة على هذا التساؤل من خلال الطبيعة الخاصة التي تتميز بها التدابير المختلطة في خضوعها الي قاعدة عدم التحديد النسبي والذي يقصد به تحديد حد ادني لا يجوز ان ينزل عنه القاضي وتحديد حد اقصي يحق عند تنفيذ التدابير المختلطة ان يتجاوزه وهذا مرهون بمدي تحقيق علاج المجرم من عدمه فان تم العلاج خلال مدة الحد الاقصي فيتم الافراج عن المجرم اما اذا لم يحقق العلاج هدفه بإعادة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله فهنا يحق للقاضي تحديد مده او مدد اخري كحد اقصي تكون مرتبط نهايتها بانتهاء علاج المجرم وقد رأي معالى الفقيه الدكتور محمود نجيب حسني مساعدة القاضي في تحديد ضابطا كي يسترشد به القاضي لتحديد الحد الادني للتدابير وهو ان لا يكون اقل من مدة العقوبات السالبة للحرية التي كان القانون يقدرها كعقوبة للمجرم الشاذ في ظل النظام التقليدي الذي كان يطبق عليهم العقوبات العادية) خاصة ان التدابير المختلطة تجمع بين الصفة الادارية والجزاء الجنائي فيحكم بها القاضي من تلقاء نفسه دون ان ينتظر تحريك الدعوي من احد الافراد باعتبارها جزاء اداري ويحكم بها وفقا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات باعتبارها جزاء جنائي لذا يحق للقاضي ان يعدل الحد الاقصي من تلقاء نفسه على حسب حالة المجرم[٩٨].

وفي النهاية نتمكن من التوصل الي ان التدابير المختلطة ذو طبيعة مزدوجة الغرض فهي تجمع في طياتها بين الغرض الطبي العلاجي الذي يتحقق من خلال علاج المجرم الشاذ من خلال اصلاح حالته العقليه والنفسية وإعادة تأهيله والغرض العقابي الذي يتجسد في التهذيب اخلاقيا واجتماعيا مما يجعله فرد صالح يمكن اعادة ادماجه في المجتمع لكن على الرغم من مزايا التدابير المختلطة الا انه يجب ان لا يعتمد عليها وحدها بصفة كلية وإنما تكون بديلا عن العقوبة يتم تطبيقها على نوعية معينة من المجرمين بحيث تتناسب مع شخصيتهم وما بهم من خطورة اجرامية ووفقا لأساليب معينة كأسلوب العمل باعتباره من افضل الاساليب الذي اثبت نجاحه كتدبير مختلط يجمع بين الاسلوب العلاجي والعقابي في انن واحد.

[٩٨] دكتور/ عمر سالم:- النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥، صفحة ٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

التعقيب:-

يبدو ان التشريعات في مجملها لم تنص على تنظيم التدابير المختلطة على الرغم من اهميتها ومزاياها وقد يرجع ذلك الي خشية التشريعات من اختراق هذا المجال وابتكار اسلوب جديد من اساليب تنفيذ السياسة العقابية وتلك الصعوبات عديدة وأهمها صعوبة التوصل الي الخصائص المشتركة التي تجمع بين العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية لكن ما كان صعب قديما اصبح من السهل تطبيقه في العصر الحديث بسبب التطور الذي اصاب الفكر العقابي لذا من السهل التوصل الي الخصائص المشتركة التي تجتمع فيها التدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية ليتم مزجهم وخلطهم ليستخرج منهم نظام التدابير المختلطة خاصة انه لا يعتمد عليها باعتبارها النظام العقابي الوحيد وإنما يتم تطبيقها على نوعية معينه من الجرائم والمجرمين يجتمع فيها الخطورة الاجرامية مع الخطيئة في صورة جريمة بصورة ليست متعادلة بل تغلب عليها الخطورة الاجرامية اكثر من الخطيئة اما الصعوبة الاخري التي جعلت التشريعات تحجم عن الخوض في التطرق لهذا النظام صعوبة تحديد مجال تطبيق التدابير المختلطة لتداخلها مع العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية لكن يمكن حل تلك الاشكالية في تحديد المعيار الذي يعتد به لتطبيق كل نظام من تلك الانظمة فمجال تطبيق التدابير المختلطة كبديل عن التدابير الاحترازية والعقوبة يتحدد بالشخصية الاجرامية التي تجتمع فيها الخطورة الاجرامية والخطيئة ويكون للخطورة الاجرامية الغلبة والسيطرة على الشخصية الاجرامية اكثر من الخطيئة والرغبة في ارتكاب الجريمة بعكس العقوبة الجنائية التي يتحدد مجال تطبيقها بالشخصية الاجرامية التي تكمن فيها ارتكاب الخطيئة فقط والتدابير الاحترازية التي يقتصر تطبيقها على الشخصية الاجرامية التي تكمن فيها الخطورة الاجرامية دون الخطيئة لذا نأمل من المشرع المصري عند اجراء تعديلات لقانون العقوبات ان ينص صراحة على التدابير المختلطة بصفة مستقلة عن العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية والحالات التي يتم الاستعانة بها كبديل عن العقوبات الجنائية والتدابير الاحترازية.

الاستنتاجات:-

١- نستنتج من الدراسة ان العقوبات الجنائية غير قادرة وحدها عن مكافحة الجريمة ويظهر ذلك لتنوع اساليب ارتكاب الجرائم الامر الذي يستوجب معه تنوع الانظمة العقابية حتي تتكافأ مع تنوع اساليب ارتكاب الجريمة بحيث لا تقتصر على نظام العقوبة الجنائية فقط.

٢- اختلاف مجال تطبيق العقوبة الجنائية عن مجال التدابير الاحترازية عن مجال التدابير المختلطة فالعقوبة الجنائية يتم تطبيقها على الشخصية الاجرامية التي يكمن

فيها ارتكاب الخطيئة اما التدابير الاحترازية فيتم تطبيقها على الشخصية الاجرامية التي يكمن فيها الخطورة الاجرامية اما التدابير المختلطة فيتم تطبيقها على الشخصية الاجرامية التي تكمن فيها الخطورة الاجرامية والخطيئة بصفة ليست متعادلة بل يكون الغلبه فيها والييطرة للخطورة الاجرامية اكثر من الخطيئة الامر الذي يصبح معه استحالة تطبيق التدابير الاحترازية لأنها ستعالج الخطورة دون ان تحمل العقاب على ارتكاب الخطيئة وفي نفس الوقت اذا تم تطبيق العقوبة الجنائية فان التطبيق سيؤدي الي الاقتصار على مكافحة الخطيئة دون مكافحة الخطورة الاجرامية الامر الذي يفرض على التشريعات اعادة النظر في النص على التدابير المختلطة في تشريعاتها بصورة مستقلة.

٣- تميز النظام العقابي بالتدرج في الجزاء فقديما كان الانتقام هو الشعار المعمول به اعمالا لما كان سائد في تلك الفترة البقاء للاقوي خاصة مع اختلاف التكوين المجتمعي فكان يتكون من العشائر والقبائل ثم فيما بعد اهتمت بماديات الجريمة لذا كان غرض السياسة العقابية الالم والزجر ثم اهتمت في العصر الحديث بالمجرم وشخصيته وانتشر مبدأ تفريد العقوبة لذا اصبح الغرض العقابي يتطور ويصبح يحتوي على الاصلاح والتأهيل والعلاج مما استوجب ظهور نظام التدابير المختلطة.

٤- التدابير المختلطة مجموعة من الاجراءات التي يجتمع فيها الطابع العقابي والعلاجي والتاهيلي لذا هي تجميع لعدة اغراض تتنوع بتنوع شخصية المجرم وخطورته لذا يتم توقيعها على الاشخاص الذين يشكلون خطورة اجرامية وفي نفس الوقت عرضه لارتكاب الخطيئة لذا تجمع في طيها العقاب والعلاج.

٥- تنوع التدابير المختلطة كي تكون متناسبة مع تنوع الشخصيات الاجرامية التي تجمع بين طياتها الخطورة الاجرامية وإمكانية ارتكاب الجريمة حتي تتمكن من قدرتها علي تطبيقها على كافة انواع المجرمين.

٦- التدابير المختلطة من اهدافها الرئيسية حماية المجتمع والدفاع عنه عن طريق علاج الشخص الذي تكمن فيه خطورة اجرامية تجعل احتمالية ارتكابه للجريمة امرا محقا فبعلاجه يتم منعه من ارتكاب الجريمة.

٧- التدابير المختلطة تنوعها يحقق مصالح مزدوجة فيحقق مصلحة المجتمع فى ان يعتمد على افراد اصحاء لا يعانون من امراض ومصلحة الفرد في علاجه من المرض الذي يعاني منه وجعله انسانا مسئول اجتماعيا.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

وفي ختام بحثنا نستطيع ان نتوصل الي ان الواقع والإحصائيات تشير الي عدم قدرة العقوبات الجنائية على مكافحة الجريمة مما جعل اغلب الدول تبحث عن بدائل جديدة تحل محل العقوبات الجنائية وابرز تلك البدائل التدابير الاحترازية والتدابير المختلطة لكن التدابير الاحترازية كانت اوفر حظا من التدابير المختلطة ويظهر ذلك من خلال قيام اغلب الدول بتنظيمها سواء في صورة مستترة كالمشرع المصري والفرنسي في صورة عقوبات تبعية او تكميلية او في صورة ظاهرة كالمشرع الجزائرى والعراقي في صورة انظمه عقابية مستقلة عن العقوبات الجنائية لها تنظيمها الخاص بها بعكس التدابير المختلطة التي لم يكن لها حظا فلم تقم الدول تنظيمها بل اقتصر ظهورها على تطرق بعض الفقهاء لها في كتاباتهم على الرغم من الاهمية البالغه التي تشكلها تلك التدابير المختلطة والتي تنبع من قدرتها على تحقيق نجاح افضل في مكافحة الخطورة الاجرامية والجريمة في وقت واحد خاصة في حالة تطبيقها على بعض الطوائف من المجرمين كالمجرم المعتاد والمجرم الشاذ وطوائف اخري من السهل تحديدها عن طريق الاستعانة بالأطباء والقانونيين فيتم الاستعانة بالدور الطبي عن طريق الاستعانة بالمختصين كي يحددوا نوع المرض الذي يعاني منه الشخص والذي يشكل الخطورة الاجرامية ثم يلي ذلك الاستعانة بالدور القانوني الذي يكون دوره استخلاص نوع الخطورة وتحديد ما يناسبها من التدابير المختلطة وهذا نتيجة منطقية للطبيعة الخاصة التي تتميز بها التدابير المختلطة فى انها تجمع بين خصائص العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية وهذا يجعلها تستطيع التعامل مع الشخصية الاجرامية التي تحمل في داخلها الخطورة الاجرامية وإمكانية ارتكاب الجريمة وتؤدي الي القدرة على مكافحتها لذا ننتهي بالتوصية بالتوصيات الاتية:-

التوصيات

١- نقترح ان يعمل المشرع المصري عند تعديل قانون العقوبات بالنص على وضع تنظيم التدابير المختلطة مستقلا يتم من خلاله وضع تعريفا لها وتحديد مجال تطبيقها وفئات المجرمين الذين يتم تطبيقها عليهم.

٢- نأمل من المشرع المصري عند تعديل قانون العقوبات ان ينص على انواع وطوائف المجرمين الذين يتم تطبيق التدابير المختلطة عليها كبديل للعقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية وذلك لسد النقص والقصور التي لم تتمكن العقوبة الجنائية او التدابير الاحترازية من القدرة على املائه والقدرة على علاج الشخصية الاجرامية التي تجتمع

فيها الخطورة الاجرامية والخطيئة التي تجعل احتمالية ارتكاب ذلك الشخص للجريمة متوقعا.

٣- نقترح ان ينص المشرع المصري حينما يقوم بتنظيم التدابير المختلطة على تحديد الوقت الذي يتم اعمال التدابير المختلطة خلاله عما اذا كان يرتبط الاخذ بها بوقت المحاكمه وإصدار الحكم ام بوقت التنفيذ.

٤- نقترح على المشرع المصري تشكيل لجان مختلطة تابعة لوزارة الصحة ووزارة العدل تضم مجموعه من الاطباء في كافة التخصصات ومجموعة من القانونيين تكون مهمتهم مزدوجة تختص اللجنة الطبية بالكشف على الاشخاص الذين تجتمع في شخصيتهم خطورة اجرامية واحتمالية ارتكاب الجريمة لتحديد نوع المرض الذي يشكل الخطورة الاجرامية وتختص المجموعه القانونيه بالاعتماد على تقرير اللجنة الطبية لتحديد اي من انواع التدابير المختلطة يمكن تطبيقه على تلك الحالة ويستطيع مكافحة الخطورة الاجرامية من خلال القدرة على علاج الشخص منها مما يؤدي بطريقه عكسية الي منعه من ارتكاب الجريمة.

٥- نقترح على المشرع المصري حينما يعمل على تعديل قانون العقوبات ان ينص على المجالات التي يتم فيها تطبيق التدابير الاحترازية بجانب العقوبات الجنائية وان يعمل على تنظيم التدابير الاحترازية بصورة مستقلة عن العقوبات الجنائية باعتبارها عقوبات تاهيلية او علاجية او امنية وليس عقوبات تكميلية او تبعية.

٦- نقترح على المشرع المصري حينما يعدل قانون العقوبات ان يعدل العقوبات الاصلية كي تتناسب فى تغليظها او تخفيفها مع وسائل وطريقة ارتكاب الجريمة في العصر الحديث فالعقوبة التي كانت تصلح مع جريمة في قديم الزمان اصبحت في الوقت الراهن لا تمثل شيئا.

٧- نقترح على المشرع المصري عند تعديل قانون العقوبات النص على نظام قاضي التنفيذ في ابواب مستقلة عن قانون تنظيم السجون ويجب ان يحدد مفهومه والية تعيينه واختصاصاته ويكون اختصاصه مرتبط بفترة تنفيذ العقوبة للتعرف على مدي جدية العقوبة او التدبير في مكافحة الجريمة والخطورة الاجرامية لذا يدخل ضمن سلطاته تعديل العقوبة او التدبير بعد التنسيق مع المحكمه التي اصدرت الحكم.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

المراجع القانونية

١- دكتور/ احمد فتحي سرور:- اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهره، عام ١٩٧٢.

٢- دكتور/ اسحاق ابراهيم منصور:- الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، لجزائر، عام ١٩٨٠.

٣- دكتور/ اكرم طراد الفايز:- شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠١١.

٤- الدكتور/ امين مصطفي محمد:- علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر، طبعة عام ١٩٩٥.

٥- دكتور/ جندي عبد المالك بك:- الموسوعه الجنائية- الجزء الخامس- الطبعه الاولي- مكتبة العلم للجميع- بيروت- عام ٢٠٠٥.

٦- حسن علي مجلي:- علم الاجرام وعلم العقاب، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الاولي، عام ٢٠٠٢.

٧- دكتور/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٦.

٨- دكتور/ رمسيس بهنام:- علم الاجرام والعقاب، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.

٩- الدكتور/ رمسيس بهنام:- الكفاح ضد الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٠- دكتور/ رؤوف عبيد:- أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، عام ١٩٨١.

١١- دكتور/ سليمان عبد المنعم:- النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٣.

١٢- الدكتور/ طاشور عبد الحفيظ:- دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية والجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية/ بن عكنون، الجزائر، طبعة ٢٠٠١، ١٩٩٥.

١٣- دكتور/ عبدا لله سليمان:- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام ٢٠٠٢.

١٤- دكتور/ عبدالله الوريكات:- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، عام ٢٠٠٢.

١٥- الدكتور/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي:- قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدي، دون سنة طبع.

١٦- دكتور/ عبود السراج:- علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعه الثانيه، جامعة الكويت، عام ١٩٨٣.

١٧- دكتور/ على عبد القادر قهوجي:- القسم العام في قانون العقوبات، بيروت، ١٩٨٥.
١٨- دكتور/ على عبد القادر القهوجي:- اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٢.
١٩- دكتور/ علي عبد القادر القهوجي:- علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ٢٠٠٣.
٢٠- الدكتور/ على احمد راشد:- القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، عام ١٩٧٤.
٢١- دكتور/ على احمد الزعبي:- احكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٢.
٢٢- دكتور/ عمر سالم:- النظام القانوني للتدابير الاحترازية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥.
٢٣- دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي:- اساسيات علم الاجرام والعقاب- منشأة المعارف- الإسكندرية- عام ٢٠٠٠.
٢٤- دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلي:- شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسئولية والجزاء، عام ٢٠٠٤.
٢٥- دكتور/ فرج صالح الهريش:- النظم العقابيه- الطبعه الثانية- منشورات خان يونس- بنغازي- عام ١٩٩٨.
٢٦- الدكتورة/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٨.
٢٧- الدكتورة/ فوزية عبد الستار:- مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٥.
٢٨- دكتور/ كامل السعيد:- الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولي، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٢.
٢٩- الدكتور/ كامل السعيد:- شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٩.
٣٠- دكتور/ مأمون محمد سلامة:- قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، عام ١٩٩٠.
٣١- الدكتور/ مأمون سلامة:- قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهره، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١.
٣٢- دكتور/ محمد عبدالله عنان:- نهاية الاندلس وتاريخ العرب المنتصرين- مطبعة مصر- الطبعه الثانيه- القاهره- عام ١٩٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٣- دكتور/ محمد مطلق عساف:- المصادرات والعقوبات المالية، دراسة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، عام ٢٠٠٠، الطبعة الاولي، عمان الأردن.
٣٤- دكتور/ محمد ذكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، الإسكندرية.
٣٥- دكتور/ محمد ذكي ابو عامر:- قانون العقوبات، القسم العام، دار لجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٧.
٣٦- دكتور/ محمد عبدالله الوريكات:- اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والمصري، دار الثقافة، عمان، الاردن، الطبعة الاولي، عام ٢٠٠٧.
٣٧- دكتور/ محمد محمد مصباح القاضي:- التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، الطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٨.
٣٨- دكتور/ محمود سعيد نمور:- دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٣٩- دكتور/ محمود سلام زناتي:- القانون والقضاء لدي قبائل البانتو-- بدون سنة نشر.
٤٠- دكتور/ محمود احمد المشهداني:- أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٨.
٤١- دكتور/محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٤٢- دكتور/ محمود نجيب حسني:- علم العقاب، القاهره، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٣.
٤٣- دكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٣.
٤٤- دكتور/ محمود نجيب حسني:- شرح قانون العقوبات، القسم العام، عام ١٩٨٩.
٤٥- الدكتور/ مقدم مبروك:- العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانيه، عام ٢٠٠٨.
٤٦- دكتور/ يسري انور على:- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، والخطورة الاجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي الحديث ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، يناير، السنة ١٣، مطبعة عين شمس، عام ١٩٧٣.
٤٧- دكتور يسر انور علي:- اصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٣.

المراجع الانجليزية:-

1- Jacques Leroy, Droit pe'nal Ge'ne'ral, librairle ge'ne'rale de Droit et de jurispru dence, E.j- A paris, 2003. P395.
2- JEAN LARGUIER, crimionologie et science pe' nitentiaire, 3eme e'dition, jurisprudence, Dalloz, 1976, P60.

3- EMIL GARCON,Cite par Mohamed ALI Hedayati: Les Mesures de suretes et la refome Moderne du Droit Penal, these de Doctorat Gene've, 1939.
4- Jean Christophe crocq, La guide des infractions, Huitie'me e'dition 2007 Dolloz.
5- CHARLES GERMAIN: Le traitement des Delinquante Anormaux Dans, Les Delinquants Anormaux Mentaux, 1950.
6- Pietro Nyvolone, le proble'me de L' unification de la peine et des measures de surete, Revue international de droit penal, 1954

الرسائل والأبحاث:-

١- دكتور/ احمد فتحي سرور:- نظرية الخطورة الاجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الثاني، ٢٤ يونيو عام ١٩٦٤.
٢- امال مرابط:- رسالة ماجستير بعنوان غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابيين الاسلامي والجزائري، كلية الحقوق، بن عكنون- جامعة الجزائر، عام ٢٠٠٢.
٣- دكتور/ تباني زواش ربيعة:- التدابير الاحترازية، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسطنطينية، عام ٢٠٠٧.
٤- الباحثة/ تغريد ابراهيم القويفلي:- المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، صفحة ٩٩.
٥- دكتور/ حسنين صالح عبيد:- النظرية العامة للظروف المخففه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهره، عام ١٩٧٠.
٦- الباحث/ حمر العين المقدم:- الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٤- ٢٠١٥، صفحة ٧١.
٧- الباحث/ رفيق اسعد سيدهم:- دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبه- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- القاهره- دون سنة نشر.
٨- أ/ سمير شعبان:- السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الاجرام لدي الاحداث، مجلة العلوم الانسانية، منشورات مجلة محمود خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس ٢٠١٠.
٩- الدكتور/ عبدالله سليمان:- النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٢.
١٠- دكتور/ علي راشد:- المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر/ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية/ عام ١٩٦٨/ العدد الثاني.

(ISSN: 2537 - 0758)

١١- د. محمد إبراهيم زيد:- تقرير علمي "المؤتمر الدولي عن عقوبة الإعدام" ما بين ١٧: ١٩٨٧/٥/٢٧ بايطاليا، تم نشره في المجله العربية للدراسات الامنية، المجلد الثالث، العدد الخامس، الرياض، السعوديه، ديسمبر عام ١٩٨٧م.
١٢- الباحثه/ نور الهدي محمودي:- التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، عام ٢٠١٠/٢٠١١.
١٣- هادي شمبط:- محاكم التفتيش- دراسة منشوره بمجلة الشاهد- العدد ٥١- السنه الخامسة- نوفمبر ١٩٨٩.
١٤- دكتور/ يسري انور:- النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ١، السنه ١٣، عام ١٩٨٣.
١٥- دكتور/ يحي عبد الحميد:- علم العقاب، محاضرة ماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن اباديس، مستغانم، عام ٢٠١٤/٢٠١٥.

الأحكام القضائية:-

١- حكم نقض صادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر عام ١٩٣٠:- مجموعة القواعد القانونية، الجزء ال ٢، رقم ١٠٤، صفحة ١٠٦.
٢- حكم نقض صادر بتاريخ ٦ يناير ١٩٨٠:- مجموعة احكام النقض السنة ٣١، رقم ٧، صفحة ٣٩.
٣- حكم نقض صادر بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٥:- مجموعة احكام النقض، السنة ٣٦، رقم ٧، صفحة ٦٦.
٤- مجلس قضاء قسنطينة:- محكمة قسنطينة، مكتب السيد قاضي التحقيق، الغرفة الرابعة، رقم النيابة ٢٤٢، رقم التحقيق ٦٩.
٥- حكم نقض صادر بتاريخ ٢ اكتوبر عام ١٩٨٠:- مجموعة احكام النقض، السنة ٣١، رقم ١٥٧، صفحة ٨١٥.
٦- حكم نقض صادر بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩١٠:- المجموعه الرسمية س ١١ رقم ٢٨، رقم ٧٨.